

# الأشباه والنظائر

تأليف الإمام

عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي

(المتوفى: ٩١١هـ)

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:  
مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَدُ وَمَا لَا:

انْفَتَحُوا عَلَى قَبُولِ الْوَاحِدِ فِي نَجَاسَةِ الْمَاءِ، وَنَحْوِهِ، وَفِي دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَفِي  
الْهَدْيَةِ وَالْإِذْنِ فِي دُخُولِ الدَّارِ. وَنَقَلَ ابْنُ حَزْمٍ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ عَلَى قَبُولِ قَوْلِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ  
فِي إِهْدَاءِ الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا لَيْلَةَ الزَّفَافِ، مَعَ أَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ تَعْيِينِ مُبَاحِ جُزْئِيٍّ لِجُزْئِيٍّ، فَكَانَ  
مُقْتَضَاهُ أَنْ لَا يُقْبَلُ فِي مِثْلِهِ، لَكِنْ اعْتَصَدَ هَذَا بِالْقَرِينَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ عَادَةً. أَنَّ التَّدْلِيْسَ لَا يَدْخُلُ  
فِي مِثْلِ هَذَا، وَيَبْدَلُ عَلَى الزَّوْجِ غَيْرَ زَوْجَتِهِ.

وَهَذِهِ فُرُوعٌ جَرَى فِيهَا خِلَافٌ:

الأوَّلُ: الشَّهَادَةُ، وَلَا خِلَافَ عِنْدَنَا فِي اشْتِرَاطِ الْعَدَدِ فِيهَا: إِلَّا فِي هِلَالِ رَمَضَانَ، فَفِيهِ  
قَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ، وَقَبُولُ الْوَاحِدِ فِيهِ، وَاخْتَلَفَ عَلَى هَذَا هَلْ هُوَ جَارٍ مَجْرَى  
الشَّهَادَةِ، أَوْ الرَّوَايَةِ؟ قَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا: الأوَّلُ، وَيَنْبَغِي عَلَيْهِمَا قَبُولُ الْمَرْأَةِ، وَالْعَبْدُ فِيهِ،  
وَالْمُسْتَوْرُ، وَالْإِثْنَانُ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ، وَالْإِكْتِفَاءُ فِيهِ بِالْوَاحِدِ عَنِ الْوَاحِدِ. وَالْأَصْحَحُ فِي الْكُلِّ:  
مُرَاعَاةُ حُكْمِ الشَّهَادَةِ، إِلَّا فِي الْمُسْتَوْرِ. وَحَيْثُ قَبِلَ الْوَاحِدُ، فَذَلِكَ فِي الصَّوْمِ، وَصَلَاةِ  
التَّرَاوِيحِ دُونَ حُلُولِ الْأَجَالِ، وَالتَّعْلِيْقَاتِ وَانْقِضَاءِ الْعَدَدِ.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ: لَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِإِسْلَامِ ذِمِّيٍّ مَاتَ، قَبْلَ فِي وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عَلَى  
الْأَرْجَحِ دُونَ إِزْثِ قَرِيْبِهِ الْمُسْلِمِ، وَمَنْعَ قَرِيْبِهِ الْكَافِرِ اتِّفَاقًا. وَنَظِيرُهُ أَيْضًا: لَوْ شَهِدَ بَعْدَ  
الْغُرُوبِ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ بِرُؤْيِيَةِ الْهَيْلَالِ، اللَّيْلَةَ الْمَاضِيَةَ لَمْ تُقْبَلْ هَذِهِ الشَّهَادَةُ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ لَهَا، إِلَّا  
تَقْوِيْتُ صَلَاةَ الْعِيدِ، نَعَمْ: تُقْبَلُ فِي الْأَجَالِ، وَالتَّعْلِيْقَاتِ، وَنَحْوِهَا.

الثَّانِي: الرَّوَايَةُ: وَالْجَمْهُورُ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْعَدَدِ فِيهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ رَوَايَةَ اثْنَيْنِ،  
وَقِيلَ أَرْبَعَةً. وَقَدْ ذَكَرْتُ حُجْجَ ذَلِكَ، وَرَدَّهَا فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ مَبْسُوطًا.

الثَّالِثُ: الْخَارِصُ: وَفِيهِ قَوْلَانِ: أَصَحُّهُمَا: الْإِكْتِفَاءُ بِالْوَاحِدِ؛ تَشْبِيْهُهَا بِالْحُكْمِ. وَالثَّانِي:

غَلَبَ جَانِبَ الشَّهَادَةِ. وَفِي وَجْهِ ثَالِثٍ: إِنْ خَرَصَ عَلَى مَحْجُورٍ أَوْ غَائِبٍ شَرَطَ اثْنَانِ، وَإِلَّا  
فَلَا وَعَلَى الأوَّلِ: الْأَصْحَحُ: اشْتِرَاطُ حُرِّيَّتِهِ وَذُكُورَتِهِ، كَمَا فِي هِلَالِ رَمَضَانَ.

الرَّابِعُ: الْقَاسِمُ، وَفِيهِ قَوْلَانِ لِتَرَدُّدِهِ أَيْضًا بَيْنَ الْحَاكِمِ وَالشَّاهِدِ، وَالْأَصْحَحُ: يَكْفِي وَاحِدٌ.

الخامس: المقوم: ويشتراط فيه العدد بلا خلافٍ عندنا؛ لأنَّ التقويم شهادةٌ محضةٌ، ومالكٌ أَلَحَقَهُ بِالْحَاكِمِ.

السادس: القائف: وفيه خلافٌ؛ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الرَّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ، وَالْأَصْحَحُ: الْإِكْتِفَاءُ بِالْوَاحِدِ؛ تَغْلِيْبًا لِشَبْهِ الرَّوَايَةِ لِأَنَّهُ مُنْتَصِبٌ انْتِصَابًا عَامًّا لِإِلْحَاقِ النَّسْبِ.

السابع: المترجم كَلَامِ الْخُصُومِ لِلْقَاضِي، وَالْمَذْهَبُ: اشْتِرَاطُ الْعَدَدِ فِيهِ.

الثامن: المُسْمِعُ إِذَا كَانَ الْقَاضِي أَصَمًّا: وَالْأَصْحَحُ اشْتِرَاطُ الْعَدَدِ فِيهِ وَالثَّانِي: عَلَبَ جَانِبَ الرَّوَايَةِ. وَالثَّلَاثُ: إِنْ كَانَ الْخُصْمَانِ أَصَمَّيْنِ أَيْضًا: اشْتُرِطَ وَإِلَّا فَلَا. وَأَمَّا إِسْمَاعُ الْخُصُومِ كَلَامَ الْقَاضِي وَمَا يَقُولُهُ الْخُصْمُ فَجَزَمَ الْقَفَالُ بِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ فِيهِ إِلَى الْعَدَدِ وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ رَوَايَةً فَقَطُّ.

التاسع: المُعَرِّفُ: ذَكَرَ الرَّافِعِيُّ فِي الْوِكَايَةِ فِيمَا إِذَا ادَّعَى الْوَكِيلُ لِمَوْكَلِّهِ الْعَائِبَ وَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ أَنَّ الْعَبَادِيَّ قَالَ: لَا بُدَّ وَأَنْ يُعَرَّفَ بِالْمَوْكَلِّ شَاهِدَانِ يَعْرِفُهُمَا الْقَاضِي، وَيَتَّقَى بِهِمَا. قَالَ: هَذِهِ عِبَارَةُ الْعَبَادِيِّ، وَالَّذِي قَالَهُ الْعِرَاقِيُّونَ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى أَنَّ فُلَانَ بَنَ فُلَانٍ وَكَأَنَّهُ. وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو سَعْدٍ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْعَبَادِيِّ: يُمَكِّنُ أَنْ يَكْتَفِيَ بِمُعَرِّفٍ وَاحِدٍ إِذَا كَانَ مَوْثُوقًا بِهِ، كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ تَعْرِيفَهُ فِي تَحْمِيلِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا يَحْضَلُ بِمُعَرِّفٍ وَاحِدٍ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ وَلَيْسَ بِشَهَادَةٍ.

العاشر: بَعَثَ الْحَكَمَ عِنْدَ الشَّقَاقِ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا؟ فِيهِ وَجْهَانِ اخْتَارَ ابْنُ كَعْبٍ: الْمَنْعُ؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ. قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَيُشْبِهُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ جَعَلْنَاهُ تَحْكِيمًا لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ الْعَدَدُ أَوْ تَوْكِيْلًا فَكَذَلِكَ، إِلَّا فِي الْخُلْعِ فَيَكُونُ عَلَى الْخِلَافِ فِي تَوَلِّيِ الْوَاحِدِ طَرَفِي الْعَقْدِ.

الحادي عشر: اِخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي صِفَةِ هَلْ هِيَ عَيْبٌ؟ قَالَ فِي التَّهْدِيدِ: يُرْجَعُ إِلَى قَوْلِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْخُبْرَةِ بِأَنَّهُ عَيْبٌ يَبْتُ بِه الرَّدُّ. وَاعْتَبَرَ صَاحِبُ التَّيْمَةِ شَهَادَةَ اثْنَيْنِ، لِقُوَّةِ شَبْهِهِ بِالشَّهَادَةِ، كَالْتَّقْوِيمِ. وَلَوْ اِخْتَلَفَ الرَّوْجَانِ فِي قُرْحَةٍ هَلْ هِيَ جُدَامٌ؟ أَوْ فِي بِيَاضِ هَلْ هُوَ بَرَصٌ؟ اشْتُرِطَ فِيهِ شَهَادَةُ شَاهِدَيْنِ عَالَمَيْنِ بِالطَّبِّ. كَذَا جُزِمَ بِهِ فِي أَصْلِ الرُّوْضَةِ فِي النِّكَاحِ.

الثاني عشر: فِي الرَّجُوعِ إِلَى قَوْلِ الطَّبِيبِ، وَذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ:

أَحَدُهَا: فِي الْمَاءِ الْمُسَمَّسِ عَلَى الْوَجْهِ الْقَائِلِ بِمُرَاجَعَةِ أَهْلِ الطَّبِّ، قَالَ فِي الْبَيَانِ: إِنْ

قَالَ طَبِيبَانِ إِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ كُرْهًا، وَإِلَّا فَلَا. قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: وَاشْتِرَاطُ طَبِيبَيْنِ ضَعِيفٌ، بَلْ يَكْفِي وَاحِدٌ، فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ.

ثَانِيهَا: اعْتِمَادُهُ فِي الْمَرَضِ الْمُبِيحِ لِلتَّيْمُمِ، وَالَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ يَكْفِي قَوْلُ طَبِيبٍ وَاحِدٍ وَفِي وَجْهِ: لَا بُدَّ مِنْ اثْنَيْنِ. وَفِي ثَالِثٍ: يَجُوزُ اعْتِمَادُ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ. وَفِي رَابِعٍ: وَالْفَاسِقُ وَالْمُرَاهِقُ. وَفِي خَامِسٍ: وَالْكَافِرُ.

ثَالِثُهَا: اعْتِمَادُهُ فِي كَوْنِ الْمَرَضِ مَحْضًا فِي الْوَصِيَّةِ. قَالَ الرَّافِعِيُّ: لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْإِسْلَامِ وَالْبُلُوغِ وَالْعَدَالَةِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالْعَدَدِ. قَالَ: وَلَا يَبْعُدُ جَرِيَانُ الْخِلَافِ الَّذِي فِي التَّيْمُمِ هُنَا. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْمَذْهَبُ الْجَزْمُ بِاشْتِرَاطِ الْعَدَدِ وَغَيْرِهِ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ حُقُوقُ آدَمِيِّينَ مِنَ الْوَرَثَةِ وَالْمُوصَى لَهُمْ، فَاشْتَرَطَ فِيهِ شُرُوطَ الشَّهَادَةِ لِغَيْرِهِ بِخِلَافِ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ حَقُّ اللَّهِ وَلَهُ بَدَلٌ.

رَابِعُهَا: اعْتِمَادُهُ فِي أَنَّ الْمَجْنُونَّ يَنْفَعُهُ التَّرْوِيجُ وَكَذَا الْمَجْنُونَةُ. وَعِبَارَةُ الشَّرْحِ وَالرَّوَضَةِ تَقْتَضِي اشْتِرَاطَ الْعَدَدِ. وَحَيْثُ قَالَا عِنْدَ إِشَارَةِ الْأَطْبَاءِ. وَفِي مَوْضِعِ أَرْبَابِ الطَّبِّ، وَعِبَارَةُ الشَّامِلِ: إِذَا قَالَ أَهْلُ الطَّبِّ قَالَ الْعَلَائِيُّ: وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا تَعَرَّضَ لِلِالْتِّفَاءِ فِيهِ بِوَاحِدٍ وَلَا يَبْعُدُ لِأَنَّهُ جَارٍ مَجْرَى الْإِخْبَارِ.

تَذْنِيبٌ: مُقَدَّرَاتُ الشَّرِيعَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا يَمْنَعُ فِيهِ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصَانُ، كَأَعْدَادِ الرَّكْعَاتِ وَالْحُدُودِ وَفُرُوضِ الْمَوَارِيثِ.

الثَّانِي: مَا لَا يَمْنَعُهَا كَالثَّلَاثِ فِي الطَّهَّارَةِ.

الثَّلَاثُ: مَا يَمْنَعُ الزِّيَادَةَ دُونَ النَّقْصَانِ، كَخِيَارِ الشَّرْطِ بِثَلَاثٍ وَإِمَهَالِ الْمُرْتَدِّ بِثَلَاثٍ،

وَالْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ بِثَلَاثٍ.

الرَّابِعُ: عَكْسُهُ كَالثَّلَاثِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ، وَالتَّسْبِيحِ فِي الْوُلُوعِ، وَالطَّوَافِ، وَالْخَمْسِ فِي

الرِّضَاعِ، وَالنُّجُومِ فِي الْكِتَابَةِ، وَنُصْبِ الزَّكَاةِ وَالشَّهَادَةِ وَالسَّرِقَةِ.

تَذْنِيبٌ: الْمُقَدَّرَاتُ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ أَحَدُهَا:

مَا هُوَ تَقْرِيْبٌ قَطْعًا كَسِنَّ الرِّقِيقِ الْمُوَكَّلِ فِي شِرَائِهِ أَوْ الْمُسَلَّمِ فِيهِ حَتَّى لَوْ شَرَطَ

التَّحْدِيدَ بَطَلَ الْعَقْدُ.

الثَّانِي: مَا هُوَ تَحْدِيدٌ قَطْعًا كَتَقْدِيرِ مُدَّةِ الْخُفِّ، وَأَحْجَارِ الْإِسْتِنْجَاءِ وَعَسَلِ وُلُوعِ

الْكَلْبِ، وَالْأَرْبَعِينَ فِي الْجُمُعَةِ وَنُصْبِ الزَّكَاةِ وَأَصْنَافِهَا وَسِنَّ الْأُضْحِيَّةِ، وَأَجَالِ الزَّكَاةِ،

وَالْجِزِيَّةَ، وَالذِّيَّةَ، وَتَغْرِيْبَ الزَّانِي وَإِنظَارِ الْمَوْلَى، وَالْعَيْنِ، وَمُدَّةِ الرَّضَاعِ، وَمَقَادِيرِ الْحُدُودِ، وَنَصَابِ السَّرِقَةِ.

الثَّالِثُ: مَا فِيهِ خِلَافٌ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ تَقْرِيْبٌ كَتَقْدِيرِ الْقَلْتَيْنِ بِخَمْسِمِئَةٍ وَسِنِّ الْحَيْضِ بِتِسْعِ وَالْمَسَافَةِ بَيْنَ الصَّفَيْنِ بِثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ وَمَسَافَةِ الْقَصْرِ بِثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ مِيَالًا.

الرَّابِعُ: عَكْسُهُ كَتَقْدِيرِ الْخَمْسَةِ الْأَوْسُقِ بِالْفِ وَسِتِّمِائَةِ رَطْلٍ بِالْبَغْدَادِيِّ. قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: وَسَبَبُ تَحْدِيدِ مَا ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْمُقَدَّرَاتِ مَنْصُوصَةٌ، وَلِتَقْدِيرِهَا حِكْمَةٌ، فَلَا يَسُوغُ مُخَالَفَتَهَا. وَأَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ: فَيُشْبِهُهُ أَنْ تَقْدِيرُهُ بِالْإِجْتِهَادِ؛ إِذْ لَمْ يَجِئْ نَصٌّ صَرِيحٌ صَحِيحٌ فِي ذَلِكَ. وَمَا قَارَبَ الْقَدْرَ، فَهُوَ فِي الْمَعْنَى مِثْلُهُ.

تَذْنِيْبٌ: قَدْ يُقَدَّرُ الشَّيْءُ بِحَدٍّ وَلَا يَبْلُغُ بِهِ الْحَدَّ:

مِنْ ذَلِكَ: الْعَرَايَا بِمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَالْهُدُنَةُ بِمَا دُونَ السَّنَةِ، وَالْحُكُومَةُ بِمَا دُونَ الذِّيَّةِ، وَالرَّضْخُ بِمَا دُونَ السَّهْمِ، وَالتَّغْزِيرُ بِمَا دُونَ الْحَدِّ، حَتَّى لَوْ عَزَرَ بِالنَّفْيِ لَمْ يَبْلُغْ سَنَةً، وَالْمُتَعَةُ بِمَا دُونَ الشَّطْرِ فِي رَأْيٍ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا بَدَلٌ عَنْهُ، وَمِنْ ذَلِكَ: خَاتَمُ الْفِضَّةِ بِمَا دُونَ مِثْقَالٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ وَلَا تُتِمِّمْهُ مِثْقَالًا».

تَذْنِيْبٌ: أَكْثَرُ عَدَدٍ اعْتَبَرَهُ الشَّرْعُ: الثَّلَاثَةُ ثُمَّ السَّبْعَةُ:

فَاعْتَبِرَتْ الثَّلَاثَةُ فِي مَسَحَاتِ الْإِسْتِنْجَاءِ وَالطَّهَارَةِ وَضُوءًا وَعُسْلًا، وَمُدَّةَ الْخُفِّ لِلْمُسَافِرِ، وَالْعَادَاتِ غَالِبًا، وَمُدَّةَ الْخِيَارِ، وَالْقَسَمِ، وَالْإِحْدَادِ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْإِفْرَارِ، وَالْأَشْهُرِ فِي الْعِدَّةِ، وَإِمْهَالِ الزَّوْجَةِ لِلدُّخُولِ، وَالْمُرْتَدِّ، وَتَارِكِ الصَّلَاةِ إِنْ أَمَهَلْنَا هُمَا، وَتَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَشَهَادَةِ الْإِعْسَارِ فِي رَأْيِ الْفُورَانِيِّ وَالْمُتَوَلَّى، وَالْعَدَدِ الَّذِينَ يَحْضُرُونَ بَيْعَةَ الْإِمَامِ فِي رَأْيٍ.

وَاعْتَبِرَتْ السَّبْعَةُ: فِي غُسْلِ الْوُلُوغِ وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَالْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، وَأَشْوَاطِ الطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ، وَسِنِّ التَّمْيِيزِ، وَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ. وَاعْتَبِرَ الْإِثْنَانُ فِي الْجَمَاعَةِ وَالشَّهَادَةِ غَالِبًا.

وَاعْتَبِرَتْ الْأَرْبَعَةُ: فِي عَدَدِ الْمُنْكَوْحَاتِ، وَشَهَادَةِ الزَّانَا، وَاللَّوَاتِ، وَإِتْيَانِ الْبَهِيمَةِ، وَالْعَدَدِ الَّذِينَ يَحْضُرُونَ الْبَيْعَةَ فِي رَأْيٍ.

وَالْخَمْسَةُ: فِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَأَوَّلِ نَصَابِ الْإِبِلِ، وَالْعَدَدِ الَّذِينَ يَحْضُرُونَ الْبَيْعَةَ فِي رَأْيٍ.

وَالْتَسَعَةُ: فِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى وَسِنَّ الْحَيْضِ وَالْإِنْزَالِ. وَالْعَشْرَةُ: فِي سِنَّ الضَّرْبِ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ.  
 وَالثَّلَاثُونَ: فِي أَوَّلِ نِصَابِ الْبَقْرِ.  
 وَالْأَرْبَعُونَ: فِي الْعَدَدِ الَّذِي تَتَعَقَّدُ بِهِ الْجُمُعَةُ، وَالَّذِينَ يَحْضُرُونَ الْبَيْعَةَ عَلَى رَأْيِي، أَوَّلِ نِصَابِ الْغَنَمِ.  
 وَالسَّبْعُونَ: فِي الْخُطُوبَاتِ لِلِاسْتِبْرَاءِ.  
 وَالْمِائَةُ: فِي الدِّيَةِ.  
 ضَابِطٌ: لَيْسَ لَنَا مَوْضِعٌ يُعْتَبَرُ فِيهِ حُضُورُ أَرْبَعِينَ كَامِلِينَ إِلَّا الْجُمُعَةَ وَالْعَدَدَ الَّذِينَ يُبَايَعُونَ الْإِمَامَ عَلَى رَأْيِي.

#### الْقَوْلُ فِي الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ وَالْإِعَادَةِ وَالتَّعْجِيلِ:

الْعِبَادَةُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَقْتُ مَحْدُودٍ الطَّرْفَيْنِ لَمْ تُوصَفْ بِأَدَاءٍ وَلَا قَضَاءٍ وَلَا تَعْجِيلٍ، كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَرَدِّ الْمَغْضُوبِ وَالتَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ، وَإِنْ أَثِمَ الْمُؤَخَّرُ لَهَا عَنِ الْمُبَادَرَةِ إِلَيْهِ فَلَوْ تَدَارَكَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى قَضَاءً. وَإِنْ كَانَ فِيمَا أَنْ يَقَعُ فِي الْوَقْتِ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ. وَالثَّانِي: التَّعْجِيلُ. وَالثَّلَاثُ: الْقَضَاءُ. وَالْأَوَّلُ: إِنْ لَمْ يَسْبِقْ بِفِعْلِهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَالْأَدَاءُ وَالْإِعَادَةُ.

#### مَا يُوصَفُ بِالْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ وَمَا لَا:

فِيهِ فُرُوعٌ: الْأَوَّلُ: الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ: يُوصَفَانِ بِالْأَدَاءِ، وَتَرَدَّدَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي وَصْفِهِمَا بِالْقَضَاءِ، وَلَمْ يَقِفْ ابْنُ الرَّفْعَةِ عَلَى نَقْلِ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: يُمَكِّنُ وَصْفُ الْوُضُوءِ بِالْقَضَاءِ تَبَعًا لِلصَّلَاةِ. وَصُورُهُ: بِمَا إِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يُصَلِّ فَلَوْ تَوَضَّأَ بَعْدَ الْوَقْتِ سُمِّيَ قَضَاءً، وَيُقَوَّى ذَلِكَ إِذَا قُلْنَا يَجِبُ الْوُضُوءُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ.

قِيلَ: وَفَائِدَةُ ذَلِكَ تَظْهَرُ فِي لَابِسِ خُفٍّ أَحَدَتْ وَلَمْ يَمْسَحْ؛ وَخَرَجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَافَرَ، صَارَ الْوُضُوءُ قَضَاءً عَنِ الْمَسْحِ الْوَاجِبِ فِي الْحَضَرِ، فَلَا يَمْسَحُ إِلَّا مَسْحَ مُقِيمٍ، كَمَا قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ لِمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي الْحَضَرِ، فَقَضَاهَا فِي السَّفَرِ فَإِنَّهُ يُنْتَمِ، وَالْجُمُهورُ مَنْعُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: يَمْسَحُ ثَلَاثًا، وَفَرَّقُوا بَأَنَّ الْوُضُوءَ لَمْ يَسْتَقِرَّ فِي الذِّمَّةِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ، وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ بِأَدَاءِ الْوُضُوءِ الْإِيْقَاعُ، لَا الْمُقَابِلُ لِلْقَضَاءِ.

الثَّانِي: الْأَذَانُ: هَلْ يُوصَفُ بِالْأَدَاءِ أَوْ الْقَضَاءِ؟ لَمْ أَرْ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنْ قُلْنَا الْأَذَانَ لِلْوَقْتِ، فَفِعْلُهُ بَعْدَهُ لِلْمَقْضِيَّةِ قَضَاءً، فَيُوصَفُ بِهِمَا وَإِنْ قُلْنَا: لِلصَّلَاةِ، وَهُوَ الْقَدِيمُ الْمُعْتَمَدُ فَلَا.

الثَّالِثُ، وَالرَّابِعُ، وَالخَامِسُ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ، كُلُّهَا تُوصَفُ بِالْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ. فَإِنْ قِيلَ: وَقْتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، الْعُمْرُ كُلُّهُ فَكَيْفَ يُوصَفُ بِالْقَضَاءِ إِذَا شَرَعَ فِيهِ، ثُمَّ أَفْسَدَهُ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ تَصَبُّقٌ بِالشَّرْوعِ فِيهِ. وَنَظِيرُهُ قَوْلُ الْقَاضِي حُسَيْنٍ وَالْمُتَوَلِّيِ وَالرُّوْيَانِيِّ: لَوْ أَفْسَدَ الصَّلَاةَ صَارَتْ قَضَاءً وَإِنْ أَوْقَعَهَا فِي الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ مِنْهَا لَا يَجُوزُ، فَيَلْزَمُ فَوَاتُ وَقْتِ الْإِحْرَامِ بِهَا، نَقَلَهُ الْإِسْنَوِيُّ سَاكِتًا عَلَيْهِ، لَكِنْ ضَعَفَهُ الْبُلْقِينِيُّ، وَقَالَ: يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ لَمْ تُعَدْ؛ لِأَنَّهَا لَا تُقْضَى، وَذَلِكَ مَمْنُوعٌ.

السَّادِسُ: النَّوَافِلُ الْمُؤَقَّتَةُ، كُلُّهَا تُوصَفُ بِهِمَا.

السَّابِعُ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ تُوصَفُ بِالْأَدَاءِ، لَا بِالْقَضَاءِ.

الثَّامِنُ: الصَّلَاةُ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ لَا تُوصَفُ بِالْقَضَاءِ.

التَّاسِعُ: صَلَاةُ الْجِنَازَةِ، لَمْ أَرْ مَنْ تَعَرَّضَ لَهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تُوصَفُ بِالْأَدَاءِ، وَبِالْقَضَاءِ إِذَا دُفِنَ قَبْلَهَا فَصَلِّيَ عَلَى الْقَبْرِ، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ حَيْتِيذَ أَدَاءٍ لَمْ يَحْرَمِ التَّأْخِيرُ إِلَيْهِ وَهُوَ حَرَامٌ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَهَا وَقْتًا مَحْدُودًا.

الْعَاشِرُ: الرَّمِيُّ: إِذَا تَرَكَ رَمِيَّ يَوْمٍ، تَدَارَكَهُ فِي بَاقِي الْأَيَّامِ، وَهَلْ هُوَ أَدَاءٌ أَوْ قَضَاءٌ؟ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: قَضَاءٌ، لِمَجَاوَزَتِهِ الْوَقْتَ الْمَضْرُوبَ لَهُ، وَأَظْهَرُهُمَا: أَدَاءٌ لِأَنَّ صِحَّتَهُ مُؤَقَّتَةٌ بِوَقْتٍ مَحْدُودٍ، وَالْقَضَاءُ: لَيْسَ كَذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا: لَا يَجُوزُ تَدَارُكُهُ لَيْلًا، وَلَا قَبْلَ الزَّوَالِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُشْرَعْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ رَمِيًّا. وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ رَمِيَّ يَوْمٍ وَيَوْمَيْنِ، لِيَفْعَلَهُ مَعَ مَا بَعْدَهُ، وَتَقْدِيمُ الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ مَعَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَيَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْمَتْرُوكِ وَرَمِيَّ الْيَوْمِ. وَعَلَى الْأَوَّلِ: يَكُونُ الْأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ. هَكَذَا فَرَعَ الرَّافِعِيُّ وَجَزَمَ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ بِتَصْحِيحِهِ، أَعْنِي مَنَعَ التَّدَارُكَ لَيْلًا وَقَبْلَ الزَّوَالِ، وَجَوَّازَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ. وَصَحَّحَ النَّوَوِيُّ الْجَوَّازَ لَيْلًا، وَقَبْلَ الزَّوَالِ وَمَنَعَ التَّقْدِيمِ، وَعَدَمَ وَجُوبِ التَّرْتِيبِ إِذَا تَدَارَكَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ.

الْحَادِي عَشَرَ: كَفَّارَةُ الْمُظَاهِرِ تَصِيرُ قَضَاءً إِذَا جَامَعَ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ.

الثَّانِي عَشَرَ: زَكَاةُ الْفِطْرِ، إِذَا أَخْرَجَهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ، صَارَتْ قَضَاءً.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَا لَهُ وَقْتُ مَحْدُودٌ، يُوصَفُ بِالْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ إِلَّا الْجُمُعَةَ، وَمَا لَا فَلَا. وَمِنْ هُنَا عَلِمَ فَسَادُ قَوْلِ صَاحِبِ الْمُعَايَاةِ: كُلُّ صَلَاةٍ تَفَوَّتُ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ لَا تُقْضَى إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ، وَهِيَ: رَكَعَتَا الطَّوَافِ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَرَّرُ، بِخِلَافِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى قَضَاءً إِذِ الْقَضَاءُ إِنَّمَا يَدْخُلُ الْمُؤَقَّتَ، وَهَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ لَا تَفَوَّتَانِ أَبَدًا مَا دَامَ حَيًّا. نَعَمْ يُتَصَوَّرُ قَضَاؤُهُمَا فِي صُورَةِ الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ - إِنْ سَلَّمَ أَيْضًا - أَنْ فَعَلَهُمَا يُسَمَّى قَضَاءً.

تَنْبِيهُ: مِنَ الْمُشْكِلِ قَوْلُ الْأَصْحَابِ: يَدْخُلُ وَقْتُ الرِّوَاتِبِ قَبْلَ الْفَرَضِ بِدُخُولِ وَقْتِ الْفَرَضِ وَبَعْدَهُ بِفِعْلِهِ، وَيَخْرُجُ النَّوْعَانِ بِخُرُوجِ وَقْتِ الْفَرَضِ. وَوَجْهُ الإِشْكَالِ: الْحُكْمُ عَلَى الرَّائِبَةِ الْبُعْدِيَّةِ بِخُرُوجِ وَقْتِهَا بِخُرُوجِ وَقْتِ الْفَرَضِ. وَذَلِكَ شَامِلٌ لِمَا إِذَا فَعَلَ الْفَرَضَ، وَلِمَا إِذَا لَمْ يَفْعَلْ، مَعَ أَنَّ الْوَقْتَ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَدْخُلْ بَعْدُ، فَكَيْفَ يُقَالُ بِخُرُوجِهِ وَبِصَيْرُورَتِهَا قَضَاءً؟ وَأَقْرَبُ مَا يُجَابُ بِهِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ وَقْتَهَا يَدْخُلُ بِوَقْتِ الْفَرَضِ وَفِعْلُهُ شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا.

قَاعِدَةٌ: كُلُّ عِبَادَةٍ مُؤَقَّتَةٍ فَالْأَفْضَلُ تَعْجِيلُهَا أَوَّلَ الْوَقْتِ إِلَّا فِي صُورَةٍ: الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، حَيْثُ يُسَنُّ الإِبْرَادُ، وَصَلَاةُ الضُّحَى أَوَّلَ وَقْتِهَا طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا لِرُبْعِ النَّهَارِ، وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ: يُسَنُّ تَأْخِيرُهَا لِإِرْتِفَاعِ الشَّمْسِ، وَالْفِطْرَةُ: أَوَّلَ وَقْتِهَا غُرُوبُ شَمْسِ لَيْلَةِ الْعِيدِ، وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا لِيَوْمِهِ، وَرَمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَطَوَافُ الإِفَاضَةِ، وَالْحَلْقُ، كُلُّهَا يَدْخُلُ وَقْتِهَا بِنِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا لِيَوْمِ النَّحْرِ، وَقُلْتُ فِي ذَلِكَ:

أَوَّلَ الْوَقْتِ فِي الْعِبَادَةِ أَوْلَى مَا عَادَا سَبْعَةً، أَنَا الْمُسْتَقْرِي  
فِطْرَةَ وَالضُّحَى وَعِيدٌ وَظُهُرٌ وَالطَّوَافُ الْجِلَاقُ رَمِي النَّحْرِ  
وَإِنْ شِئْتَ، فَقُلْ بَدَلْ هَذَا الْبَيْتِ:

الضُّحَى الْعِيدُ فِطْرَةٌ ثُمَّ ظُهُرٌ حَيْثُ الإِبْرَادُ سَائِعٌ بِالْحَرِّ  
وَطَوَافُ الْحَجِّجِ ثُمَّ جِلَاقٌ بَعْدَ حَجِّ وَرَمِي يَوْمِ النَّحْرِ  
ضَابِطٌ: لَيْسَ لَنَا قَضَاءٌ يَتَأَقَّتْ إِلَّا فِي صُورَةٍ:

أَحَدُهَا: عَلَى رَأْيِ ضَعِيفٍ فِي الرِّوَاتِبِ، قِيلَ: يَقْضِي فَائِتَةَ النَّهَارِ، مَا لَمْ تَغْرُبْ شَمْسُهُ، وَفَائِتَةَ اللَّيْلِ، مَا لَمْ يَطْلُعْ فَجْرُهُ. وَقِيلَ: كُلُّ تَابِعٍ مَا لَمْ يُصَلِّ فَرِيضَةً مُسْتَقَلَّةً. وَقِيلَ: مَا لَمْ يَدْخُلْ وَقْتَهَا.



الثاني: عَلَى رَأْيٍ أَيْضًا: وَهُوَ الرَّمِي، لَا يُقْضَى إِلَّا بِاللَّيْلِ.  
الثالث: كَفَّارَةُ الْمُظَاهِرِ إِذَا جَامَعَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ صَارَتْ قَضَاءً. وَيَجِبُ أَنْ يُوقَعَ الْقَضَاءُ قَبْلَ جَمَاعٍ آخَرَ.

الرابع: قَضَاءُ رَمَضَانَ: مُؤَقَّتٌ بِمَا قَبْلَ رَمَضَانَ آخَرَ.

فائدة: مِنَ الْعِبَادَاتِ مَا يُقْضَى فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ كَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَمِنْهَا: مَا لَا يُقْضَى إِلَّا فِي وَفْتٍ مَخْصُوصٍ كَالْحَجِّ، وَمِنْهَا: مَا يُقْضَى عَلَى الْفَوْرِ كَالْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ إِذَا فَسَدَا، وَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ الْمُتْرُوكَيْنِ عَمْدًا، وَمَا يُقْضَى عَلَى التَّرَاخِي كَالْمُتْرُوكَيْنِ بَعْدَرٍ.

قاعدة: فِيمَا يَجِبُ قَضَاؤُهُ بَعْدَ فِعْلِهِ لِخَلَلٍ، وَمَا لَا يَجِبُ.

قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: قَالَ الْأَصْحَابُ: الْأَعْدَاؤُ قِسْمَانِ: عَامٌّ، وَنَادِرٌ، فَالْعَامُّ: لَا قَضَاءَ مَعَهُ لِلْمَشَقَّةِ، وَمِنْهُ: صَلَاةُ الْمَرِيضِ قَاعِدًا، أَوْ مُؤَمِّيًا، أَوْ مُتَمِّمًا، وَالصَّلَاةُ بِالْإِيمَانِ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَبِالْتَّمِيمِ فِي مَوْضِعٍ، يَغْلِبُ فِيهِ فَقْدُ الْمَاءِ. وَالنَّادِرُ: قِسْمَانِ: قِسْمٌ يَدُومُ غَالِبًا، وَقِسْمٌ لَا يَدُومُ. فَالْأَوَّلُ: كَالْمُسْتَحَاضَةِ، وَسَلَسِ الْبَوْلِ، وَالْمَذْيِ، وَمَنْ بِهِ جُرْحٌ سَائِلٌ، أَوْ رُعَافٌ دَائِمٌ، أَوْ اسْتَرَخَتْ مَقْعَدَتُهُ فَدَامَ خُرُوجُ الْحَدَثِ مِنْهُ، وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ، فَكُلُّهُمْ يُصَلُّونَ مَعَ الْحَدَثِ، وَالنَّجَسِ، وَلَا يُعِيدُونَ لِلْمَشَقَّةِ وَالضَّرُورَةِ. وَالثَّانِي نَوْعَانِ: نَوْعٌ يَأْتِي مَعَهُ بِدَلِيلٍ لِلخَلَلِ، وَنَوْعٌ لَا يَأْتِي. فَالْأَوَّلُ: كَمَنْ تَيَمَّمَ فِي الْحَضْرِ لِعَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ لِلْبَرْدِ مُطْلَقًا، أَوْ لِإِنْسِيَانِ الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ، أَوْ مَعَ الْجَبِيرَةِ الْمَوْضُوعَةِ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ.

وَالْأَصْحُ فِي الْكُلِّ: وَجُوبُ الْإِعَادَةِ. وَمِنْهُ مَنْ تَيَمَّمَ مَعَ الْجَبِيرَةِ الْمَوْضُوعَةِ عَلَى طَهْرٍ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، فِي الْأَصَحِّ قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ، وَمِنْ الْأَصْحَابِ مَنْ جَعَلَ مَسْأَلَةَ الْجَبِيرَةِ مِنَ الْعُدْرِ الْعَامِّ وَهُوَ حَسَنٌ. وَالثَّانِي: كَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا، وَالزَّمِينَ، وَالْمَرِيضِ الَّذِي لَمْ يَجِدْ مَنْ يُوَضِّئُهُ، أَوْ مَنْ يُوجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَالْأَعْمَى الَّذِي لَمْ يَجِدْ مَنْ يَدُلُّهُ عَلَيْهَا، وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَا يُعْفَى عَنْهَا، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِزَالَتِهَا وَالْمَرْبُوطِ عَلَى خَشْبَةٍ وَمَنْ شُدَّ وَثَاقُهُ، وَالغَرِيقِ، وَمَنْ حُوِّلَ عَنِ الْقِبْلَةِ، أَوْ أُكْرِهَ عَلَى الصَّلَاةِ مُسْتَدْبِرًا أَوْ قَاعِدًا. فَكُلُّ هَؤُلَاءِ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْإِعَادَةُ؛ لِنُدُورِ هَذِهِ الْأَعْدَارِ.

وَأَمَّا الْعَارِي: فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَقِيلَ: يُومَى، وَيُعِيدُ، وَمَنْ خَافَ فَوَتْ الوُقُوفِ لَوْ صَلَّى الْعِشَاءَ. قِيلَ: يُصَلِّي صَلَاةَ شِدَّةِ الخَوْفِ وَيُعِيدُ، وَاخْتَارَهُ الْبُلْقِينِيُّ. صَرَّحَ بِهِ الْعَجَلِيُّ، كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي الْكِفَايَةِ، وَقِيلَ: لَا يُعِيدُ. وَقِيلَ: يَلْزُمُهُ الْإِتِمَامُ، وَيَمُوتُ الوُقُوفَ، وَصَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ. وَقِيلَ: يُبَادِرُ إِلَى الوُقُوفِ، وَيَمُوتُ الصَّلَاةَ لِأَنَّهَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنِ الوَقْتِ، لِلْجَمْعِ بِمَشَقَّةِ السَّفَرِ، وَمَشَقَّةِ فَوَاتِ الْحَجِّ أَصْعَبُ، وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ.

قَاعِدَةٌ: الْأَصَحُّ: أَنَّ الْعِبْرَةَ بِوَقْتِ الْقَضَاءِ، دُونَ الْأَدَاءِ فَيَقْضِي الصَّلَاةَ اللَّيْلِيَّةَ نَهَارًا سِرًّا، وَالنَّهَارِيَّةَ لَيْلًا جَهْرًا. وَلَوْ قُضِيَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ فَإِنَّ كَانَ فِي أَيَّامِ التَّكْبِيرِ، فَوَاضِحٌ أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهَا لَمْ يُكَبَّرْ فِيهَا السَّبْعُ وَالْخَمْسُ. صَرَّحَ بِهِ الْعَجَلِيُّ، كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي الْكِفَايَةِ. وَلَيْسَ لَنَا صَلَاةٌ تُقْضَى عَلَى غَيْرِ هَيْئَتِهَا، إِلَّا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.

وَيُشْبِهُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ قَاعِدَةٌ: الْأَصَحُّ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْكَفَّارَاتِ بِوَقْتِ الْأَدَاءِ، دُونَ الوُجُوبِ.

تَنْبِيْهُ: مِنَ الْمُشْكَلِ قَوْلُهُ فِي الرُّوْضَةِ مِنْ زَوَائِدِهِ: صَلَاةُ الصُّبْحِ، وَإِنْ كَانَتْ نَهَارِيَّةً، فَهِيَ فِي الْقَضَاءِ جَهْرِيَّةً، وَلَوْ قُضِيَ حُكْمُ اللَّيْلِ فِي الْجَهْرِ. قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: قَدْ فَهِمَ أَكْثَرُ النَّاسِ هَذَا الْكَلَامَ عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَعَمِلُوا بِهِ إِلَى أَنْ يَثْبِتَ لَهُمُ الْمَرَادُ مِنْهُ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ: "فَهِيَ فِي الْقَضَاءِ جَهْرِيَّةً، وَلَوْ قُضِيَ حُكْمُ اللَّيْلِ فِي الْجَهْرِ" فَقَدْ تَوَهَّمُوا مِنْهُ أَنَّ الصُّبْحَ تُقْضَى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ جَهْرًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ سِرًّا عَلَى الصَّحِيحِ، كَمَا هُوَ الْقِيَاسُ. وَتَقْرِيرُ كَلَامِ الرُّوْضَةِ: أَنَّ الصُّبْحَ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ صَلَوَاتِ النَّهَارِ فَحُكْمُهَا حُكْمُ الصَّلَوَاتِ الْجَهْرِيَّةِ، إِذَا قُضِيَتْ حَتَّى يُجَهَرَ فِيهَا بِلَا خِلَافٍ إِنْ قُضِيَتْ لَيْلًا، أَوْ فِي وَقْتِ الصُّبْحِ، وَيَكُونُ الْأَوَّلُ مُسْتَشْنَى مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنْ مَنْ قَضَى فَاتَتْهُ النَّهَارُ بِاللَّيْلِ، فَفِي الْجَهْرِ فِيهِ وَجْهَانِ، وَالثَّانِي مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنْ مَنْ قَضَى فَاتَتْهُ النَّهَارُ بِالنَّهَارِ، يُسْرُ بِلَا خِلَافٍ؛ وَحَتَّى يُسْرَ عَلَى الصَّحِيحِ إِنْ قَضَاهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَيَكُونُ ذَلِكَ مُسْتَشْنَى مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنْ مَنْ قَضَى فَاتَتْهُ النَّهَارُ بِالنَّهَارِ يُسْرُ، بِلَا خِلَافٍ. وَقَدْ عَبَّرَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ بِأَوْضَحَ مِنْ عِبَارَةِ الرُّوْضَةِ، فَقَالَ: صَلَاةُ الصُّبْحِ وَإِنْ كَانَتْ نَهَارِيَّةً، فَلَهَا فِي الْقَضَاءِ فِي الْجَهْرِ حُكْمُ اللَّيْلِيَّةِ، وَصَرَّحَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ بِأَنَّ الصُّبْحَ إِذَا قُضِيَتْ نَهَارًا تُقْضَى سِرًّا عَلَى الصَّحِيحِ، فَوَضَّحَ بِهَذَا مَا قَرَّرَ بِهِ كَلَامُ الرُّوْضَةِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَلَوْ قُضِيَ فِي الْجَهْرِ حَتَّى يُجَهَرَ بِلَا خِلَافٍ إِذَا قُضِيَ فِيهِ الْمَغْرِبُ

وَالْعِشَاءَ، وَيَكُونُ مُسْتَشْنَى مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ مَنْ قَضَى فَائِتَةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ، يُسْرُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَضَى فِيهَا الصُّبْحَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَحَتَّى يَجْهَرَ عَلَى الصَّحِيحِ إِذَا قَضَى فِيهِ الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، فَيَكُونُ مُسْتَشْنَى مِنْ قَوْلِهِمْ: إِذَا قَضَى فَائِتَةَ النَّهَارِ، يُسْرُ بِلا خِلَافٍ.

قَاعِدَةٌ: كُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَفَاتَ لَزِمَهُ قِضَاؤُهُ اسْتِدْرَاكًا لِمَصْلَحَتِهِ إِلَّا فِي صُورٍ: مِنْهَا: مَنْ نَذَرَ صَوْمَ الدَّهْرِ، فَإِنَّهُ إِذَا فَاتَهُ مِنْهُ شَيْءٌ، لَا يَتَصَوَّرُ قِضَاؤُهُ فَلَا يَلْزِمُهُ. وَمِنْهَا: نَفَقَةُ الْقَرِيبِ إِذَا فَاتَتْ، لَمْ يَجِبْ قِضَاؤُهَا.

وَمِنْهَا: إِذَا نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ فِي أَوَائِلِ أَوْقَاتِهَا، فَأَخَّرَ وَاحِدَةً، فَصَلَّاهَا فِي آخِرِ الْوَقْتِ. وَمِنْهَا: إِذَا نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْفَاضِلِ مِنْ قُوْتِهِ كُلِّ يَوْمٍ، فَأَتْلَفَ الْفَاضِلَ فِي يَوْمٍ لَا غُرْمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْفَاضِلَ عَنْ قُوْتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ مُسْتَحَقُّ التَّصَدُّقِ بِهِ بِالنَّذْرِ، لَا بِالْغُرْمِ. وَمِنْهَا: إِذَا نَذَرَ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّ عَبْدٍ يَمْلِكُهُ، فَمَلَكَ عَبِيدًا، وَأَخَّرَ عِتْقَهُمْ حَتَّى مَاتَ لَمْ يَعْتِقُوا بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّهُمْ انْتَقَلُوا إِلَى وَرَثَتِهِ.

وَمِنْهَا: إِذَا نَذَرَ أَنْ يَحِجَّ كُلَّ سَنَةٍ مِنْ عُمُرِهِ، فَفَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

وَمِنْهَا: إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَقُلْنَا بِوُجُوبِهِ، فَلَا يُمَكِّنُ قِضَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ، كَانَ الثَّانِي وَاجِبًا بِالشَّرْعِ لَا بِالْقِضَاءِ.

وَمِنْهَا: رَدُّ السَّلَامِ إِذَا تَرَكَهُ، لَا يَقْضِي وَلَا يَتَّبَعُ فِي الذَّمَّةِ.

وَمِنْهَا: الْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ لَا قِضَاءَ فِيهِ، وَلَا كَفَّارَةَ.

وَمِنْهَا: أَيَّامُ الْإِسْتِسْقَاءِ، إِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا يَجِبُ صَوْمُهَا بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَفَاتَتْ، فَالَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّهَا لَا تُقْضَى، لِأَنَّهَا ذَاتُ سَبَبٍ، وَقَدْ زَالَ كِصَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ.

وَمِنْهَا: الْمُجَامِعُ فِي رَمَضَانَ، إِذَا كَفَرَ عَلَى رَأْيٍ مَرْجُوحٍ.

صَابِطٌ: لَيْسَ لَنَا نَفْلٌ مُطْلَقٌ يُسْتَحَبُّ قِضَاؤُهُ، إِلَّا مَنْ شَرَعَ فِي نَفْلِ صَلَاةٍ، أَوْ صَوْمٍ، ثُمَّ أَفْسَدَهُ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ قِضَاؤُهُ، كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي بَابِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ.

مَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْوَقْتِ وَمَا لَا:

صَابِطٌ: أَنْ مَا كَانَ مَالِيًّا، وَوَجِبَ بِسَبَبَيْنِ، جَازَ تَقْدِيمُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا لَا عَلَيْهِمَا، وَلَا مَا لَهُ سَبَبٌ وَاحِدٌ، وَلَا مَا كَانَ بَدَنِيَّةً فَمِنْ ذَلِكَ: الرَّكَاةُ: يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْحَوْلِ، لَا عَلَى

مَلِكِ النَّصَابِ، وَلَا عَلَى حَوْلَيْنِ فِي الْأَصَحِّ. وَزَكَاةُ الْفِطْرِ: يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ لَا قَبْلَهُ، عَلَى الصَّحِيحِ. وَفِدْيَةُ الْفِطْرِ: قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ: لَا يَجُوزُ لِلشَّيْخِ الْهَرَمِ، وَالْحَامِلِ، وَالْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ تَقْدِيمُ الْفِدْيَةِ عَلَى رَمَضَانَ، وَيَجُوزُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ عَنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقَبْلَ الْفَجْرِ أَيْضًا عَلَى الْمَذْهَبِ. وَقَالَ الرُّوْيَانِيُّ: فِيهِ احْتِمَالَانِ، وَقَالَ الزِّيَادِيُّ: لِلْحَامِلِ تَقْدِيمُ الْفِدْيَةِ عَلَى الْفِطْرِ، وَلَا تُقَدَّمُ إِلَّا فِدْيَةَ يَوْمٍ وَاحِدٍ، انْتَهَى. وَكَفَّارَةُ الْجَمَاعِ فِيهِ، لَا تُقَدَّمُ عَلَى الْجَمَاعِ فِي الصَّحِيحِ، وَفِدْيَةُ التَّأخِيرِ إِلَى مَا بَعْدَ رَمَضَانَ آخِرَ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي تَعَجُّلِهَا قَبْلَ مَجِيءِ ذَلِكَ وَجَهَانِ: كَتَعَجُّلِ كَفَّارَةِ الْحِنْثِ لِمَعْصِيَةٍ. وَدَمُ الْقِرَانِ يَجُوزُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالنُّسْكَينِ، لَا قَبْلَهُ بِلَا خِلَافٍ.

وَدَمُ التَّمَتُّعِ لَا يَجُوزُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ قَطْعًا، وَيَجُوزُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَطْعًا وَفِيمَا بَيْنَهُمَا أَوْجُهُ، أَصَحُّهَا: تَجُوزُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعُمْرَةِ، وَإِنْ لَمْ يُحْرَمِ بِالْحَجِّ. وَالثَّانِي: لَا. وَالثَّلَاثُ: يَجُوزُ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا أَيْضًا. وَدَمُ جَزَاءِ الصَّيْدِ: يَجُوزُ بَعْدَ جَرْحِهِ، لَوْجُودِ السَّبَبِ لَا قَبْلَهُ، لِنَقْدِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَدَمُ الْإِسْتِمْتَاعِ بِاللُّبْسِ، وَالطَّيْبِ، وَالْحَلْقِ إِنْ كَانَ لِعُدْرِ جَارٍ تَقْدِيمُهَا عَلَى الصَّحِيحِ وَإِلَّا فَلَا، عَلَى الصَّحِيحِ.

وَالنَّذْرُ الْمُعَلَّقُ، مِثْلُ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلَهُ عَلَيَّ كَذَا قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ: لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ قَبْلَ وُجُودِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ، وَقَالَ فِي الرَّوْضَةِ: يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْإِعْتِاقِ وَالتَّصَدُّقِ عَلَى الشَّفَاءِ، وَرُجُوعِ الْغَائِبِ وَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ. قَالَ الرَّافِعِيُّ: التَّكْفِيرُ بِالْمَالِ بَعْدَ الظَّهَارِ وَقَبْلَ الْعَوْدِ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الظَّهَارَ أَحَدُ السَّبَبِينَ وَالكُفَّارَةَ مَنْسُوبَةٌ إِلَيْهِ، كَمَا أَنَّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْيَمِينِ، وَفِيهِ وَجْهٌ.

وَكَفَّارَةُ الْقَتْلِ: يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الزُّهُوقِ بَعْدَ حُصُولِ الْجُرْحِ فِي الْأَصَحِّ؛ كَمَا فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْجُرْحِ، وَلِأَبِي الطَّيْبِ ابْنِ سَلَمَةَ فِيهِ احْتِمَالٌ، تَنْزِيلًا لِلْعِصْمَةِ مَنْزِلَةَ أَحَدِ السَّبَبِينَ. وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ الْأَصَحُّ جَوَازُ تَقْدِيمِهَا بَعْدَ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْثِ، لَا بِالصَّوْمِ، وَلَا إِنْ كَانَ الْحِنْثُ مَعْصِيَةً.

وَمِمَّا قُدِّمَ عَلَى وَقْتِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ: أَذَانُ الصُّبْحِ: وَفِيهِ أَوْجُهُ: أَصَحُّهَا: جَوَازُ تَقْدِيمِهِ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَالثَّانِي: مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ الْإِخْتِيَارِ لِلْعِشَاءِ: إِمَّا الثَّلَاثُ أَوْ النِّصْفُ. وَالثَّلَاثُ: مِنَ السُّدُسِ الْأَخِيرِ. وَالرَّابِعُ: مِنْ سُبْعِهِ. وَالخَامِسُ: فِي جَمِيعِ اللَّيْلِ. وَنَظِيرُهُ: غُسْلُ الْعِيدِ، الْأَصَحُّ جَوَازُ تَقْدِيمِهِ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ كَأَذَانِ الصُّبْحِ. وَالثَّانِي: فِي جَمِيعِ اللَّيْلِ.

وَالثَّلَاثُ: عِنْدَ السَّحْرِ. وَنَظِيرُهُ أَيْضًا السُّحُورُ فَإِنَّ وَقْتَهُ يَدْخُلُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ كَذَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ، وَالنَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ، وَلَمْ يَحْكِيَا فِيهِ خِلَافًا.

الْقَوْلُ فِي الْإِدْرَاكِ: فِيهِ فُرُوعٌ:

مِنْهَا: الْجُمُعَةُ تُدْرِكُ بَرَكَةَ قَطْعًا.

وَمِنْهَا: الْأَدَاءُ يُدْرِكُ بَرَكَةَ فِي الْوَقْتِ عَلَى الْأَصَحِّ. وَالثَّانِي: بِتَكْبِيرَةِ وَالثَّلَاثُ: بِالسَّلَامِ.

وَمِنْهَا: فَضِيلَةُ أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَتُدْرِكُ بِأَنَّ يَشْتَعِلَ بِأَسْبَابِ الصَّلَاةِ كُلَّمَا دَخَلَ الْوَقْتُ.

وَقِيلَ: لِأَبَدٍ مِنْ تَقْدِيمِ السُّرِّ عَلَى الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهُ لَا يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ وَقِيلَ: لِأَبَدٍ مِنْ تَقْدِيمِ كُلِّ مَا يُمَكِّنُ تَقْدِيمَهُ. وَقِيلَ: يَحْصُلُ بِإِدْرَاكِ نِصْفِ الْوَقْتِ وَقِيلَ: بِنِصْفِ وَقْتِ الْإِخْتِيَارِ.

وَمِنْهَا: فَضِيلَةُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَتُدْرِكُ بِأَنَّ يَشْتَعِلَ بِالتَّحْرِيمِ عَقِبَ تَحْرِيمِ إِمَامِهِ. وَقِيلَ: بِإِدْرَاكِ بَعْضِ الْقِيَامِ، وَقِيلَ: بِإِدْرَاكِ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ.

وَمِنْهَا: فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ، وَتُدْرِكُ بِجُزْءٍ قَبْلَ السَّلَامِ وَقِيلَ: بَرَكَةَ مَعَ الْإِمَامِ وَهَلْ تُدْرِكُ بِذَلِكَ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ الَّتِي هِيَ التَّضْعِيفُ إِلَى بَضْعٍ وَعِشْرِينَ، ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ: نَعَمْ. لَكِنْ قَالَ فِي الْخَادِمِ: إِنَّ عِبَارَةَ الرَّافِعِيِّ تُدْرِكُ بَرَكَةَ الْجَمَاعَةِ وَأَنَّ بَيْنَ بَرَكَةِ الْجَمَاعَةِ وَفَضْلِهَا فَرْقًا.

وَمِنْهَا: وَجُوبُ الصَّلَاةِ بِزَوَالِ الْعُدْرِ، وَتُدْرِكُ بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةٍ مِنْ وَقْتِهَا أَوْ وَقْتِ مَا بَعْدَهَا إِنْ جُمِعَتْ مَعَهَا، هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ مِنْ سِتَّةٍ وَعِشْرِينَ وَجْهًا. وَالثَّانِي: يَكْفِي بَعْضُ تَكْبِيرَةٍ. وَالثَّلَاثُ: رَكْعَةٌ مَسْبُوقٍ. وَالرَّابِعُ: رَكْعَةٌ تَامَةٌ. وَالْخَامِسُ: قَدْرُ الْأُولَى وَتَكْبِيرَةُ الثَّانِيَةِ. وَالسَّادِسُ: قَدْرُهَا، وَبَعْضُ تَكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ. وَالسَّابِعُ: قَدْرُهَا وَرَكْعَةٌ تَامَةٌ. وَالثَّامِنُ: قَدْرُهَا وَرَكْعَةٌ مَسْبُوقٍ. وَالتَّاسِعُ: قَدْرُ الثَّانِيَةِ وَتَكْبِيرَةُ فِي الْأُولَى. وَالْعَاشِرُ: قَدْرُهَا، وَبَعْضُ تَكْبِيرَةٍ. وَالْحَادِي عَشَرَ: قَدْرُهَا وَرَكْعَةٌ تَامَةٌ. وَالثَّانِي عَشَرَ: قَدْرُهَا وَرَكْعَةٌ مَسْبُوقٍ. وَالثَّلَاثَ عَشَرَ: قَدْرُ الثَّانِيَةِ فَقَطُ. وَتَعْتَبَرُ الطَّهَارَةُ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، فَتَصِيرُ سِتَّةً وَعِشْرِينَ.

وَمِنْهَا: وَجُوبُهَا بِإِدْرَاكِ جُزْءٍ مِنَ الْوَقْتِ قَبْلَ حُدُوثِ الْعُدْرِ، وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ يَحْصُلُ بِإِدْرَاكِ قَدْرِ الْفَرَضِ فَقَطُ. وَقِيلَ: بِإِدْرَاكِ مَا يَجِبُ بِهِ آخِرًا.

الْقَوْلُ فِي التَّحْمُلِ:

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: يَدْخُلُ التَّحْمُلُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: أَدَاءُ الزَّكَاةِ إِلَى الْغَارِمِ. قَالَ: وَهَذَا تَحْمُلُ حَقِيقَتِي وَارِدٌ عَلَيَّ وَجُوبٌ مُسْتَقَرٌّ.  
 الثَّانِي: كَفَّارَةٌ زَوْجَتِهِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فِي قَوْلٍ: إِنَّهَا عَنْهُ وَعَنْهَا.  
 الثَّلَاثُ: تَحْمُلُ الدِّيَةَ عَنِ الْعَاقِلَةِ، وَهَلْ تَجِبُ عَلَيَّ الْعَاقِلَةُ ابْتِدَاءً أَمْ عَلَيَّ الْجَانِي ثُمَّ  
 تَتَحَمَّلُهَا الْعَاقِلَةُ؟ قَوْلَانِ. أَصْحُهُمَا: الثَّانِي.  
 الرَّابِعُ: الْفِطْرَةُ. وَهَلْ تَجِبُ عَلَيَّ الْمُؤَدِّي ابْتِدَاءً أَمْ عَلَيَّ الْمُؤَدَّى عَنْهُ ثُمَّ يَتَحَمَّلُهَا  
 الْمُؤَدِّي؟ قَوْلَانِ (أَوْ وَجْهَانِ) أَصْحُهُمَا: الثَّانِي.

قُلْتُ: وَلِهَذَا الْخِلَافِ نِظَائِرٌ:

مِنْهَا: الْفَاتِحَةُ هَلْ وَجِبَتْ عَلَيَّ الْمَسْبُوقُ ثُمَّ سَقَطَتْ وَيَتَحَمَّلُهَا الْإِمَامُ عَنْهُ أَوْ لَمْ تَجِبْ  
 أَصْلًا؟ رَأْيَانٍ: أَصْحُهُمَا: الْأَوَّلُ.

وَمِنْهَا: إِذَا زَوَّجَ أُمَّتَهُ بَعْدَهُ؛ لَمْ يَجِبْ مَهْرٌ، وَهَلْ وَجِبَ ثُمَّ سَقَطَ، أَوْ لَمْ يَجِبْ أَصْلًا؟  
 وَجْهَانٍ: أَصْحُهُمَا: الثَّانِي.

وَمِنْهَا مَنْ عَرَضَ لَهُ الْمَانِعُ، وَقَدْ أَدْرَكَ مِنَ الْوَقْتِ مَا لَا يَسَعُ الصَّلَاةَ، فَهَلْ نَقُولُ:  
 وَجِبَتْ، ثُمَّ سَقَطَتْ، أَوْ لَمْ تَجِبْ أَصْلًا؟ فِيهِ تَرَدُّدٌ لِلْأَصْحَابِ. وَصَرَّحَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ  
 بِالثَّانِي. قَالَ السُّبْكِيُّ: وَكَلَامُ الْأَصْحَابِ يَقْتَضِي الْأَوَّلَ، فَالْوَجُوبُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ وَالِاسْتِقْرَارِ  
 بِالْتَمَكُّنِ كَمَا فِي الزَّكَاةِ.

وَمِنْهَا: إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَلَمْ يَطْفُ لِلْوَدَاعِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنْ عَادَ قَبْلَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ سَقَطَ  
 الدَّمُ عَلَيَّ الصَّحِيحِ، هَذِهِ عِبَارَةُ الْأَصْحَابِ. وَظَاهِرُ السُّقُوطِ أَنَّهُ وَجِبَ ثُمَّ سَقَطَ، وَنَارَعَ  
 الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي كَوْنِهِ وَجِبَ، وَكَذَلِكَ فِي نَظِيرِهِ: مِنْ مُجَاوِزَةِ الْمِيقَاتِ إِذَا عَادَ.

وَمِنْهَا: إِذَا قَتَلَ الْوَالِدُ الْفَرْعَ فَهَلْ يَقُولُ: يَجِبُ الْقِصَاصُ وَيَسْقُطُ أَوْ لَمْ يَجِبْ أَصْلًا؟ فِيهِ  
 وَجْهَانٍ حَكَاهُمَا الْإِمَامُ، وَقَالَ: لَا جَدْوَى لِلْخِلَافِ.

ضَابِطٌ: قَالَ ابْنُ الْقَاصِّ: يَحْمِلُ الْإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ: السَّهْوَ، وَسُجُودَ الْقُرْآنِ، وَالْقِيَامَ،  
 وَالْقِرَاءَةَ لِلْمَسْبُوقِ، وَالْجَهْرَ، وَالتَّشَهُدَ الْأَوَّلَ إِذَا فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ، وَالسُّورَةَ فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَدُعَاءَ  
 الْقُنُوتِ.

الْقَوْلُ فِي الْأَحْكَامِ التَّعْبُدِيَّةِ:

مِنْهَا: اخْتِصَاصُ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ، فِيهِ رَأْيَانٌ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَعْبُدِيٌّ لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ، وَعَلَيْهِ

الإمام وَالْكَفَّارِي. الثَّانِي: أَنَّهُ مُعَلَّلٌ بِاخْتِصَاصِ الْمَاءِ بِالرَّقَّةِ وَاللِّطَافَةِ وَالتَّفَرُّدِ فِي جَوْهَرِهِ  
وَعَدَمِ التَّرْكِيبِ. وَعَلَيْهِ الْعَزَالِيُّ.

وَمِنْهَا: اخْتِصَاصُ التَّغْفِيرِ بِالتُّرَابِ. قِيلَ: إِنَّهُ تَعَبُّدِيٌّ، وَقِيلَ: مُعَلَّلٌ بِالإِسْتِظْهَارِ. وَقِيلَ:  
بِالْجَمْعِ بَيْنَ الطَّهْوَرَيْنِ.

وَمِنْهَا: أَسْبَابُ الْحَدَثِ وَالْجَنَابَةِ تَعَبُّدِيَّةٌ لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ فَلَا يَقْبَلُ الْقِيَاسَ. قَالَ بَعْضُهُمْ:  
وَأَوْلَا أَنَّهَا تَعَبُّدِيَّةٌ، لَمْ يُوجِبِ الْمَنِيَّ الَّذِي هُوَ طَاهِرٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ غَسْلَ كُلِّ الْبَدَنِ،  
وَيُوجِبُ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ اللَّذَانِ هُمَا نَجِسَانٌ بِإِجْمَاعٍ غَسَلَ بَعْضُهُ.

وَمِنْهَا: نُصَبُ الرِّكَاتِ وَمَقَادِيرُهَا.

وَمِنْهَا: تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ، قَالَ الْبَغَوِيُّ: إِنَّهُ تَعَبُّدِيٌّ لَا يُدْرِكُ مَعْنَاهُ،  
وَتُعْتَبَرُ بِأَنَّ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ الْإِشَارَةَ إِلَى الْمَعْنَى حَيْثُ قَالَ: {فَإِنَّهَا تَطَّلَعُ بَيْنَ قَرْنَيْ  
شَيْطَانٍ} وَحَيْثُ يُسْجَدُ لَهَا الْكُفَّارُ، فَأَشْعَرَ بِأَنَّ النَّهْيَ لِتَرْكِ مُشَابَهَةِ الْكُفَّارِ، وَقَدْ اعْتَبَرَ ذَلِكَ  
الشَّرْعُ فِي مَوَاضِعَ:

مِنْهَا: لَوْ كَمَلَ وَضُوءُهُ إِلَى إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَهَا وَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ، فَإِنَّهُ يَنْزِعُ  
الأُولَى، ثُمَّ يَلْبَسُهَا.

وَمِنْهَا: إِذَا اضْطَادَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ وَلَمْ يُرْسَلْهُ حَتَّى حَلَّ، وَلَا امْتِنَاعَ لِلصَّيْدِ فَإِنَّهُ يُرْسَلُهُ، ثُمَّ  
يَأْخُذُهُ إِذَا شَاءَ.

وَمِنْهَا: إِذَا كَالَ الْمُشْتَرِي الطَّعَامَ، ثُمَّ بَاعَهُ فِي الصَّاعِ لَمْ يَجْزُ حَتَّى يَكِيلَهُ ثَانِيًا.

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ فِي نِكَاحِ عَبْدِهِ بِأَمْتِهِ.

وَمِنْهَا: أَكْثَرُ مَسَائِلِ الْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ.

وَمِنْهَا: اخْتِصَاصُ عَقْدِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ التَّرْوِيحِ وَالْإِنْكَاحِ.

وَمِنْهَا: حُرْمَةُ الإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ وَكَرَاهَتُهُ عَلَى النَّهْرِ.

وَمِنْهَا: تَحْرِيمُ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ. قَالَ الإِمَامُ: لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ لِعَدَمِ  
الطَّهَارَةِ فَالطَّهَارَةُ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي الصَّوْمِ، بِدَلِيلِ صِحَّةِ صَوْمِ الْجُنُبِ، وَإِنْ كَانَ لِكَوْنِهِ  
يُضَعْفُهَا، فَهَذَا لَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ بَلْ عَدَمَ الإِيجَابِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ تَكَلَّفَ الْمَرِيضُ أَوْ  
المُسَافِرُ، فَصَامَا مَعَ الإِجْهَادِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ.

وَمِنْهَا: تَحْرِيمُ الذَّكَاءِ بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: لَمْ أَجِدْ بَعْدَ الْبَحْثِ أَحَدًا ذَكَرَ لِذَلِكَ مَعْنَى يُعْقَلُ كَأَنَّهُ تَعَبُّدِيٌّ عِنْدَهُمْ.

تَذْنِيبٌ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ:

مَا شُرِعَ لِسَبَبٍ، ثُمَّ زَالَ ذَلِكَ السَّبَبُ فَاسْتَمَرَ: كَالرَّمْلِ فَإِنَّهُ شُرِعَ لِمُرَاةِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ زَالَتْ وَاسْتَمَرَ هُوَ. وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا: إِمْرَارُ مُوسَى عَلَى رَأْسِ الْأَقْرَعِ تَشْبِيهًا بِالْحَالِقِينَ. وَنَظِيرُهُمَا: إِمْرَارُهُ عَلَى ذَكَرٍ مَنْ وُلِدَ مَخْتُونًا، ذَكَرُهُ بَعْضُ سُرَاحِ الْحَدِيثِ. وَنَظِيرُهُ أَيضًا: إِمْرَارُ السَّوَاكِ عَلَى فَمٍ مَنْ ذَهَبَتْ أَسْنَانُهُ؛ لِحَدِيثٍ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ أَرِ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

خَاتِمَةٌ: قَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا عَجَزَ الْفَقِيهُ عَنِ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ قَالَ: هَذَا تَعَبُّدِيٌّ، وَإِذَا عَجَزَ عَنْهُ النَّحْوِيُّ قَالَ: هَذَا مَسْمُوعٌ وَإِذَا عَجَزَ عَنْهُ الْحَكِيمُ قَالَ: هَذَا بِالْخَاصِّيَّةِ.

الْقَوْلُ فِي الْمُوَالَاةِ:

هِيَ سُنَّةٌ عَلَى الْأَصَحِّ: فِي الْوُضُوءِ، وَالْعُسْلِ، وَالتَّيْمُمِ، إِلَّا فِي طَهَارَةِ دَائِمِ الْحَدَثِ فَوَاجِبَةٌ، وَبَيْنَ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ، وَآيْمَانِ الْقِسَامَةِ وَسُنَّةِ تَعْرِيفِ اللَّقْطَةِ، وَقِيلَ: وَاجِبَةٌ فِي الْكُلِّ وَوَاجِبَةٌ عَلَى الْأَصَحِّ فِي الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأَوْلَى، وَبَيْنَ طَهَارَةِ دَائِمِ الْحَدَثِ وَصَلَاتِهِ، وَبَيْنَ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَبَيْنَ الْخُطْبَةِ وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَفِي الْخُطْبَةِ، وَكَآيْمَانِ اللَّعَانِ، وَسُنَّةِ التَّغْرِيبِ فِي الرِّئَا، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ فِي الْكُلِّ، وَيَجِبُ قَطْعًا بَيْنَ كَلِمَاتِ الْفَاتِحَةِ وَالتَّشْهُدِ وَرَدِّ السَّلَامِ، وَالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ فِي الْعُقُودِ إِلَّا الْوَصِيَّةَ.

قَاعِدَةٌ: مَا تُعْتَبَرُ فِيهِ الْمُوَالَاةُ: وَعَالِيهَا يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ وَرُبَّمَا كَانَ مِقْدَارُ أَمْنِ التَّخَلُّلِ مُغْتَفَرًا فِي بَابِ دُونَ بَابِ كَمَا سَنَبِينُهُ.

أَمَّا الطَّهَارَةُ: فَفِي تَخَلُّلِهَا الْقَاطِعِ أَوْجُهُ:

أَحَدُهَا: الرَّجُوعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ الطَّوِيلُ الْمُتَفَاحِشُ.

وَالثَّلَاثُ: مَا يُمَكِّنُ فِيهِ تَمَامُ الطَّهَارَةِ.

وَالرَّابِعُ: وَهُوَ الْأَصَحُّ أَنْ يَمْضِيَ زَمَنٌ يَجِفُّ فِيهِ الْمَغْسُولُ آخِرًا، مَعَ اعْتِدَالِ الزَّمَانِ وَالْمِزَاجِ، وَيُقَدَّرُ الْمَغْسُوعُ مَغْسُولًا.



وَأَمَّا طَهَارَةُ دَائِمِ الْحَدِيثِ، وَصَلَاتِهِ؛ فَقَالَ الْإِمَامُ: ذَهَبَ الذَّاهِبُونَ إِلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْأَمْرِ بِالْبِدَارِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُعْتَمَرُ تَخَلُّلُ فَضْلِ يَسِيرٍ، قَالَ: وَضَبَطُهُ عَلَى التَّقْرِيبِ عِنْدِي: أَنْ يَكُونَ عَلَى قَدْرِ الزَّمَنِ الْمُتَخَلَّلِ بَيْنَ صَلَاةِ الْجَمْعِ هـ. وَالْمَرْجِعُ فِي تَخَلُّلِ صَلَاةِ الْجَمْعِ إِلَى الْعُرْفِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَأَقْلُ الْفَضْلِ الْيَسِيرِ بَيْنَهُمَا: مَا كَانَ بِقَدْرِ الْإِقَامَةِ. وَالطَّوِيلُ: مَا زَادَ وَعَلَى الْأَوَّلِ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: مَا مَنَعَ مِنَ الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ إِذَا سَلَّمَ نَاسِيًا مَنَعَ الْجَمْعَ، وَمَا لَا فَلَا. تَنْبِيهُ:

أُعْتَمَرَ تَأْخِيرُ دَائِمِ الْحَدِيثِ لِانْتِظَارِهِ الْجَمَاعَةَ، وَلَمْ يُعْتَمَرِ ذَلِكَ فِي الْجَمْعِ. قَالَ فِي الْوَافِي: وَالْفَرْقُ أَنَّ صَلَاتِي الْجَمْعِ كَالْوَاحِدَةِ؛ فَيُضَرُّ الْفَضْلُ الطَّوِيلُ، وَيُرْجَعُ إِلَى الْعُرْفِ أَيْضًا فِي مَوَالَاةِ الْفَاتِحَةِ فَيَقْطَعُهَا سُكُوتُ طَوِيلِ عَمْدًا، وَيَسِيرٌ فُصِدَ بِهِ قَطْعُ الْفِرَاءَةِ، وَذِكْرُ إِلَّا إِنْ تَعَلَّقَ بِالصَّلَاةِ فِي الْأَصْحَحِ، وَلَا يَقْطَعُهَا تَكَرُّرُ آيَةٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ. قَالَ الْمُتَوَلَّى: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْآيَةُ مُنْقَطِعَةً عَنِ النَّبِيِّ وَقَفَ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهَا تَقْطَعُهُ بِأَنْ وَصَلَ إِلَى {أَنْعَمْتَ} ثُمَّ قَرَأَ {مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ} فَقَطَّ، وَكَذَا نَقَلَهُ فِي شَرْحِ الْمَهْدَبِ. قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: وَالَّذِي قَالَهُ الْمُتَوَلَّى ظَاهِرٌ، يُمَكِّنُ حَمْلُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ، لَا سِيَّمَا أَنَّ الصُّورَةَ الْمَذْكُورَةَ نَادِرَةٌ يُعْبَدُ إِزَادَتُهَا.

وَيُرْجَعُ إِلَى الْعُرْفِ أَيْضًا فِي مَوَالَاةِ الْأَذَانِ فَلَا يَقْطَعُهُ الْيَسِيرُ مِنَ السُّكُوتِ وَالْكَلَامِ وَالنَّوْمِ وَالْإِغْمَاءِ وَالْجُنُونِ وَالرَّدَّةِ، وَيَقْطَعُهُ الطَّوِيلُ مِنْهَا، وَقِيلَ: لَا يَقْطَعُهُ الطَّوِيلُ أَيْضًا، وَقِيلَ: يَقْطَعُهُ الْيَسِيرُ أَيْضًا وَالْكَلَامُ أَوْلَى بِالْإِبْطَالِ مِنَ السُّكُوتِ، وَالنَّوْمُ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَالْإِغْمَاءُ أَوْلَى بِهِ مِنَ النَّوْمِ، وَالْجُنُونُ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْإِغْمَاءِ، وَالرَّدَّةُ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْجُنُونِ، وَالْإِقَامَةُ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْأَذَانِ.

وَحَيْثُ قُلْنَا: لَا يَقْطَعُهُ الطَّوِيلُ، فَالْمُرَادُ: إِذَا لَمْ يَفْحَشِ الطُّولُ بِحَيْثُ لَا يُعَدُّ مَعَ الْأَوَّلِ أَدَانًا. وَيُرْجَعُ إِلَيْهِ أَيْضًا فِي مَوَالَاةِ الْخُطْبَةِ وَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ.

قَالَ الْإِمَامُ: التَّفْرِيقُ الْكَثِيرُ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ تَرْكُهُ الطَّوَافِ. وَفِي سَنَةِ تَعْرِيفِ اللَّقْطَةِ قَالَ الْإِمَامُ: فَلَا يَلْزَمُ اسْتِيعَابُ السَّنَةِ، بَلْ لَا يُعْرَفُ فِي اللَّيْلِ، وَلَا يَسْتَوْعَبُ الْأَيَّامَ أَيْضًا عَلَى الْمُعْتَادِ؛ فَيُعْرَفُ فِي الْإِبْتِدَاءِ كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ طَرْفِي النَّهَارِ، ثُمَّ كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً، ثُمَّ كُلِّ أُسْبُوعٍ، ثُمَّ كُلِّ شَهْرٍ، بِحَيْثُ لَا يَنْسَى أَنَّهُ تَكَرَّرَ لِلْأَوَّلِ.

وَأَمَّا الْبَيْعُ وَالنِّكَاحُ وَنَحْوُهُمَا فَصَابِطُ الْفَضْلِ الطَّوِيلِ فِيهَا: مَا أَشْعَرَ بِإِعْرَاضِهِ عَنِ الْقَبُولِ، وَفِي وَجْهِ مَا خَرَجَ عَنِ مَجْلِسِ الْإِجَابِ. وَفِي ثَالِثٍ: مَا لَا يَصْلُحُ جَوَابًا لِلْكَلَامِ فِي

الْعَادَةِ. وَعَلَى الْأَوَّلِ: لَوْ حَصَلَ الْفَضْلُ بِكَلَامِ أَجْنَبِيٍّ قَصِيرٍ، فَذَكَرَ الرَّافِعِيُّ فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ أَنَّهُ يُضَرُّ عَلَى الْأَصَحِّ، وَذَكَرَ فِي الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ: أَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ بِهِ الْإِتِّصَالُ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَوَافَقَهُ فِي الرَّوْضَةِ عَلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، وَقَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ فِي الْبَيْعِ: وَلَوْ تَخَلَّلَتْ كَلِمَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ بَطَلَ الْعَقْدُ.

قَالَ ابْنُ السُّبْكِيِّ: وَالْفَرْقُ أَنَّ الْخُلْعَ أَوْسَعُ قَلِيلًا عَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ مِنَ الْإِتِّصَالِ الْقَدْرُ الْمُسْتَرْتَبُ فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ، وَأَمَّا رَدُّ السَّلَامِ: فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ: الْإِتِّصَالُ الْمُعْتَبَرُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ أَبْلَغُ مِنْهُ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ؛ لِصُدُورِهِمَا مِنْ شَخْصَيْنِ، وَقَدْ يُحْتَمَلُ مِنْ شَخْصَيْنِ مَا لَا يُحْتَمَلُ مِنْ وَاحِدٍ؛ فَلَا تَضُرُّ فِيهِ سَكْتَةُ تَنْفَسٍ وَعَيٍّْ، لَكِنْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ عَنْ صَاحِبِ الْعُدَّةِ وَالْبَيَّانِ أَنَّهُمَا حَكِيَا عَنِ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: عَلَيَّ أَلْفٌ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا مِائَةً صَحَّ، وَاحْتِجَا بِأَنَّهُ فَضْلٌ يَسِيرٌ، فَصَارَ كَقَوْلِهِ: عَلَيَّ أَلْفٌ يَا فُلَانُ إِلَّا مِائَةً.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَذَا الَّذِي نَقَلَهُ فِيهِ نَظَرٌ، وَقَالَ السُّبْكِيُّ: فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا: يَظْهَرُ أَنَّ الْكَلَامَ الْيَسِيرَ إِنْ كَانَ أَجْنَبِيًّا، فَهُوَ الضَّارُّ وَإِلَّا فَهُوَ الَّذِي يُعْتَقَرُ كَقَوْلِهِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَيَا فُلَانُ، فَلْيُحْمَلْ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى الْفَضْلِ الْيَسِيرِ بِنَحْوِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَيَا فُلَانُ لَا عَلَى مُطْلَقِ الْفَضْلِ الْيَسِيرِ.

فَائِدَةٌ: قَالَ ابْنُ السُّبْكِيِّ: الضَّابِطُ فِي التَّخَلُّلِ الْمَضْرِبِ فِي الْأَبْوَابِ أَنْ يَعُدَّ الثَّانِي مُنْقَطِعًا عَنِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَبْوَابِ، فَرَبَّ بَابٍ يُطْلَبُ فِيهِ مِنَ الْإِتِّصَالِ مَا لَا يُطْلَبُ فِي غَيْرِهِ، وَبِاخْتِلَافِ الْمُتَخَلَّلِ نَفْسِهِ، فَقَدْ يُعْتَقَرُ مِنَ السُّكُوتِ مَا لَا يُعْتَقَرُ مِنَ الْكَلَامِ، وَمِنْ الْكَلَامِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْعَقْدِ مَا لَا يُعْتَقَرُ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ، وَمِنْ الْمُتَخَلَّلِ بَعْدُ مَا لَا يُعْتَقَرُ مِنْ غَيْرِهِ، فَصَارَتْ مَرَاتِبُ أَقْطَعِهَا لِلِإِتِّصَالِ: كَلَامٌ كَثِيرٌ أَجْنَبِيٌّ، وَأَبْعَدُهَا عَنْهُ: سُكُوتٌ يَسِيرٌ لِعُدْرِ وَبَيْنَهُمَا مَرَاتِبٌ لَا تَخْفَى.

تَنْبِيْهُ: مِنَ الْمُسْكِلِ هُنَا: مَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ فِي الْوَلِيِّ إِذَا وَهَبَ الصَّبِيَّ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَقْبَلْهُ أَنْ الْحَاكِمَ يَقْبَلْهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَبْلَهُ الصَّبِيَّ بَعْدَ بُلُوغِهِ. قَالَ ابْنُ السُّبْكِيِّ: فَهَذَا فَضْلٌ طَوِيلٌ فَلِمَاذَا يُعْتَقَرُ؟ وَأَيْضًا: فَالْإِيجَابُ صَدَرَ، وَالصَّبِيُّ غَيْرُ أَهْلِ الْقَبُولِ، قَالَ: وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى قَبُولِ إِيجَابٍ مُتَّجِدٍ بَعْدَ الْبُلُوغِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْرُوفٌ لَا مَعْنَى لِدِكْرِهِ.

القول في فروض الكفاية وسننها:

قال الرافعي وغيره: فروض الكفاية أمورٌ كُتِبَتْ، تتعلّق بها مصالح دينية، أو دنيوية لا يتنظّم الأمر إلا بحصولها، فطلب الشارع تحصيلها لا تكليف واحدٍ منها بعينه بخلاف العين، وإذا قام به من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقي أو أزيد على من يسقط به، فالكلُّ فرض إن تعطل أتم كل من قدر عليه إن علم به، وكذا إن لم يعلم إذا كان قريباً منه يلقى به البحث والمراقبة، ويختلف بغير البلد، وقد ينتهي خبره إلى سائر البلاد، فيجب عليهم وللقائم به مزية على القائم بالعين؛ لإسقاط الحرج عن المسلمين بخلافه، ومن ثم ادعى إمام الحرمين ووالده والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: أنه أفضل من فرض العين، وحكاه أبو علي السنجبي عن أهل التحقيق. والمتبادر إلى الأذهان خلافه.

وفروض الكفاية كثيرة

منها: تجهيز الميت غسلاً وتكفيناً وحملًا وصلاةً عليه ودفنًا، ويسقط جميعها بفعل واحد، وفي الصلاة وجه: أنه يجب اثنان، وآخر: ثلاثة، وآخر: أربعة، ولا تسقط بالنساء وهناك رجال.

ومنها: الجماعة في الأصح، وإنما تسقط بإقامتها حيث يظهر الشعار في البلد، فإن كان صغيراً كفى إقامتها في موضع واحد وإلا فلا بد من إقامتها في كل محلّة.

ومنها: الأذان والإقامة على وجه اختاره الشبكي، وإنما يسقط بإظهارهما في البلد أو القرية بحيث يعلم به جميع أهلها لو أصغوا. ففي القرية: يكفي الأذان الواحد، وفي البلد لابد منه في مواضع. وعلى هذا قال في شرح المهذب: الصواب وظاهر كلام الجمهور: إيجابه لكل صلاة، وقيل: يجب في اليوم والليلة مرة واحدة. ولنا وجه: أنه فرض كفاية في الجمعة دون غيرها؛ لأنه دعاء إلى الجماعة، والجماعة واجبة في الجمعة، ومستحبة في غيرها، فالدعاء إليها كذلك، وعلى هذا فالواجب فيها هو الذي بين يدي الخطيب أو يسقط بالأول؟ فيه وجهان.

ومنها: تعلم أدلة القبلة على ما صححه النووي.

ومنها: صلاة العيد على وجه.

ومنها: صلاة الكسوف على وجه حكاه في الحاوي، وجزم به الخفاف في الخصال.

ومنها: صلاة الاستسقاء على وجه، حكاه في الكفاية.

وَمِنْهَا: إِحْيَاءُ الْكَعْبَةِ كُلِّ سَنَةٍ بِالْحَجِّ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: هَكَذَا أَطْلَقُوهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْعُمْرَةُ كَالْحَجِّ، بَلِ الْإِعْتِكَافِ وَالصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَإِنَّ التَّعْظِيمَ وَإِحْيَاءَ الْبُقْعَةِ يَحْصُلُ بِكُلِّ ذَلِكَ، وَاسْتَدْرَكَهُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُحْصَلُ مَقْصُودَ الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى الرَّمِيِّ وَالْوُقُوفِ وَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى، وَإِحْيَاءُ تِلْكَ الْبُقَاعِ بِالطَّاعَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. قَالَ فِي الْمُهَمَّاتِ: وَكَلَامُ النَّوَوِيِّ لَا يُلَاقِي كَلَامَ الرَّافِعِيِّ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي إِحْيَاءِ الْكَعْبَةِ لَا فِي إِحْيَاءِ هَذِهِ الْبُقَاعِ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ الْمُتَّجِهُ فِي الصَّلَاةِ وَالْإِعْتِكَافِ مَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا إِحْيَاءُ الْكَعْبَةِ وَلَوْ كَانَ الْإِعْتِكَافُ دَاخِلَهَا لِعَدَمِ الْإِخْتِصَاصِ، قَالَ: وَالْمُتَّجِهُ أَنَّ الطَّوَّافَ كَالْعُمْرَةَ. وَأَجَابَ الْبُلْفِينِيُّ عَنْ بَحْثِ الرَّافِعِيِّ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَعْظَمَ بِنَاءِ الْبَيْتِ الْحَجِّ، فَكَانَ إِحْيَاؤُهُ بِهِ بِخِلَافِ الْعُمْرَةِ وَالْإِعْتِكَافِ وَالصَّلَاةِ وَالطَّوَّافِ، قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: وَلَا يُشْتَرَطُ عَدَدٌ مَخْصُوصٌ بَلِ الْفَرَضُ حَجُّهَا فِي الْجُمْلَةِ، وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ: الْمُتَّجِهُ اِعْتِبَارُ عَدَدٍ يَظْهَرُ بِهِ الشُّعَارُ.

## تَنْبِيْهَانِ:

الأوَّلُ: عُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ إِحْيَاءَ الْكَعْبَةِ كُلِّ سَنَةٍ بِالْحَجِّ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَأَنَّ فَرَضَ الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ زِيَادَةٌ عَلَى مَنْ يُسْقِطُهُ فَالْكُلُّ فَرَضٌ أَنَّهُ لَا يَنْصَوِّرُ وَفُوعُ الْحَجِّ نَفْلًا، وَأَنَّ قَاعِدَةَ: "إِنَّ الْفِعْلَ لَا يَجِبُ إِتْمَامُهُ بِالشُّرُوعِ" غَيْرُ مَنْقُوضَةٍ.

الثَّانِي: إِنْ ثَبَتَ مَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْعُمْرَةَ لَا يَحْصُلُ بِهَا الْإِحْيَاءُ زَالَ الْإِشْكَالُ فِي كَوْنِ الطَّوَّافِ أَفْضَلَ مِنْهَا لِكَوْنِهَا تَقَعُ مِنَ الْمُتَطَوِّعِ نَفْلًا، وَمَسْأَلَةُ التَّفْضِيلِ بَيْنَ الطَّوَّافِ وَالْعُمْرَةِ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، وَأَلْفَ فِيهَا الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ كِتَابًا قَالَ فِيهِ: ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا إِلَى تَفْضِيلِ الْعُمْرَةِ، وَرَأَوْا أَنَّ الْإِشْتِغَالَ بِهَا أَفْضَلُ مِنَ الطَّوَّافِ، وَذَلِكَ خَطَأً ظَاهِرٌ وَأَدْلُ دَلِيلٌ عَلَى خَطِئِهِ مُخَالَفَةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ تَكَرُّرُ الْعُمْرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَقَدْ رَوَى الْأَزْرَقِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: الطَّوَّافُ أَفْضَلُ أَمْ الْعُمْرَةُ؟ فَقَالَ: الطَّوَّافُ.

وَقَالَ طَاوُسٌ: الَّذِينَ يَعْتَمِرُونَ مِنَ التَّنْعِيمِ مَا أَدْرِي يُوجِرُونَ أَمْ يُعَدِّبُونَ؟ قِيلَ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ أَحَدَهُمْ يَدْعُ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ، وَيَخْرُجُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، وَيَجِيءُ. وَقَدْ ذَهَبَ أَحْمَدٌ إِلَى كَرَاهَةِ تَكَرُّرِهَا فِي الْعَامِ وَلَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ إِلَى كَرَاهَةِ تَكَرُّرِ الطَّوَّافِ، بَلِ اجْتَمَعُوا عَلَى اسْتِحْبَابِهِ.

وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ مَنْ يُفْضَلُ الطَّوَّافَ عَلَيْهَا، هُوَ الَّذِي نَصَرَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَأَبُو شَامَةَ، وَحَكَى بَعْضُهُمْ فِي التَّفْضِيلِ بَيْنَهُمَا احْتِمَالَاتٍ، ثَالِثُهَا: إِنَّ اسْتَعْرَقَ زَمَانَ الْإِعْتِمَارِ، فَالطَّوَّافُ أَفْضَلُ وَإِلَّا فَهِيَ أَفْضَلُ، وَقَالَ فِي الْخَادِمِ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ حِكَايَةَ الْخِلَافِ فِي التَّفْضِيلِ لَا تَتَحَقَّقُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَقَعُ بَيْنَ مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ؛ فَلَا تَفْضِيلَ بَيْنَ وَاجِبٍ وَمَنْدُوبٍ. وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَقَعُ مِنَ الْمُتَطَوِّعِ إِلَّا فَرَضَ كِفَايَةٍ، وَالْكَلامُ فِي الطَّوَّافِ الْمَسْنُونِ. نَعَمْ إِنْ قُلْنَا إِنَّ إِحْيَاءَ الْكَعْبَةِ يَحْصُلُ بِالطَّوَّافِ كَمَا يَحْصُلُ بِالْحَجِّ وَالْإِعْتِمَارِ وَقَعَ الطَّوَّافُ أَيْضًا فَرَضَ كِفَايَةٍ لَكِنَّهُ بَعِيدٌ. اهـ.

قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ: وَالْمُرَادُ بِكَوْنِ الطَّوَّافِ أَفْضَلَ: الْإِكْتِثَارُ مِنْهُ دُونَ أُسْبُوعٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ مَوْجُودٌ فِي الْعُمْرَةِ وَزِيَادَةً، قُلْتُ: وَنَظِيرُهُ مَا فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: أَنَّ قَوْلَنَا: الصَّلَاةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ، الْمُرَادُ بِهِ الْإِكْتِثَارُ مِنْهَا بِحَيْثُ تَكُونُ غَالِبَةً عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَصَوْمُ يَوْمٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ بِلَا شَكٍّ.

وَمِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ الْجِهَادُ. حَيْثُ الْكُفَّارُ مُسْتَفْرُونَ فِي بُلْدَانِهِمْ وَيَسْقُطُ بِشَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُحْصَنَ الْإِمَامُ الثُّغُورَ بِجَمَاعَةٍ يُكَافِئُونَ مَنْ يَارِئُهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ.

الثَّانِي: أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ دَارَ الْكُفَّارِ غَازِيًا بِنَفْسِهِ، أَوْ بِجَيْشٍ يُؤَمِّرُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَصْلِحُ لِدَلِّكَ، وَأَقْلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي كُلِّ سَنَةٍ فَإِنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَلَا يَجُوزُ إِخْلَاءُ سَنَةٍ عَنِ جِهَادٍ إِلَّا لِضَّرُورَةٍ بَأَنَّ يَكُونُ فِي الْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ، وَفِي الْعَدُوِّ كَثْرَةٌ، وَيُخَافُ مِنْ ابْتِدَائِهِمْ الْإِسْتِنْصَالَ لِعُدْرِ بَأَنَّ يَعْزَّ الزَّادُ وَعَلْفُ الدَّوَابِّ فِي الطَّرِيقِ فَيُؤَخَّرُ إِلَى زَوَالِ ذَلِكَ، أَوْ يُنْتَظَرُ لِحَاقِ مَدَدٍ أَوْ يُتَوَقَّعُ إِسْلَامُ قَوْمٍ فَيَسْتَيْبِلُهُمْ بِتَرْكِ الْقِتَالِ.

وَمِنْهَا: التَّقَاطُ الْمَنْبُودِ.

وَمِنْهَا: اللَّقْطَةُ عَلَى وَجْهِ.

وَمِنْهَا: رَدُّ السَّلَامِ، حَيْثُ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ.

وَمِنْهَا: دَفْعُ ضَرَرِ الْمُسْلِمِينَ كَكِسْوَةِ عَارٍ، وَإِطْعَامِ جَائِعٍ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ بِزَكَاةٍ وَبَيْتِ مَالٍ، وَهَلْ يَكْفِي سَدَّ رَمَقٍ أَوْ لَابُدٍّ مِنْ تَمَامِ الْكِفَايَةِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا مَنْ يَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُ؟ خِلَافٌ. قَالَ فِي الْمَهْمَاتِ: الْأَصَحُّ: الْأَوَّلُ. قَالَ: وَمَحَاوِجُ أَهْلِ الذِّمَّةِ كَالْمُسْلِمِينَ، وَصَرَّحَ بِهِ الْقَمُولِيُّ فِي الْجَوَاهِرِ، وَيَخْتَصُّ الْوُجُوبُ بِأَهْلِ الثَّرْوَةِ.

وَمِنْهَا: إِغَاثَةُ الْمُسْتَغِيثِينَ فِي النَّائِبَاتِ، وَيَخْتَصُّ بِأَهْلِ الْقُدْرَةِ.  
 وَمِنْهَا: فَكُّ الْأَسْرَى، ذِكْرُهُ الزَّرْكَشِيُّ نَقْلًا عَنِ التَّجْرِيدِ لِابْنِ كَبَّاحٍ.  
 وَمِنْهَا: إِقَامَةُ الْحَرْفِ وَالصَّنَائِعِ وَمَا تَتِمُّ بِهِ الْمَعَايِشُ كَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْحَرْثِ وَمَا لَا بُدَّ  
 مِنْهُ، حَتَّى الْحِجَامَةِ وَالْكَنَسِ.  
 وَمِنْهَا: تَحْمُلُ الشَّهَادَةِ وَأَدَاؤُهَا، وَتَوَلَّى الْإِمَامَةَ وَالْقَضَاءِ، وَإِعَانَةُ الْقَضَاةِ عَلَى اسْتِيقَاءِ  
 الْحُقُوقِ.

وَمِنْهَا: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَا يَخْتَصُّ بِأَرْبَابِ الْوَلَايَاتِ وَلَا بِالْعَدْلِ  
 وَلَا بِالْحُرِّ وَلَا بِالْبَالِغِ، وَلَا يَسْقُطُ بَطْنٌ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ، أَوْ عَلِمَ ذَلِكَ عَادَةً مَا لَمْ يَخْفَ عَلَى نَفْسِهِ  
 أَوْ مَالِهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ مَفْسَدَةً أَعْظَمَ مِنْ ضَرَرِ الْمُنْكَرِ الْوَاقِعِ.  
 وَمِنْهَا: النِّكَاحُ، عَدَّهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَرَضَ كِفَايَةَ حَتَّى لَوْ امْتَنَعَ مِنْهُ أَهْلُ قَطْرِ أُجْبِرُوا.  
 حَكَاهُ فِي شَرْحِ الرُّوضَةِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَسِيطِ، وَمَالَ السُّبْكِيُّ إِلَى قِتَالِهِمْ، وَإِنْ قَنَعُوا  
 بِالتَّسْرِي مَعَ تَضْعِيفِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ فَرَضَ كِفَايَةَ، لَكِنْ قَالَ الْقَمُولِيُّ فِي الْجَوْهَرِ: الظَّاهِرُ أَنَّ  
 الْمُرَادَ بِكَوْنِهِ فَرَضَ كِفَايَةَ مَا إِذَا طَلَبَهُ رَجُلٌ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى نِسَاءِ الْبَلَدِ إِجَابَتَهُ، وَيَسْقُطُ  
 بِوَاحِدَةٍ؛ وَكَذَا عَلَى الْأَوْلِيَاءِ الْمُجْبَرِينَ وَخَطَأَهُ فِي الْخَادِمِ، وَقَالَ: الْمُرَادُ تَرْكُهُ لِلْأُمَّةِ؛ لِانْقِطَاعِ  
 النَّسْلِ.

وَمِنْهَا: تَعْلِيمُ الطَّالِبِينَ، وَالْإِفْتَاءُ، وَلَا يَكْفِي فِي إِقْلِيمٍ مُنْفَتٍ وَاحِدٌ، وَالصَّابِطُ: أَنْ لَا يَبْلُغَ  
 مَا بَيْنَ مُنْتَهَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ، قَالَ الْفَرَارِيُّ: وَلَا يُسْتَعْنَى بِالْقَاضِي عَنِ الْمُتَمِّي؛ لِأَنَّ الْقَاضِي  
 يُلْزَمُ مَنْ رُفِعَ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ، وَالْمُفْتِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ الْعَارِضَةِ.  
 وَمِنْهَا: إِسْمَاعُ الْحَدِيثِ.

وَمِنْهَا: تَصْنِيفُ الْكُتُبِ، أَشَارَ إِلَيْهِ الْبَغَوِيُّ فِي أَوَّلِ التَّهْدِيدِ، وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي  
 قَوَاعِدِهِ: مِنْ فَرَضِ الْكِفَايَةِ تَصْنِيفُ الْكُتُبِ لِمَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ فَهَمًّا وَاطِّلَاعًا، وَلَكِنْ تَرَكَ هَذِهِ الْأُمَّةُ  
 -مَعَ قَصْرِ أَعْمَارِهَا- فِي ازْدِيَادِ، وَتَرَقُّ فِي الْمَوَاهِبِ وَالنَّوَادِرِ. وَالْعِلْمُ: لَا يَحِلُّ كَتْمُهُ فَلَوْ  
 تَرَكَ التَّصْنِيفُ لَصِيحَ الْعِلْمِ عَلَى النَّاسِ.

وَمِنْهَا: الْقِيَامُ بِإِقَامَةِ الْحُجَجِ وَحَلِّ الْمُسْكَلَاتِ فِي الدِّينِ، وَبِعُلُومِ الشَّرْعِ، وَهِيَ:  
 التَّفْسِيرُ، وَالْحَدِيثُ، وَالْفِقْهُ، بِحَيْثُ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ وَالْإِفْتَاءِ وَالْأَتْيَاءِ كَالْأُصُولِ وَالنَّحْوِ،

وَالصَّرْفِ، وَاللُّغَةِ، وَأَسْمَاءِ الرُّوَاةِ، وَالجَّرْحِ، وَالتَّعْدِيلِ، وَاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، وَاتِّفَاقِهِمْ، وَالطَّبِّ، وَالْحِسَابِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ فِي الْمُعَامَلَاتِ، وَالْإِزْثِ، وَالْوَصَايَا، وَنَحْوَهَا. وَإِنَّمَا يَتَوَجَّهُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْقَضَاءِ غَيْرِ بَلِيدٍ لَهُ مَا يَكْفِيهِ، وَيَدْخُلُ الْفَاسِقُ وَلَا يَسْقُطُ بِهِ. وَلَا يَدْخُلُ الْعَبْدُ، وَالْمَرْأَةُ، وَفِي سُقُوطِهِ بِهِمَا وَجْهَانِ. وَمِنْهَا: حِفْظُ الْقُرْآنِ، وَالْحَدِيثِ. ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ. وَعَبَّرَ الْعَبَادِيُّ فِي الزِّيَادَاتِ، وَالْجُرْجَانِيُّ فِي الشَّافِيِّ: بِحِفْظِ جَمِيعِ الْقُرْآنِ. وَعَبَّرَ الْمَاوَرَدِيُّ بِنَقْلِ السُّنَنِ.

وَعَدَّ الشَّهْرِسْتَانِيُّ فِي الْمِلَلِ وَالتَّحْلِ: الْاجْتِهَادَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ. قَالَ: فَلَوْ اشْتَغَلَ بِتَحْصِيلِهِ وَاحِدًا، سَقَطَ الْفَرَضُ عَنِ الْجَمِيعِ، وَإِنْ قَصَرَ فِيهِ أَهْلُ عَصْرِ عَصَا بِتَرْكِهِ، وَأَشْرَفُوا عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ، فَإِنَّ الْأَحْكَامَ الْاجْتِهَادِيَّةَ إِذَا كَانَتْ مُتَرْتِبَةً عَلَى الْاجْتِهَادِ تَرْتَّبَ الْمُسَبَّبُ عَلَى السَّبَبِ، وَلَمْ يُوجَدْ السَّبَبُ كَانَتْ الْأَحْكَامُ عَاطِلَةً، وَالْآرَاءُ كُلُّهَا مُتَمَائِلَةً، فَلَا بُدَّ إِذَنْ مِنْ مُجْتَهَدٍ. أَنْتَهَى. قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ.

وَمِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ: جِهَادُ النَّفْسِ، قَالَ الشَّيْخُ عَلَاءُ الدِّينِ الْبَاجِي: جِهَادُ النَّفْسِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْبَالِغِينَ الْعَاقِلِينَ؛ لِيَرْقَى بِجِهَادِهَا فِي دَرَجَاتِ الطَّاعَاتِ وَيُظْهِرَ مَا اسْتَطَاعَ مِنَ الصِّفَاتِ، لِيَقُومَ بِكُلِّ إِفْلِيمٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِنِ. كَمَا يَقُومُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ عُلَمَاءِ الظَّاهِرِ، كُلُّ مِنْهُمَا يُعِينُ الْمُسْتَرِشِدَ عَلَى مَا هُوَ بِصَدَدِهِ، فَالْعَالِمُ يُقْتَدَى بِهِ، وَالْعَارِفُ يُهْتَدَى بِهِ. وَهَذَا مَا لَمْ يَسْتَوِلْ عَلَى النَّفْسِ طُغْيَانُهَا، وَإِنِهَا كُفَّهَا فِي عِصْيَانِهَا. فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ صَارَ اجْتِهَادُهَا فَرَضًا عَيْنًا بِكُلِّ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ عَجَزَ اسْتَعَانَ عَلَيْهَا بِمَنْ يَحْصُلُ لَهُ الْمَقْصُودُ مِنْ عُلَمَاءِ الظَّاهِرِ، وَالْبَاطِنِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، وَهُوَ أَكْبَرُ الْجِهَادِينَ إِلَى أَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

خَاتِمَةٌ:

الْعُلُومُ تَنْفَسِمُ إِلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ:  
أَحَدُهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَقَدْ مَرَّ.

وَالثَّانِي: فَرَضٌ عَيْنٍ وَهُوَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعَامَّةُ فِي الْفَرَائِضِ كَالْوُضُوءِ، وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ. إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ بَعْدَ الْوُجُوبِ، فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ صَبَرَ إِلَى دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ يَتِمَّكَنْ لَزِمَهُ التَّعَلُّمُ قَبْلَهُ، كَمَا يَلْزِمُ بَعِيدَ الدَّارِ السَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ قَبْلَ الْوَقْتِ. وَمَا كَانَ عَلَى الْفُورِ فَتَعَلَّمَهُ عَلَى الْفُورِ وَمَا لَا فَلَا، وَإِنَّمَا يَلْزِمُ تَعَلُّمُ الظَّوَاهِرِ لَا الدَّقَائِقِ وَالنَّوَادِرِ. وَمَنْ لَهُ مَالٌ

زَكْوِيٌّ، يَلْزِمُهُ ظَوَاهِرُ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ. وَمَنْ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي، يَلْزِمُهُ تَعَلُّمُ أَحْكَامِ الْمُعَامَلَاتِ، وَمَنْ لَهُ زَوْجَةٌ يَلْزِمُهُ تَعَلُّمُ أَحْكَامِ عَشْرَةِ النِّسَاءِ، وَكَذَا مَنْ لَهُ أَرْقَاءُ، وَكَذَا مَعْرِفَةُ مَا يَحِلُّ، وَمَا يَحْرُمُ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ، وَمَلْبُوسٍ، وَأَمَّا عِلْمُ الْكَلَامِ فَلَيْسَ عَيْنًا. قَالَ الْإِمَامُ: وَلَوْ بَقِيَ النَّاسُ عَلَيَّ مَا كَانُوا عَلَيَّ لِنُهَيْنَا عَنِ التَّشَاغُلِ بِهِ.

أَمَّا إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدْعُ، فَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، لِإِزَالَةِ الشُّبُهَةِ، فَإِنْ اِزْتَابَ أَحَدٌ فِي أَصْلٍ مِنْهُ لَزِمَهُ السَّعْيُ فِي إِزَاحَتِهِ. قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: فَإِنْ فُقِدَ الْأَمْرَانِ فَحَرَامٌ. وَالْوَاجِبُ فِي الْإِعْتِقَادِ التَّصَدِيقُ الْجَازِمُ بِمَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، وَأَمَّا عِلْمُ الْقَلْبِ وَمَعْرِفَةُ أَمْرَاضِهِ مِنَ الْحَسَدِ، وَالْعُجْبِ، وَالرِّيَاءِ وَنَحْوِهَا، فَقَالَ الْغَزَالِيُّ: إِنَّهَا فَرَضٌ عَيْنٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: مَنْ رُزِقَ قَلْبًا سَلِيمًا مِنْهَا كَفَاهُ. وَإِلَّا فَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْ تَطْهِيرِهِ بغيرِهِ لَزِمَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ إِلَّا بِتَعَلُّمِهِ وَجَبَ. الثَّلَاثُ: مَنُذُوبٌ كَالْتَّبَحُّرِ فِي الْعُلُومِ السَّابِقَةِ بِالزِّيَادَةِ عَلَيَّ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْفَرَضُ.

الرَّابِعُ: حَرَامٌ كَالْفَلَسَفَةِ، وَالشُّعُودَةِ، وَالتَّنَجِيمِ، وَالرَّمْلِ، وَعُلُومِ الطَّبَائِعِيِّينَ، وَالسَّحْرِ، هَذَا مَا فِي الرُّوْضَةِ. وَدَخَلَ فِي الْفَلَسَفَةِ: الْمَنْطِقُ. وَصَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي طَبَقَاتِهِ، وَابْنُ الصَّلَاحِ فِي فِتَاوِيهِ، وَخَلَاتِقُ آخَرُونَ. وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ: عِلْمُ الْحَرْفِ. صَرَّحَ بِهِ الذَّهَبِيُّ، وَغَيْرُهُ وَالْمُوسِقِيُّ نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ.

الخَامِسُ: مَكْرُوهٌ كَأَشْعَارِ الْمُؤَلِّدِينَ فِي الْغَزْلِ، وَالْبَطَالَةِ.

السادسُ: مَبَاحٌ كَأَشْعَارِهِمُ الَّتِي لَا تُسَخَفُ فِيهَا وَلَا مَا يُبْطَأُ عَنِ الْخَيْرِ وَلَا يَحْتُ عَلَيْهِ. ذَكَرَ هَذِهِ الْأَقْسَامَ النَّوَوِيُّ فِي الرُّوْضَةِ وَغَيْرِهَا، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْعِلْمَ أَقْسَامَ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ. وَنَظِيرُهُ فِي الْأَقْسَامِ الْمَذْكُورَةِ: النِّكَاحُ فَإِنَّهُ يَكُونُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَفَرَضٌ عَيْنٌ عَلَيَّ مَنْ خَافَ الْعَنْتَ، وَمَنُذُوبًا لِتَأْتِي إِلَيْهِ وَاجِدٌ أَهْبَةً، وَمَكْرُوهًا لِفَاقِدِ الْأَهْبَةِ، وَالْحَاجَةِ أَوْ وَاجِدِهَا وَبِهِ عِلَّةٌ، كَهَرَمٍ، أَوْ تَعْنِينٍ، أَوْ مَرَضٍ دَائِمٍ. وَمَبَاحًا لِوَاجِدِ الْأَهْبَةِ، غَيْرِ مُحْتَاجٍ، وَلَا عِلَّةٍ. وَحَرَامًا لِمَنْ عِنْدَهُ أَرْبَعٌ.

وَنَظِيرُهُ فِي تِلْكَ أَيْضًا: الْقَتْلُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَيَّ الْإِمَامِ فِي الرِّدَّةِ، وَالْحِرَابَةِ وَتَرْكِ الصَّلَاةِ، وَالزَّانَا. وَفَرَضٌ كِفَايَةٌ فِي الْجِهَادِ، وَالصِّيَالِ عَلَيَّ بُضْعٍ. وَمَنُذُوبًا فِي الْحَرْبِ إِذَا قُدِرَ عَلَيْهِ، وَلَا مَصْلَحَةَ فِي اسْتِرْقَاقِهِ، وَالصَّائِلِ حَيْثُ الدَّفْعُ أَوْلَى مِنَ الْإِسْتِسْلَامِ. وَمَكْرُوهًا فِي الْأَسِيرِ حَيْثُ فِي اسْتِرْقَاقِهِ مَصْلَحَةٌ. وَحَرَامًا: فِي نِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَصِيْبَانِهِمْ، وَمِنْهُ: الْقَتْلُ الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ وَمَبَاحًا فِي الْقِصَاصِ.



وَلَهُ قِسْمٌ سَابِعٌ، وَهُوَ: مَا لَا يُوصَفُ بِوَاحِدٍ مِنَ السُّنَّةِ، وَهُوَ قَتْلُ الْخَطَا.  
 وَقَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ: الطَّلَاقُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ وَاجِبًا وَهُوَ طَلَاقُ الْحَكَمَيْنِ، وَالْمَوْلَى. وَمَنْدُوبًا،  
 وَهُوَ طَلَاقٌ مَنْ خَافَ أَنْ لَا يُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فِي الزَّوْجِيَّةِ، وَمَنْ رَأَى رَيْبَةً يَخَافُ مَعَهَا عَلَى  
 الْفُرْشِ. وَحَرَامًا: وَهُوَ الْبِدْعِيُّ، وَطَلَاقٌ مَنْ قَسَمَ لِغَيْرِهَا وَلَمْ يُوفِّهَا حَقَّهَا مِنَ الْقَسَمِ،  
 وَمَكْرُوهًا وَهُوَ مَا سِوَى ذَلِكَ، فِيهِ الْحَدِيثُ: {أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ}، وَلَا يُوجَدُ  
 فِيهِ مَبَاحٌ مُسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ. هَكَذَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنِ الْأَصْحَابِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ. قَالَ  
 الْعَلَائِيُّ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُوجَدَ عِنْدَ تَعَارُضِ مُقْتَضَى الْفِرَاقِ وَضِدِّهِ فِي رَأْيِ الزَّوْجِ.

### فَصْلٌ

قَالَ الشَّاشِيُّ فِي الْحَلِيَّةِ: لَيْسَ لَنَا سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، إِلَّا ابْتِدَاءَ السَّلَامِ. فَلَوْ لَقِيَ  
 جَمَاعَةٌ وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةٌ فَسَلَّمَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ كَفَى لِأَدَاءِ السُّنَّةِ، وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ أَشْيَاءٌ:  
 مِنْهَا: تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ. صَرَّحَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهُ سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، كَابْتِدَاءِ السَّلَامِ.  
 وَمِنْهَا: التَّسْمِيَةُ عَلَى الْأَكْلِ، فَلَوْ سَمَى وَاحِدٌ مِنَ الْأَكْلِينَ أَجْزَأَ عَنْهُمْ. نَقَلَهُ فِي الرَّوْضَةِ  
 عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ.

وَمِنْهَا: الْأُضْحِيَّةُ إِذَا ضَحَّى بِشَاةٍ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ تَادَى الشُّعَارَ بِهَا وَالسُّنَّةُ عَنْ  
 جَمِيعِهِمْ.

وَمِنْهَا: مَا يُفْعَلُ بِالْمَيِّتِ مِمَّا نَدَبَ إِلَيْهِ.

وَمِنْهَا: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ عَلَى الْأَصَحِّ. قُلْتُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُمَا سُنَّتَا عَيْنٍ، وَإِلَّا لَعُدَّتْ  
 الْجَمَاعَةُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا سُنَّةٌ. وَالْعِيدُ، وَالْكُسُوفُ، وَالِاسْتِسْقَاءُ.

وَمِمَّا يَصْلُحُ أَنْ يُعَدَّ مِنْهَا: مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مَنْدُوبٌ. وَتَلْقِينُ الْمَيِّتِ إِذَا أُزْتِجَ عَلَيْهِ.  
 وَلَمْ أَرْ مَنْ تَعَرَّضَ لِذَلِكَ.

### الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ السَّفَرِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: رُخِصَ السَّفَرُ: ثَمَانِيَّةٌ: الْقَصْرُ، وَالْجَمْعُ، وَالْفِطْرُ، وَالْمَسْحُ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ  
 وَلَيْلَةٍ وَيَخْتَصُّ بِالطَّوِيلِ، وَالتَّنْفُلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَإِسْقَاطُ الْجُمُعَةِ، وَأَكْلُ الْمَيْتِ، وَإِسْقَاطُ  
 الْفَرَضِ بِالْيَتِيمِ وَلَا يَخْتَصُّ بِهِ. وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ أُخْرَى. وَهِيَ: عَدَمُ الْقَضَاءِ لِمَنْ سَافَرَ بِهَا مَعَهُ.  
 وَقَدْ تَقَدَّمَ بِأَبْسَطٍ مِنْ ذَلِكَ فِي الْقَاعِدَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى التَّخْفِيفَاتِ.

وَنَزِيدُ هُنَا أَنَّ السَّفَرَ أُخْتِصَّ بِأُمُورٍ أُخْرَى غَيْرِ التَّخْفِيفَاتِ . :  
مِنْهَا: عَدَمُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ.

وَمِنْهَا: تَحْرِيمُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ، لِلْحَدِيثِ وَسَوَاءَ السَّفَرُ الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ، كَمَا فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ. وَالْمُبَاحُ، وَالْوَاجِبُ وَمِنْ نَمَّ لَمْ يَجِبِ الْحَجُّ وَلَا التَّغْرِيبُ فِي الزَّيْنَاءِ، إِذَا امْتَنَعَ الزَّوْجُ أَوْ الْمَحْرَمُ مِنَ الْخُرُوجِ. نَعَمْ أُقِيمَ مَقَامَهَا فِي الْحَجِّ: النَّسْوَةُ التَّفَاتُ. وَالتَّغْيِيرُ بِالتَّفَاتِ يُخْرِجُ غَيْرُهُنَّ. وَبِالنَّسْوَةِ تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ الْوَاحِدَةُ، فَلَا يَجِبُ الْخُرُوجُ لِلْحَجِّ مَعَهَا، لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا لِأَدَاءِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ عَلَى الصَّحِيحِ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ. قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: فَهَمَّا مَسْأَلَتَانِ: إِحْدَاهُمَا شَرْطُ وُجُوبِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

وَالثَّانِيَةُ: جَوَازُ الْخُرُوجِ لِأَدَائِهَا. وَقَدْ اشْتَبَهَتْهَا عَلَى كَثِيرٍ حَتَّى تَوَهَّمُوا اخْتِلَافَ كَلَامِ النَّوَوِيِّ فِي ذَلِكَ. وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ لِحَجِّ التَّطَوُّعِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَسْفَارِ الَّتِي لَا تَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ بَلْ وَلَا مَعَ النَّسْوَةِ الْخُلَّصِ عِنْدَ الْجُمُهورِ. وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، كَمَا قَالَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ، وَصَحَّحَهُ فِي أَصْلِ الرَّوَضَةِ، قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: وَلَا شَكَّ أَنَّ لَهَا الْهَجْرَةَ مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ وَحَدَهَا، فَعَلَى هَذَا تُسْتَشْنَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَصْلِ الْقَاعِدَةِ.

وَمِنْهَا: تَحْرِيمُهُ عَلَى الْوَالِدِ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهِ، وَيُسْتَشْنَى السَّفَرُ لِحَجِّ الْفَرَضِ وَلِتَعَلُّمِ الْعِلْمِ وَالتَّجَارَةِ.

وَمِنْهَا: تَحْرِيمُهُ عَلَى الْمَدْيُونِ، إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ حَالًا. وَقِيلَ يُمْنَعُ فِي الْمَوْجَلِ مِنْ سَفَرٍ مَخُوفٍ.

وَمِنْهَا: وُجُوبُ طَوَافِ الْوُدَاعِ عَلَى مُرِيدِهِ مِنْ مَكَّةَ، قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: وَسَوَاءُ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ إِيدَاعِ الْمُودَعِ الْوَدِيعَةَ عِنْدَ غَيْرِهِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا وَلَمْ يَجِدِ الْمَالِكَ.

صَابِطٌ: مَسَافَةُ الْقَصْرِ فِي حُكْمِ الْبَعِيدِ وَمَا دُونَهَا فِي حُكْمِ الْحَاضِرِ، إِلَّا فِي صُورٍ:  
الْأُولَى: نَقْلُ الزَّكَاةِ.

الثَّانِيَةُ: عَدَمُ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ لَا يُطِيقُ الْمَشْيَ.

الثَّلَاثَةُ: إِحْضَارُ الْمَكْفُولِ.

الرَّابِعَةُ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ سَفَرَ نُقْلَةً فَالْأَبُّ أَوْلَى مُطْلَقًا. فَائِدَةٌ: الْأَبْنِيُّ تُعْتَبَرُ فِي صَلَاةِ

الْجُمُعَةَ، وَرُخِصَ السَّفَرُ الثَّمَانِيَّةَ، وَعَدِمَ تَحْرِيمَ الْإِسْتِقْبَالِ وَالْإِسْتِدْبَارِ لِقَاضِي الْحَاجَةِ، وَفِي بَيْعِ الْفَرِيَّةِ، وَفِي حُكْمِ قَاضِي الْبَلَدِ.

ضَابِطٌ: حَيْثُ أُطْلِقَ فِي الشَّرْعِ الْبَعِيدُ فَالْمُرَادُ بِهِ مَسَافَةُ الْقَصْرِ، إِلَّا فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ، فَالْبُعْدُ: فِيهِ اخْتِلَافُ الْمَطَالِعِ عَلَى مَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ.

ضَابِطٌ: تُعْتَبَرُ مَسَافَةُ الْقَصْرِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ: فِي الْجُمُعِ، وَالْفِطْرِ، وَالْمَسْحِ، وَرُؤْيَةِ الْهَلَالِ. عَلَى مَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ، وَحَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَوُجُوبِ الْحَجِّ مَاشِيًا، وَتَرْوِيحِ الْحَاكِمِ مُوَلِّيهِ الْغَائِبِ.

وَيَخْتَصُّ رُكُوبَ الْبَحْرِ بِأَحْكَامِ:

مِنْهَا: تَحْرِيمُهُ وَإِسْقَاطُهُ الْحَجِّ، حَيْثُ كَانَ الْغَالِبُ الْهَلَاكُ، وَفِي فَتَاوَى الْبَارِزِيَّةِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ إِزْكَابُ الطِّفْلِ الْبَحْرَ، وَإِنْ غَلَبَتِ السَّلَامَةُ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُمَا لِوُفُورِ شَفَقَتِهِمَا.

الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ الْحَرَمِ:

أَخْتَصَّ حَرَمَ مَكَّةَ بِأَحْكَامِ:

الْأَوَّلُ: لَا يَدْخُلُهُ أَحَدٌ إِلَّا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَجُوبًا أَوْ اسْتِحْبَابًا.

الثَّانِي: لَا تُقَاتَلُ فِيهِ الْبُغَاةُ عَلَى رَأْيٍ.

الثَّلَاثُ: يَحْرَمُ صَيْدُهُ.

الرَّابِعُ: يَحْرَمُ قَطْعُ شَجَرِهِ مِنْهُمَا وَيُشَارِكُهُ فِيهِمَا حَرَمُ الْمَدِينَةِ.

الخَامِسُ: يُمْنَعُ كُلُّ كَافِرٍ مِنْ دُخُولِهِ مُقِيمًا كَانَ أَوْ مَارًّا.

السَّادِسُ: لَا تَحِلُّ لِقَطْعَتُهُ لِلتَّمَلُّكِ.

السَّابِعُ: يَحْرَمُ إِخْرَاجُ أَحْجَارِهِ وَتُرَابِهِ إِلَى غَيْرِهِ.

الثَّامِنُ: يُكْرَهُ إِدْخَالُ أَحْجَارِ غَيْرِهِ وَتُرَابِهِ إِلَيْهِ.

التَّاسِعُ: يَخْتَصُّ نَحْرُ الْهَدَايَا وَالْفِدَاءِ بِهِ.

الْعَاشِرُ: يَجِبُ قَصْدُهُ بِالنَّذْرِ بِخِلَافِ مَا سِوَاهُ.

الْحَادِي عَشَرَ: لَوْ نَذَرَ الذَّبْحَ فِيهِ، تَعَيَّنَ بِخِلَافِ مَا لَوْ نَذَرَهُ بِغَيْرِهِ فَيَذْبَحُ حَيْثُ شَاءَ.

الثاني عشر: لَا يُؤْذَنُ فِيهِ لِمُشْرِكٍ وَلَا يُدْفَنُ فِيهِ فَإِنْ دُفِنَ نُبِّسَ وَأُخْرِجَ.  
 الثالث عشر: تُغْلَظُ الدِّيَةُ عَلَى قَاتِلِ الْخَطَا فِيهِ.  
 الرابع عشر: لَا دَمَ عَلَى أَهْلِهِ فِي تَمَتُّعٍ وَلَا قِرَانٍ.  
 الخامس عشر: لَا يَجُوزُ إِحْرَامُ الْمُقِيمِ بِهِ بِحَجِّ خَارِجِهِ.  
 السادس عشر: لَا يُكْرَهُ فِيهِ نَافِلَةٌ بِوَقْتٍ.  
 السابع عشر: يُسَنُّ الْغُسْلُ لِدُخُولِهِ، وَيُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ حَرَمُ الْمَدِينَةِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ  
 النَّوَوِيُّ فِي مَنْاسِكِهِ.

الثامن عشر: مُضَاعَفَةُ الصَّلَاةِ فِيهِ.

التاسع عشر: مُضَاعَفَةُ السِّيَّاتِ فِيهِمَا كَمَا تُضَاعَفُ الْحَسَنَاتُ.

العشرون: الْهَمُّ بِالسِّيَةِ فِيهِ مُؤَاخَذٌ بِهِ وَلَا يُؤَاخَذُ بِهِ فِي غَيْرِهِ.

القول في أحكام المساجد:

هِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَقَدْ أَفْرَدَهَا الزَّرْكَشِيُّ بِالتَّصْنِيفِ، وَأَنَا أَسْرُدُهَا هُنَا مُلَخَّصَةً، فَمِنْهَا:  
 تَحْرِيمُ الْمُكْتَبِ فِيهِ عَلَى الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ، وَدُخُولِهِ عَلَى حَائِضٍ، وَذِي نَجَاسَةٍ يُخَافُ مِنْهَا  
 التَّلَوِثُ، وَمَنْ نَمَّ حُرْمَ إِدْخَالِهِ الصَّبِيَّانَ وَالْمَجَانِينَ حَيْثُ غَلَبَ تَنْجِيسُهُمْ، وَإِلَّا فَيُكْرَهُ كَمَا  
 فِي زَوَائِدِ الرَّوَضَةِ وَالشَّهَادَاتِ. وَحُرْمٌ أَيْضًا ذَلِكَ النَّعْلُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ تَنْجِيسٌ أَوْ تَقْدِيرٌ، ذَكَرَهُ فِي  
 شَرْحِ الْمُهَذَّبِ فِي الصَّلَاةِ. وَذَكَرَ فِيهِ أَيْضًا: أَنَّهُ يَحْرُمُ إِدْخَالُهُ النَّجَاسَةَ. وَفِي فَتَاوِيهِ: يَحْرُمُ  
 قَتْلُ قَمَلَةٍ وَنَحْوِهَا وَإِلْقَاؤُهَا فِيهِ. وَفِي الرَّوَضَةِ: يَحْرُمُ الْبَوْلُ فِيهِ وَلَوْ فِي إِنَاءٍ: بِخِلَافِ الْقَصْدِ  
 فِيهِ فِي إِنَاءٍ، فَيُكْرَهُ وَلَا يَحْرُمُ. وَفِي فَتَاوَى الْقَفَّالِ: يُمْنَعُ مِنْ تَعْلِيمِ الصَّبِيَّانِ فِيهِ.

وَمِنْهَا: يَحْرُمُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ، وَحَجْرُهُ وَحَصَاةُ وَتُرَابِهِ وَزَيْنَتِهِ وَشَمْعِهِ، ذَكَرَهُ فِي  
 شَرْحِ الْمُهَذَّبِ.

وَمِنْهَا: تَحْرِيمُ الْبُصَاقِ فِيهِ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ، وَالتَّحْقِيقِ، وَالْقَمُولِيِّ فِي  
 الْجَوَاهِرِ. وَفِي الْمُهِمَّاتِ: أَنَّ الْمَوْجُودَ لِلْأَصْحَابِ هُوَ الْكَرَاهَةُ، قَالَ كَمَا فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ:  
 وَمَنْ بَدَرَهُ الْبُصَاقُ بَصَقَ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ. قَالَ: وَيُسَنُّ لِمَنْ رَأَى بُصَاقًا فِيهِ  
 أَنْ يَرْبِلَهُ بِدَفْنِهِ فِي تُرَابِ الْمَسْجِدِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تُرَابٌ أَخَذَهُ بِيَدِهِ، أَوْ يَعُودُ وَنَحْوَهُ، وَأَخْرَجَهُ  
 مِنَ الْمَسْجِدِ.

وَمِنْهَا: كَرَاهَةُ دُخُولِهِ لِمَنْ أَكَلَ ذَا رِيحٍ كَرِيهَةٍ، وَالْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ فِيهِ، وَسَائِرُ الْعُقُودِ، وَإِنْ قَلَّ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَنَشْدَةُ الصَّالَةِ، وَالْأَشْعَارِ، إِلَّا مَا كَانَ فِي الزُّهْدِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَعَمَلُ الصَّنْعَةِ فِيهِ كَالْخِيَاطَةِ، وَنَحْوِهَا إِنْ جَعَلَهُ مَقْعَدًا لَهَا أَوْ أَكْثَرَ رَفَعَ الصَّوْتِ فِيهِ، وَالْخُصُومَةُ وَالْجُلُوسُ فِيهِ لِلْقَضَاءِ.

وَمِنْهَا: يُسَنُّ كَسْنُهُ وَتَنْظِيفُهُ وَتَطْيِيبُهُ وَفَرَشُهُ وَالْمَصَابِيحُ فِيهِ، وَتَقْدِيمُ الْيَمْنَى عِنْدَ دُخُولِهِ وَالْيَسْرَى عِنْدَ خُرُوجِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ سِتْرُهُ بِالْحَرِيرِ، صَرَّحَ بِهِ الْغَزَالِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ.

### أَحْكَامُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ:

أُخْتِصَّ بِأَحْكَامٍ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةُ فِيهَا، وَكَوْنُهَا بِأَرْبَعِينَ، وَالْخُطْبَةُ، وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ الْمَخْصُوصَةِ فِيهَا، وَتَحْرِيمُ السَّفَرِ قَبْلَهَا، وَالْعَسَلُ لَهَا وَالطَّيِّبُ، وَلُبْسُ أَحْسَنِ الثِّيَابِ، وَإِزَالَةُ الظُّفْرِ، وَالشَّعْرِ، وَتَبْخِيرُ الْمَسْجِدِ، وَالتَّبْكِيرُ، وَالِاشْتِغَالُ بِالْعِبَادَةِ حَتَّى يَخْرُجَ الْخَطِيبُ، وَلَا يُسَنُّ الْإِبْرَادُ بِهَا، وَقِرَاءَةُ (الْم تَنْزِيلٌ) وَ (هَلْ أَتَى) فِي صُبْحِهِ، وَالْجُمُعَةُ وَالْمُنَافِقُونَ فِي عِشَاءِ لَيْلَتِهِ، وَالْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصُ فِي مَغْرِبِ لَيْلَتِهِ، وَكَرَاهَةُ إِفْرَادِهِ بِالصَّوْمِ، وَكَرَاهَةُ إِفْرَادِ لَيْلَتِهِ بِالْقِيَامِ، وَقِرَاءَةُ الْكَهْفِ، وَنَفْيُ كَرَاهَةِ النَّافِلَةِ وَقَتِ الْإِسْتِوَاءِ، وَهُوَ خَيْرُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ، وَيَوْمٌ عِيدٍ، وَفِيهِ سَاعَةٌ الْإِجَابَةِ، وَيَجْتَمِعُ فِيهِ الْأَرْوَاحُ، وَتُرَارُ فِيهِ الْقُبُورُ، وَيَأْمَنُ الْمَيِّتُ فِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَلَا تُسَجَّرُ فِيهِ جَهَنَّمُ، وَيَزُورُ أَهْلَ الْجَنَّةِ فِيهِ رَبَّهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

\*\*\*\*\*

الكتاب الخامس: في نظائر الأبواب  
كتاب الطهارة

المياه أقسام:

طهور وهو الماء المطلق.

وطاهر وهو المستعمل، والمتغير بما يضر.

ونجس: وهو المتغير بنجاسة أو الملاقى لها وهو قليل.

ومكروه: وهو المشمس.

وحرام: وهو مياه آبار الحجر إلا بئر الناقة

والمطلق أنواع مطلق اسمًا وحكمًا، وهو الباقي على وصف خلقته وحكمًا لا اسمًا

وهو المتغير بما لا يمكن صونه. وعكسه، وهو المستعمل. إن قلنا: إنه مطلق: مبع بعدا

صابط: ليس لنا ماء طاهر لا يستعمل إلا المستعمل، والمتغير كثيرًا بمخالطة طاهر

مستغنى عنه. ولا ماء طهور لا يستعمل إلا البئر التي تمعطت بها فأرة وماؤها كثير ولم

يتغير، فإنه طهور. ومع ذلك يتعدر استعماله لأنه ما من دلو إلا ولا يخلو من شعرة.

صابط: قال الجرجاني في المعايمة والمرعشي وغيرهما: لا يعرف ماء طاهر في إناء

نجس إلا في صورتين:

الأولى: جلد ميتة طرح فيه ماء كثير ولم يتغير.

والثانية: إناء فيه ماء قليل ولغ فيه كلب، ثم كثر حتى بلغ قلتين ولا تغير: فالماء طاهر،

والإناء نجس، لأنه لم يسبع، ولم يعفر. وهذه المسألة من مهمات المسائل التي أغفلها

الشيخان فلم يتعرضا لها، وفيها أربعة أوجه:

أصحها: هذا وهو قول ابن الحداد وصححه السنجي في شرح الفروع.

والثاني: يطهر الإناء أيضا، كما في نظيره من الخمر إذا تخللت، فإن الإناء يتبعها في

الطهارة والثالث: إن مس الكلب الماء وحده: طهر الإناء، وإن مس الإناء أيضا فلا.

قال ابن السبكي: وهذا يشبه الوجه المفصل في الضبة، بين أن تلاقى فم الشارب أم

لا.

وَالرَّابِعُ: إِنْ تَرِكَ الْمَاءَ فِيهِ سَاعَةً طَهَّرَ، وَإِلَّا فَلَا. قُلْتُ: وَهَذَا يُشْبِهُ مَسْأَلَةَ الْكُوزِ وَقَدْ بَسَطْتُهَا فِي شَرْحِ مَنْظُومَتِي الْمُسَمَّاةِ بِالْخُلَاصَةِ. وَعِبَارَتِي فِيهَا:

وَإِنْ يَلِغُ فِي دُونِهِ فَكُوْزًا يَطْهَرُ قَطْعًا وَإِنَّا لَنْ يَطْهُرَا

فَائِدَةٌ: قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: لَيْسَ فِي الشَّرْعِ اعْتِبَارُ قَلَّتَيْنِ إِلَّا فِي بَابِ الطَّهَّارَةِ وَفِي بَابِ الرِّضَاعِ عَلَى طَرِيقَةِ ضَعِيفَةٍ إِذَا امْتَرَجَ اللَّبَنُ بِالْمَاءِ، فَإِنْ امْتَرَجَ بِقَلَّتَيْنِ: لَمْ يَحْرُمْ وَإِلَّا حَرُمَ.

فَائِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِي كِرَاهَةِ الْمَشْمَسِ فِي الْأَوَانِي: هَلْ هِيَ شَرْعِيَّةٌ أَوْ طَبِئِيَّةٌ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. حَرَّرْتُ الْمَقْصُودَ مِنْهَا فِي حَوَاشِي الرُّوضَةِ وَيَتَفَرَّغُ عَلَيْهَا فُرُوعٌ:

أَحَدُهَا: إِنْ قُلْنَا طَبِئِيَّةً اشْتَرَطَ حَرَارَةُ الْقَطْرِ وَأَنْطَبَاعُ الْإِنَاءِ، وَإِلَّا فَلَا.

وَالثَّانِي: إِنْ قُلْنَا شَرْعِيَّةً: اشْتَرَطَ الْقَصْدُ وَإِلَّا فَلَا.

الثَّالِثُ: وَإِنْ قُلْنَا شَرْعِيَّةً: كُرِهَ لِلْمَيْتِ وَإِلَّا فَلَا.

الرَّابِعُ: إِنْ قُلْنَا طَبِئِيَّةً: كُرِهَ سَقْيُ الْبَهِيمَةِ مِنْهُ وَإِلَّا فَلَا.

الخَامِسُ: إِنْ قُلْنَا شَرْعِيَّةً: لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ شِدَّةُ الْحَرَارَةِ، وَإِلَّا اشْتَرَطَ.

السَّادِسُ: إِنْ قُلْنَا طَبِئِيَّةً، وَفَقَدَ غَيْرُهُ: بَقِيَتْ الْكِرَاهَةُ، وَإِلَّا فَلَا.

السَّابِعُ: إِنْ قُلْنَا شَرْعِيَّةً عَلَّلَ عَدَمُهَا فِي الْحَيَاضِ وَالْبِرَكِ بِعُسْرِ الصَّوْنِ أَوْ طَبِئِيَّةً عَلَّلَ بِعَدَمِ حَوْفِ الْمَحْدُورِ.

الثَّامِنُ: إِنْ قُلْنَا طَبِئِيَّةً نَعَدَّتْ الْكِرَاهَةُ إِلَى غَيْرِ الْمَاءِ مِنَ الْمَائِعَاتِ، وَإِلَّا فَلَا.

ضَابِطٌ: لَيْسَ لَنَا مَاءٌ إِنْ يَصِحُّ الْوُضُوءُ بِكُلِّ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا، وَلَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ بِهِمَا مُخْتَلِطَيْنِ إِلَّا الْمُتَغَيَّرُ بِمُخَالَطِ لَا يَسْتَعْنِي الْمَاءَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ إِذَا صَبَّ عَلَى مَا لَا تَغْيِيرَ فِيهِ فَغَيْرُهُ: صَرَّ لِامْتِنَانِ الْإِحْتِرَازِ عَنْهُ. نَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ أَبِي الصَّيْفِ الْيَمَنِيُّ فِي نُكْتِ التَّنْبِيهِ.

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: وَهِيَ مَسْأَلَةٌ غَرِيبَةٌ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ فِيهَا مُتَّجِهٌ. قَالَ: وَلَنَا صُورَةٌ أُخْرَى لَكِنَّهَا فِي الْجَوَازِ لَا فِي الصَّحَّةِ. وَهِيَ: مَا إِذَا كَانَ لِرَجُلَيْنِ مَاءٌ وَأَبَاحَ لَهُ كُلُّ مِنْهُمَا أَنْ يَتَوَضَّأَ بِمَائِهِ، فَإِنَّ الْمَاءَ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِمَا بِذَلِكَ إِذَا خَلَطَهُمَا، فَقَدْ تَعَدَّى، لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِيهِمَا بِغَيْرِ الْجَهَةِ الْمَأْدُونِ فِيهَا.

فَأَيْدَةٌ: إِذَا غُمِسَ كَوْزٌ فِيهِ مَاءٌ نَجِسٌ فِي مَاءٍ طَاهِرٍ، فَلَهُ أَحْوَالٌ:  
أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ وَاسِعَ الرَّأْسِ وَيَمْكُثُ زَمَانًا يَزُولُ فِيهِ التَّغْيِيرُ. لَوْ كَانَ مُتَغَيِّرًا، فَيَطْهَرُ  
قَطْعًا. الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ ضَيِّقًا وَلَا يَمْكُثُ: فَلَا قَطْعًا.

الثَّالِثَةُ: وَاسِعُ الرَّأْسِ وَلَا يَمْكُثُ.

الرَّابِعَةُ: ضَيِّقُهُ وَيَمْكُثُ، وَفِيهِمَا وَجْهَانِ، الْأَصْحَحُ: لَا يَطْهَرُ.

فَأَيْدَةٌ: لَنَا مَاءٌ: هُوَ أَلْفٌ قَلِيلَةٌ وَهُوَ نَجِسٌ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ. وَصُورَتُهُ: الْمَاءُ الْجَارِي عَلَى  
النَّجَاسَةِ وَكُلُّ جَرِيَةٍ لَا تَبْلُغُ قُلَّتَيْنِ.

فَأَيْدَةٌ: قَالَ الْإِسْنَوِيُّ فِي الْغَازِهِ: شَخْصٌ يَجِبُ عَلَيْهِ تَحْصِيلُ بَوْلٍ لِيَتَطَهَّرَ بِهِ عَنْ وَصْوئِهِ  
وَعُسْلِهِ، وَإِزَالَةِ نَجَاسَتِهِ. وَصُورَتُهُ: جَمَاعَةٌ مَعَهُمْ قُلَّتَانِ فَصَاعِدًا مِنَ الْمَاءِ وَذَلِكَ لَا يَكْفِيهِمْ  
لِطَهَارَتِهِمْ. وَلَوْ كَمَلُوهُ بِبَوْلٍ وَقَدَّرُوهُ مُخَالَفًا لِلْمَاءِ فِي أَشَدِّ الصِّفَاتِ، لَمْ يُغَيِّرْهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ  
عَلَيْهِمْ الْخَلْطُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيَسْتَعْمِلُونَ جَمِيعَهُ، كَمَا بَسَطَهُ الرَّافِعِيُّ فِي أَوَّلِ الشَّرْحِ.

الْمَسَائِلُ الَّتِي لَا يَتَنَجَّسُ مِنْهَا الْقَلِيلُ، وَالْمَائِعُ بِالْمُلَاقَاةِ عَشْرٌ:

الْأُولَى: الْمَيْتَةُ الَّتِي لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ بِشَرِطِهَا.

الثَّانِيَةُ: مَا لَا يَدْرِكُهُ الطَّرْفُ وَفِيهِ تِسْعُ طُرُقٍ:

أَحَدُهَا: يُعْفَى عَنْهُ فِي الْمَاءِ وَالثُّوبِ.

وَالثَّانِي: لَا فِيهِمَا.

وَالثَّلَاثُ يَنْجَسُ الْمَاءُ دُونَ الثُّوبِ، لِأَنَّ الثُّوبَ أَحْفَ حُكْمًا فِي النَّجَاسَةِ.

وَالرَّابِعُ: عَكْسُهُ، لِأَنَّ لِلْمَاءِ قُوَّةً فِي دَفْعِ النَّجَاسَةِ.

وَالْخَامِسُ: تَنْجَسُ الْمَاءُ وَفِي الثُّوبِ قَوْلَانِ.

وَالسَّادِسُ: عَكْسُهُ.

وَالسَّابِعُ: لَا يَنْجَسُ الْمَاءُ وَفِي الثُّوبِ قَوْلَانِ.

وَالثَّامِنُ: عَكْسُهُ

وَالتَّاسِعُ: وَهُوَ أَصْحَحُ الطَّرِيقِ فِيهِمَا قَوْلَانِ: أَظْهَرُهُمَا عِنْدَ النَّوَوِيِّ: الْعَفْوُ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ

نَظِيرُ مَسْأَلَةِ وِلَايَةِ الْفَاسِقِ النَّكَاحِ فِي كَثْرَةِ طُرُقِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ



الثالثة: الهرة: إذا أكلت نجاسة، ثم غابت بحيث يُحتمل طهارة فمها، فإنه باقٍ على نجاسته، ولو ولغت في ماء قليل أو مائع لم ينجس. وألحق المثلوي بها السبع إذا أكل حيفة. وحالفة الغزالي لانتفاء المشقة بعدم الاختلاط.

الرابعة: أفواه الصبيان كالهرة قاله ابن الصلاح في فتاويه.

الخامسة: اليسير من دخان النجاسة صرح به الراجعي في صلاة الخوف.

السادسة: اليسير من الشعر النجس. صرح به في زوائد الروضة قال في الخادم: وينبغي أن يلحق به الريش. قال: إلا أن أجزاء الريشة الواحدة لكل جزء منها حكم الشعرة الواحدة.

السابعة: الحيوان الذي على منقاره نجاسة غير الأدمي وإذا وقع في الماء أو المائع لا ينجسه على الأصح، لِمَشَقَّةِ الاختراز. صرح به الشيخان، وسواء فيه الطائر وغيره.

الثامنة: غبار السرجين صرح به الراجعي وأسقطه من الروضة.

التاسعة: ذرق ما نشؤه في الماء، والمائع، وبوله قال الأذرعي في القوت: لا شك في العفو عنه، ولم أره منصوصاً.

قلت: قال القاضي حسين: لو جعل سمكاً في حُبِّ ماء، فمعلوم أنه يبول فيه، ويروث، فيعفى عنه للضرورة. وكذا في تعليق البندنجي ونقله القمولي في الجواهر عن أبي حامد. العاشرة: غسالة النجاسة بشروطها، فإنها ماء قليل لاقى نجاسة، ومع ذلك لا ينجس، وقد صرح باستثنائها في العجائب والمهمات وابن الملقن في نكت التنبية.

وقد جمعت هذه الصور في الخلاصة فقلت بعد قولي في آخر بيت:

وَمَا دُونَهَا نَجَاسَةٌ تُنَجِّسُ إِلَّا فِي صُورٍ      مَا قَلَّ عُرْفًا مِنْ دُخَانٍ أَوْ شَعْرٍ  
وَمِنْ غُبَارٍ وَقَلِيلٍ مَا بَصُرَ      يُدْرِكُهُ وَمَنْقَذٌ لَا مِنْ بَشَرٍ  
وَالْفَمُ فِي الصَّبِيَانِ أَوْ فِي الْهَرَّةِ      غَابَتْ بِحَيْثُ قَدْ ظَنَّنَا طَهْرَهُ  
وَالْمَيْتُ مَا مِنْهُ دَمٌ لَمْ يُطْرَحَ      وَلَمْ يَكُنْ تَغْيِيرٌ فِي الْأَرْجَحِ  
أَمَّا الَّذِي يُطْرَحُ فِي حَيَاتِهِ      وَالنَّشْوُ مِنْهُ فَاعْفُ، لَا مَمَاتِهِ  
وَذَرْقُ نَاشٍ وَالْغُسَالَاتُ كَمَا      حُرِّرَ وَالْمَانِعُ وَالشُّوبُ كَمَا

## بَابُ السَّوَاكِ

المَوَاضِعُ الَّتِي يَتَأَكَّدُ فِيهَا السَّوَاكُ سَبْعَةٌ نَظَّمْتُهَا فِي بَيْتَيْنِ وَهُمَا:

يُسْنُ اسْتِيَاكُ كُلِّ وَقْتٍ وَقَدْ أَتَتْ مَوَاضِعُ بِالتَّأَكِيدِ خَصَّ الْمُبَشِّرُ  
وُضُوءَ صَلَاةٍ وَالْقُرَانَ دُحُولَهُ لِيَبْتَ وَنَوْمٌ وَأَنْتَبَاهُ تَغْيِيرُ

## بَابُ أَسْبَابِ الْحَدَثِ

صَابِطٌ: قَالَ ابْنُ الْقَاصِّ فِي التَّلْخِيصِ: وَلَا يَبْطُلُ شَيْءٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عَمَلِهِ  
إِلَّا فِي الطَّهَارَةِ إِذَا انْقَضَتْ، ثُمَّ أَحْدَثَ تَبْطُلُ.

صَابِطٌ: قَالَ ابْنُ الْقَاصِّ أَيْضًا: لَا تَبْطُلُ الطَّهَارَةُ طَهَارَةً إِلَّا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ وَالسَّلْسِ  
وَعَبَّرَ الْإِسْنَوِيُّ فِي أَلْغَاظِهِ عَنِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: لَنَا طَهَارَةٌ لَا تَبْطُلُ بِوُجُودِ الْحَدَثِ وَتَبْطُلُ بَعْدَمِهِ  
وَهِيَ: طَهَارَةٌ دَائِمُ الْحَدَثِ. فَائِدَةٌ:

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: رَجُلٌ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِنَوْعٍ مِنَ الذِّكْرِ وَالْقُرْآنِ لِكَوْنِهِ  
مُحَدِّثًا حَدَثًا أَصْغَرَ، وَصُورَتُهُ: فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ بِنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِيهَا قَالَ: وَقَلَّ  
مَنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ، وَقَدْ تَفَطَّنَ لَهَا الْجُرْجَانِيُّ فَعَدَّهَا فِي الْبُلْغَةِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ.

فَائِدَةٌ: قَالَ الْمُجِبُّ الطَّبْرِيُّ وَالْإِسْنَوِيُّ: إِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ خِتَانَهَا لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهَا،  
لِأَنَّ النَّاقِضَ مِنْ فَرْجِهَا مُلْتَقَى الشَّفْرَيْنِ خَاصَّةً.

## بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: لَنَا صُورَةٌ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا طَهَارَةُ الْحَجَرِ الْمُسْتَنْجَى بِهِ، وَذَلِكَ عِنْدَ إِرَادَةِ  
الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ صَرَّحَ بِهِ الْجِيلِيُّ فِي الْإِعْجَازِ نَقْلًا عَنِ الْغَزَالِيِّ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ  
فَتَفَطَّنَ لِذَلِكَ وَفَيَّدَ بِهِ مَا أَطْلَقَهُ الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ قُلْتُ: لَكِنَّ الْبُلْقِينِيَّ صَعَّفَهُ فِي فَتَاوِيهِ وَقَالَ إِنَّهُ  
غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ قَالَ: إِلَّا إِنَّهُ يَكْفِي مَرَّةً وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الثَّلَاثِ.

## بَابُ الْوُضُوءِ

صَابِطٌ: لَا يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ إِلَّا فِي صُورَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: إِذَا انْغَمَسَ فِي الْمَاءِ بِنِيَّةٍ رَفَعَ الْحَدَثَ وَلَمْ يَمُكِّثْ كَمَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ.

الثَّانِيَةُ: جُنُبٌ غَسَلَ بَدَنَهُ إِلَّا رِجْلَيْهِ أَوْ عَضْوًا مِنْ أَعْضَاءِ وَضُوءِهِ، ثُمَّ أَحْدَثَ لَمْ يُؤْتِرْ

الْحَدِيثُ فِيْمَا بَقِيَ بَعِيْرٍ غَسَلَ فَيَغْسِلُهُ عَنِ الْجَنَابَةِ مُقَدِّمًا وَمُؤَخَّرًا وَمُتَوَسِّطًا، وَيُقَالُ وَضُوءٌ خَالَ مِنْ غَسَلِ الرَّجْلَيْنِ، وَهَذِهِ صُوْرَتُهُ قَالَ ابْنُ السُّبْكِيِّ: وَنَظِيْرُ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ لَنَا وَضُوءٌ مُشْتَمِلٌ عَلَيَّ غَسَلِ الرَّجْلَيْنِ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُحْسَبُ وَصُوْرَتُهُ فِي لَابِسِ الْخُفِّ: إِذَا مَسَحَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَهُمَا فِي الْخُفِّ فَإِنَّ الْبَعُوِيَّ ذَكَرَ فِي فَتَاوِيهِ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ غَسْلُهُمَا عَنِ الْوَضُوءِ حَتَّى لَوْ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ أَوْ نَزَعَ لَزِمَهُ إِعَادَةُ غَسْلِهِمَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَغْسِلِ الرَّجْلَيْنِ غَسَلِ اعْتِقَادِ الْفَرَضِ فَإِنَّ الْفَرَضَ سَقَطَ بِالْمَسْحِ قَالَ: وَيَحْتَمَلُ خِلَافَهُ، لِأَنَّ تَارِكَ الرُّخْصَةِ إِذَا أَتَى بِالْأَصْلِ لَا يُقَالُ إِنَّهُ لَمْ يُؤَدِّ الْفَرَضَ وَرَدَّهُ ابْنُ السُّبْكِيِّ: بِأَنَّ الْغُسْلَ لَمْ يَقَعْ إِلَّا وَقَدْ اِرْتَفَعَ حَدُّهُمَا.

الْمَوَاضِعُ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْوَضُوءُ وَقَعَتْ فِي الْخِلَاصَةِ فِي ثَمَانِيَةِ آيَاتٍ وَهِيَ:

وَيُنَادِبُ الْوَضُوءُ لِلْقِرَاءَةِ	وَالْعِلْمِ شَرْعِيًّا وَلِلرَّأْيِ بِهِ
وَلِدُخُولِ مَسْجِدٍ وَإِنْ غَضِبَ	وَعِيْبَةِ وَكُلِّ زُورٍ كَكَذِبِ
وَالسَّعْيِ وَالْوُقُوفِ وَالزِّيَارَةِ	وَالنَّوْمِ وَالتَّأْذِينِ وَالْإِمَامَةِ
وَجُنُبِ لِلشُّرْبِ وَالطَّعَامِ	وَالْعَوْدِ لِلحِمَاةِ وَالْمَنَامِ
مَعَ غَسَلِ فَرْجٍ لِأَلْدَاتِ الدَّمِ مَا	لَمْ يَنْقَطِعْ وَكُزْرُهُ تَرْكِهُ انْتِمِي
وَعَائِنٍ مَعَ غَسْلِهِ لِلْبَاطِنِ	وَصَبِّهِ عَلَيَّ الْمَعِينِ الْوَاهِنِ
وَقَصِّ شَارِبٍ وَنَقْلِ الْخُطْبَةِ	وَشَاكِّهِ وَحَمَلِهِ لِلْمِيَّتِ
وَكُلِّ مَا قِيلَ بِنَقْضِهِ الْوَضُوءُ	سِوَى وَمَنْ يَزِدُّ عِيَادَةً مُعْتَرِضُ

شُرُوطُ الْوَضُوءِ:

قُلْتُ فِيهِمَا نَظْمًا:

وَلِلنَّاسِ فِي شَرْطِ الْوَضُوءِ تَخَالَفٌ	وَحَرَرُهُ نَظْمِي فَخُذْهُ بِأَعْسَرِ
فَأَوْلُهَا الْمَاءُ الطَّهْوَرُ وَعِلْمُهُ أَوْ	الظَّنُّ وَالتَّمْيِيزُ وَالْفَقْدُ لِلْكَفْرِ
وَإِعْدَامُ مَا نَافَى وَفَقْدُ لِمَانِعِ	كَشَمْعِ وَدُهْنِ وَارْتِدَادِ لَدَى خُسْرِ
وَطَهْرُ مَحَلِّ الْغُسْلِ فَافْهَمْ وَاتَّبِدْ	وَحَرَّرْ مَحَلَّ الْخُلْفِ فِي أَيَّهَا يَجْرِي

وَتَمْيِيزُهُ فَرَضًا مِنَ النَّفْلِ وَلَيْكُنْ كَمَا حَرَّرُوهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْلُو الْخُبْرِ  
 وَفِي امْرَأَةٍ: إِنْقَاءَ حَيْضٍ وَشَبْهَةَ وَأَنْ تَدْخُلَ الْأَوْقَاتُ فِي حَقِّ ذِي الضَّرِّ  
 وَتَقْدِيمِ الْإِسْتِنْجَا، وَحَشْوٍ لِمَنْفَذٍ وَتَقْدِيمِ تَطْهِيرٍ عَنِ الْخَبَثِ الْمُرِّي  
 وَإِيْلَاؤُهُ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَحَشْوِهِ وَإِيْلَاؤُهُ فِيهِ وَالْإِيْلَاءُ بِالذِّكْرِ  
 وَاعْلَمْ أَنَّ جَمِيعَ شُرُوطِ الْوُضُوءِ شُرُوطٌ لِلْغُسْلِ وَقَدْ أَوْضَحْتَ ذَلِكَ فِي كِتَابِي  
 الْخُلَاصَةِ فَقُلْتُ:

شَرْطُ الْوُضُوءِ كَالْغُسْلِ مُطْلَقٌ وَظَنَّ وَالْعَقْلُ وَالْإِسْلَامُ لَكِنْ حَيْثُ عَنِ  
 أَنْتَاءِ الرَّدَّةِ أَلْغِ مَا بَقِيَ وَنَقْدُ مَانِعٍ كَفِي التَّشَقُّقِ  
 ضَابِطٌ: قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: لَيْسَ فِي أَعْضَاءِ الطَّهَّارَةِ عُضْوَانٍ لَا يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الْأَيْمَنِ  
 مِنْهُمَا إِلَّا الْأُذُنَيْنِ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ مَسْحُهُمَا دَفْعَةً قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَزَادَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمُ الْخَدَيْنِ.

#### بَابُ مَسْحِ الْخُفِّ

لَا يَجِبُ إِلَّا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ: وَهِيَ: أَنْ يَكُونَ لَا بَسًا بِشَرْطِهِ وَدَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَمَعَهُ  
 مَا يَكْفِيهِ لَوْ مَسَحَ وَلَا يَكْفِيهِ لَوْ غَسَلَ فَالظَّاهِرُ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي الْكِفَايَةِ وَجُوبُ  
 الْمَسْحِ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الطَّهَّارَةِ الْكَامِلَةِ.

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: وَمَا ذَكَرَهُ تَفَقُّهَا وَلَمْ يَطْفَرْ فِيهِ بِنَقْلٍ وَقَدْ نَقَلَ الرُّوْيَانِيُّ فِي الْبَحْرِ: الْإِتِّفَاقَ  
 عَلَيْهِ، وَلَوْ أَرْهَقَ الْمُتَوَضِّئُ فِي الْحَدَثِ، وَمَعَهُ مَا يَكْفِيهِ إِنْ مَسَحَ لَا إِنْ غَسَلَ لَمْ يَجِبْ لُبْسُ  
 الْخُفِّ لِمَسْحِ عَلَيْهِ كَمَا صَحَّحَهُ الشَّيْخَانِ وَالْفَرُّوقُ وَاضِحٌ فَإِنَّ فِي الْأَوَّلِ تَفْوِيتَ مَا هُوَ  
 حَاصِلٌ بِخِلَافِ الثَّانِي

فَائِدَةٌ: قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: نَظِيرُ مَسْحِ الْخُفِّ الْمَغْضُوبِ غَسْلُ الرَّجْلِ الْمَغْضُوبَةِ وَصُورَتُهُ: أَنْ  
 يَجِبَ قَطْعُهَا فَلَا يُمَكِّنُ مِنْ ذَلِكَ.

#### بَابُ الْغُسْلِ

قَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ: لَا يَعْرِفُ جُبُّ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ وَنَحْوُهُمَا دُونَ الْقِرَاءَةِ  
 وَاللَّبْثِ إِلَّا مَنْ تَيَمَّمَ عَنِ الْجَنَابَةِ ثُمَّ أَحْدَثَ.

بَابُ التَّيْمِمْ

قَالَ ابْنُ الْقَاصِّ: كُلُّ شَيْءٍ يُبْطِلُ الطَّهَّارَةَ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا سِوَاءَ إِلَّا رُؤْيَا الْمَاءِ فِي الصَّلَاةِ لِلْمُتَيِّمِ وَزَادَ فِي الْقَدِيمِ النَّوْمَ فِي الصَّلَاةِ.

صَابِطٌ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْفَرْضَيْنِ بِتَيِّمٍ إِلَّا الْجِنَازَةَ وَالْوُطْءَ، فَإِنَّهُمَا يَجُوزَانِ مَعَ فَرْضٍ آخَرَ، وَيَجُوزُ مَرَّاتٍ مِنْ كُلِّ بَتَيِّمٍ.

فَائِدَةٌ: قَالَ الْإِسْنَوِيُّ شَخْصٌ لَا يَصِحُّ تَيِّمُهُ إِلَّا بَعْدَ تَيِّمٍ غَيْرِهِ وَهُوَ الْمُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ لَا يَصِحُّ تَيِّمُهُ حَتَّى يَيِّمَ الْمَيِّتَ أَوْ يَعْسَلَ.

فَائِدَةٌ: مُسَافِرٌ سَفَرًا مُبَاحًا صَلَّى صَلَوَاتٍ: بَعْضُهَا بِالْوُضُوءِ وَبَعْضُهَا بِالتَّيِّمِ يَلْزِمُهُ قِصَاءُ مَا صَلَّى بِالْوُضُوءِ دُونَ التَّيِّمِ، وَصُورَتُهُ: أَنْ يَكُونَ أَجْنَبَ وَنَسِيَّ وَكَانَ يُصَلِّي بِالْوُضُوءِ تَارَةً وَبِالتَّيِّمِ تَارَةً أُخْرَى، فَإِنَّهُ يَجِبُ قِصَاءُ مَا صَلَّى بِالْوُضُوءِ دُونَ التَّيِّمِ، لِأَنَّ التَّيِّمَ يَقُومُ مَقَامَ الْعُسْلِ.

صَابِطٌ: قَالَ فِي الرَّوْضَةِ نَقْلًا عَنِ الْجُرْجَانِيِّ: كُلُّ مَنْ صَحَّ إِحْرَامُهُ بِالْفَرْضِ: صَحَّ إِحْرَامُهُ بِالنَّفْلِ إِلَّا ثَلَاثٌ: فَاقْدُ الطَّهْرَيْنِ وَفَاقِدُ السُّتْرَةِ، وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ عَجَزَ عَنِ إِزَالَتِهَا وَيَزَادُ رَابِعٌ عَلَى وَجْهِ ضَعِيفٍ، وَهِيَ: الْمُتَحَيِّرَةُ.

صَابِطٌ: قَالَ فِي الْمُعَايَاةِ: لَيْسَ لَنَا وَضُوءٌ يَبِيحُ النَّفْلَ دُونَ الْفَرْضِ إِلَّا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وَذَلِكَ الْجُنْبُ إِذَا تَيِّمَ، وَأَخَذَتْ حَدَّثًا أَصْغَرَ وَوَجَدَ مَاءً يَكْفِيهِ لِلْوُضُوءِ فَقَطَّ، فَتَوَضَّأَ، فَإِنَّهُ يُبَاحُ لَهُ النَّفْلُ دُونَ الْفَرْضِ.

بَابُ النَّجَاسَاتِ

الْحَيَوَانُ طَاهِرٌ إِلَّا الْكَلْبُ وَالْخَنزِيرُ وَفُرُوعُهُمَا وَالْمَيْتَاتُ نَجِسَةٌ إِلَّا السَّمَكُ وَالْجِرَادُ بِالإِجْمَاعِ وَالْأَدْمِيَّ عَلَى الْأَصَحِّ وَالْجَنِينِ الَّذِي وُجِدَ فِي بَطْنِ الْمَذَكَاةِ وَالصَّيْدَ الَّذِي لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتُهُ وَالْمَقْتُولَ بِالضَّغْطَةِ وَالْبَعِيرَ النَّادَّ وَلَا حَاجَةَ إِلَى اسْتِثْنَائِهَا فِي الْحَقِيقَةِ، لِأَنَّهَا مُذَكَّاةٌ شَرْعًا وَاسْتِثْنَى عَلَى رَأْيٍ: مَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ.

صَابِطٌ: الدَّمُ نَجِسٌ إِلَّا الْكَبِدَ وَالطَّحَالَ وَالْمَسَكَ وَالْعَلَقَةَ فِي الْأَصَحِّ وَالدَّمَ الْمَحْبُوسُ فِي مَيْتَةِ السَّمَكِ، وَالْجِرَادَ وَالْجَنِينُ وَالْمَيْتَ بِالضَّغْطَةِ وَالسَّهْمَ وَالْمَنْيَ وَاللَّبَنُ إِذَا خَرَجَا عَلَى لَوْنِ الدَّمِ، وَالدَّمَ الْبَاقِي عَلَى اللَّحْمِ وَالْعُرُوقِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسْفُوحٍ وَدَمَ السَّمَكِ عَلَى وَجْهِهِ وَالْمُتَحَلِّبُ مِنَ الْكَبِدِ وَالطَّحَالِ عَلَى وَجْهِهِ وَالْبَيْضَةُ إِذَا صَارَتْ دَمًا عَلَى وَجْهِهِ.

صَابِطٌ: قَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ فِي كِتَابِهِ تَذَكْرَةُ الْعَالِمِ: جَمِيعٌ مَا خَرَجَ مِنَ الْقَبْلِ وَالذُّبْرِ نَجَسٌ إِلَّا الْوَلَدَ وَالْمَنِيَّ. قُلْتُ: وَيُضْمُّ إِلَيْهِ الْمَشِيمَةُ عَلَى الْأَصَحِّ.

قَاعِدَةٌ: قَالَ الْقَمُولِيُّ فِي الْجَوَاهِرِ: النَّجَسُ إِذَا لَاقَى شَيْئًا طَاهِرًا، وَهُمَا جَافَانِ: لَا يَنْجَسُهُ قَالَ: وَيُسْتَثْنَى صُورَةٌ وَهِيَ: مَا إِذَا لَصِقَ الْخُبْزُ عَلَى دُخَانِ النَّجَاسَةِ فِي التَّنَوُّرِ فَإِنَّ ظَاهِرَ أَسْفَلِهِ يَنْجَسُ فَيُغْسَلُ بِالْمَاءِ

قَالَ: ذَكَرَ الْقَاضِي: أَنَّ دُخَانَ النَّجَاسَةِ لَوْ أَصَابَ ثَوْبًا رَطْبًا نَجَسَهُ أَوْ يَابَسًا فَوَجَّهَانَ.

صَابِطٌ: قَالَ الْجُرْجَانِيُّ فِي الشَّافِيِّ لَيْسَ فِي النَّجَاسَاتِ مَا يُزَالُ بِنَجَسٍ غَيْرِ صُورَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: الدَّبَاغُ يَجُوزُ بِالنَّجَسِ.

الثَّانِي: قُلَّةٌ مِنَ الْمَاءِ نَجَسَةٌ مُفْرَدَةٌ وَقُلَّةٌ أُخْرَى نَجَسَةٌ فَجَمِعَا وَلَا تَغْيِيرٌ: طَهَّرْتَا، فَقَدْ تَوَصَّلْنَا إِلَى إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِالنَّجَاسَةِ.

تَقْسِيمُ النَّجَاسَاتِ:

أَقْسَامٌ:

أَحَدُهَا: مَا يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَهُوَ: دَمُ الْبِرَاغِيثِ وَالْقُمَّلِ وَالْبَعُوضِ وَالْبَبْرَاتِ وَالصَّيْدِيدِ وَالذَّمَامِيلِ وَالْقُرُوحِ وَمَوْضِعُ الْفُصْدِ وَالْحِجَامَةِ وَلِذَلِكَ شَرْطَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَكُونَ بِفِعْلِهِ، فَلَوْ قَتَلَ بُرْغُوثًا فَتَلَوْتُ بِهِ وَكَثُرَ: لَمْ يُعْفَ عَنْهُ

وَالْآخَرُ: أَنْ لَا يَتَفَاحَشَ بِالْإِهْمَالِ فَإِنَّ لِلنَّاسِ عَادَةً فِي غَسْلِ الثِّيَابِ، فَلَوْ تَرَكَهُ سَنَةً مَثَلًا وَهُوَ مُتْرَاكِمٌ لَمْ يُعْفَ عَنْهُ قَالَ الْإِمَامُ: وَعَلَى ذَلِكَ حَمَلَ الشَّيْخُ جَلَالَ الدِّينِ الْمَحَلِّيُّ قَوْلَ الْمِنْهَاجِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِجُرْحِهِ دَمٌ كَثِيرٌ.

الثَّانِي: مَا يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ دُونَ كَثِيرِهِ وَهُوَ: دَمُ الْأَجْنَبِيِّ وَطِينُ الشَّارِعِ الْمُتَيَقِّنِ نَجَاسَتُهُ.

الثَّلَاثُ: مَا يُعْفَى عَنْ أَثَرِهِ دُونَ عَيْنِهِ وَهُوَ: أَثَرُ الْإِسْتِنْجَاءِ، وَبَقَاءُ رِيحٍ أَوْ لَوْنٍ عَسَرَ زَوَالَهُ.

الرَّابِعُ: مَا لَا يُعْفَى عَنْ عَيْنِهِ وَلَا أَثَرِهِ وَهُوَ مَا عَدَا ذَلِكَ.

تَقْسِيمٌ ثَانٍ: مَا يُعْفَى عَنْهُ مِنَ النَّجَاسَةِ:

أَقْسَامٌ:

أَحَدُهَا: مَا يُعْفَى عَنْهُ فِي الْمَاءِ وَالثَّوْبِ وَهُوَ: مَا لَا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ وَغُبَارُ النَّجَسِ الْجَبَافِ وَقَلِيلُ الدُّخَانِ وَالشَّعْرِ وَفَمُ الْهَرَّةِ وَالصَّبْيَانِ. وَمِثْلُ الْمَاءِ: الْمَائِعُ وَمِثْلُ الثَّوْبِ: الْبَدَنُ.

الثَّانِي: مَا يُعْفَى عَنْهُ فِي الْمَاءِ وَالْمَائِعِ دُونَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَهُوَ الْمَيْتَةُ الَّتِي لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ وَمَنْعَدُ الطَّيْرِ وَرَوْتُ السَّمَكِ فِي الْحَبِّ وَالدُّوْدُ النَّاشِئُ فِي الْمَائِعِ.

الثَّلَاثُ: عَكْسُهُ، وَهُوَ: الدَّمُ الْيَسِيرُ وَطِينُ الشَّارِعِ وَدُوْدُ الْقَزِّ إِذَا مَاتَ فِيهِ: لَا يَجِبُ غَسْلُهُ صَرَخَ بِهِ الْحَمَوِيُّ وَصَرَخَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ بِخِلَافِهِ

الرَّابِعُ: مَا يُعْفَى عَنْهُ فِي الْمَكَانِ فَقَطْ، وَهُوَ ذَرَقُ الطُّيُورِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَطَافِ كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي الْبَيُوعِ وَيُلْحَقُ بِهِ مَا فِي جَوْفِ السَّمَكِ الصَّغَارِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْعَفْوِ عَنْهُ لِعُسْرِ تَتَبُعِهَا وَهُوَ الرَّاجِحُ.

الصُّورُ الَّتِي أُسْتُنِي فِيهَا الْكَلْبُ وَالْخَنزِيرُ مِنَ الْعَفْوِ.

الأوَّلَى: الدَّمُ الْيَسِيرُ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ يُعْفَى عَنْهُ إِلَّا مِنْهُمَا ذَكَرَهُ فِي الْبَيَانِ قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: وَلَمْ أَرِ لِعَيْرِهِ تَصْرِيحًا بِمُؤَافَقَتِهِ وَلَا مُخَالَفَتِهِ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: وَقَدْ وَافَقَهُ الشَّيْخُ نَصْرُ الْمُقَدِّسِيِّ فِي الْمَقْصُودِ.

الثَّانِيَةُ: يُعْفَى عَنِ الشَّعْرِ الْيَسِيرِ إِلَّا مِنْهُمَا ذَكَرَهُ فِي الْإِسْتِقْصَاءِ

الثَّلَاثَةُ: يُعْفَى عَنِ النَّجَاسَةِ الَّتِي يُدْرِكُهَا الطَّرْفُ إِلَّا مِنْهُمَا ذَكَرَهُ فِي الْخَادِمِ بَحْثًا.

الرَّابِعَةُ: الدُّبَاغُ يُطَهَّرُ كُلَّ جِلْدٍ إِلَّا جِلْدَهُمَا بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا

الخَامِسَةُ: يُعْفَى عَنِ لَوْنِ النَّجَاسَةِ أَوْ رِيحِهَا إِذَا عَسَرَ زَوَالُهُ إِلَّا مِنْهُمَا ذَكَرَهُ فِي الْخَادِمِ بَحْثًا. السَّادِسَةُ: قَالَ فِي الْخَادِمِ: يَنْبَغِي اسْتِثْنَاءُ نَجَاسَةِ دُخَانِ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخَنزِيرِ لِعَظَمَتِهِمَا، فَلَا يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهَا.

فَائِدَةٌ: نَظِيرُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلْ غَيْرَ اللَّبَنِ وَالَّذِي أَكَلَ غَيْرَهُ فِي الْبَوْلِ: التَّفْرِقَةُ بَيْنَ السَّخَلَةِ الَّتِي لَا تَأْكُلُ غَيْرَ اللَّبَنِ وَالَّتِي أَكَلَتْ غَيْرَهُ فِي الْإِنْفَحَةِ.

## بَابُ الْحَيْضِ

يَتَعَلَّقُ بِهِ عِشْرُونَ حُكْمًا:

اثنًا عَشَرَ حَرَامًا:

تِسْعَةٌ عَلَيْهَا: الصَّلَاةُ، وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ، وَالطَّوَافُ، وَالصَّوْمُ، وَالِاعْتِكَافُ،  
وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيئَهُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَمَسُّهُ، وَكِتَابَتُهُ عَلَى وَجْهِهِ. وَزَادَ فِي  
الْمُهَذَّبِ: الطَّهَارَةُ، وَزَادَ فِي الْمَحَامِلِيِّ: حُضُورَ الْمُحْتَضِرِ

وثَلَاثَةٌ عَلَى الرَّوْحِ: الْوُطْءُ وَالطَّلَاقُ وَمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَلَى الْأَصْحَحِ،

وَتِمَانِيَةٌ غَيْرُ حَرَامٍ: الْبُلُوغُ وَالِاغْتِسَالُ وَالْعِدَّةُ وَالِاسْتِبْرَاءُ وَبِرَاءَةُ الرَّحِمِ، وَقَبُولُ قَوْلِهَا فِيهِ  
وَسُقُوطُ الصَّلَاةِ وَطَوَافُ الْوَدَاعِ.

صَابِطٌ: حَيْثُ أُبِيحَتِ الصَّلَاةُ أُبِيحَ الْوُطْءُ، إِلَّا فِي الْمُتَحَيِّرَةِ، وَالَّتِي انْقَطَعَ دَمُهَا وَلَمْ  
تَجِدْ مَاءً وَلَا تَرَابًا تُصَلِّي وَلَا تُوطَأُ.

صَابِطٌ: حَيْثُ أُطْلِقَ الشَّهْرُ فِي الشَّرْعِ فَالْمُرَادُ بِهِ الْهَالِكِيُّ إِلَّا فِي الْمُبْتَدَأَةِ غَيْرِ الْمُمَيِّزَةِ  
وَفِي الْمُتَحَيِّرَةِ وَفِي الْأَشْهُرِ السُّتَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي أَقَلِّ مُدَّةِ الْحَمْلِ، فَإِنَّهَا عَدْلِيَّةٌ قَطْعًا قَالَهُ  
الْبُلْقِينِيُّ.

## بَابُ الصَّلَاةِ

قَالَ الصَّدْرُ مَوْهُوبُ الْجَزْرِيِّ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ فَرَضِ الصَّلَاةِ فِي تَأْخِيرِهَا عَنْ  
الْوَقْتِ إِلَّا نَائِمٌ وَنَاسٍ، وَمَنْ نَوَى الْجَمْعَ بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ، وَمَكْرَهُ عَلَى تَأْخِيرِهَا وَمُسْتَعْلٍ  
بِإِنْفَادِ غَرِيْقٍ أَوْ دَفْعِ صَائِلٍ أَوْ صَلَاةٍ عَلَى مَيِّتٍ خِيفَ انْفِجَارُهُ وَمَنْ خَشِيَ فَوْتَ عَرَفَةَ عَلَى  
رَأْيٍ وَفَاقِدُ الْمَاءِ، وَهُوَ عَلَى بَيْتٍ لَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ النَّوْبَةُ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ وَعَارٍ فِي عُرَاةٍ لَا  
تَصِلُ إِلَيْهِ السُّتْرَةُ حَتَّى يَخْرُجَ وَمُقِيمٌ عَجَزَ عَنِ الْمَاءِ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ.

## بَابُ تَارِكِ الصَّلَاةِ

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: لَيْسَ لَنَا عِبَادَةٌ يُقْتَلُ أَحَدٌ بِتَرْكِهَا إِذَا صَحَّ مُعْتَقَدُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لِشَبْهَةِهَا  
بِالْإِيمَانِ.



بَابُ الْأَذَانِ

الصَّلَاةُ أَقْسَامٌ:

قِسْمٌ يُؤَدَّنُ لَهَا وَيُقَامُ وَهِيَ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ.  
 وَقِسْمٌ لَا يُؤَدَّنُ لَهَا، وَلَا يُقَامُ وَهِيَ: الْمُنْدُورَةُ وَالنَّوَافِلُ وَالْجِنَازَةُ.  
 وَقِسْمٌ يُقَامُ لَهَا، وَلَا يُؤَدَّنُ وَهِيَ: الْفَوَائِتُ الْمُجْتَمِعَةُ غَيْرِ الْأُولَى وَالْأُولَى عَلَى قَوْلٍ  
 وَجَمْعُ التَّأخِيرِ إِذَا قَدَّمَ الْأُولَى عَلَى قَوْلٍ.  
 وَقِسْمٌ لَا يُؤَدَّنُ لَهَا وَلَا يُقَامُ، وَلَكِنْ يُنَادَى لَهَا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ كَالْكُسُوفَيْنِ، وَالِاسْتِسْقَاءِ  
 وَالْعِيدَيْنِ.

ضَابِطٌ: قَالَ الْإِمَامُ: لَا يَتَوَالَى أَذَانَانِ إِلَّا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ: مَا إِذَا أَدَّنَ لِلْفَائِتَةِ قَبْلَ  
 الزَّوَالِ، فَلَمَّا فَرَغَ زَالَتْ، فَإِنَّهُ يُؤَدَّنُ لِلظُّهْرِ وَاسْتَدْرَكَ النَّوِيَّ أُخْرَى، وَهِيَ: مَا إِذَا أَخَّرَ أَذَانَ  
 الْوَقْتِ إِلَى آخِرِهِ ثُمَّ أَدَّنَ، وَصَلَّى فَلَمَّا فَرَغَ دَخَلَ وَقْتُ أُخْرَى.  
 ضَابِطٌ: لَا يُسَنُّ الْأَذَانَ فِي غَيْرِ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي أَذَانِ الْمَوْلُودِ وَعِنْدَ تَعْوِيلِ الْغِيلَانِ كَمَا  
 فِي الْحَدِيثِ، وَلَا تُسَنُّ الْإِقَامَةُ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ، إِلَّا فِي أَذَانِ الْمَوْلُودِ الْيُسْرَى.

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

هُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَنَقْلِ السَّفَرِ، وَغَرِيقٍ عَلَى لَوْحٍ لَا  
 يُمَكِّنُهُ وَمَرْبُوطٍ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ وَعَاجِزٍ لَمْ يَجِدْ مَوْجَهَا، وَخَائِفٍ مِنْ نَزُولِهِ عَنْ رَاحِلَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ  
 أَوْ مَالِهِ أَوْ انْقِطَاعِ رُفْقَتِهِ وَاسْتِنْتَى فِي الْمَعَايَاةِ مِنْ نَقْلِ السَّفَرِ مَا يَنْدُرُ وَلَا يَتَكَرَّرُ: كَالْعِيدَيْنِ  
 وَالْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ، لِأَنَّهَا نَادِرَةٌ فَلَا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى تَرْكِ الْقِبْلَةِ فِيهَا، وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ  
 حَسَنٌ إِلَّا أَنْ الْأَصَحَّ خِلَافُهُ.

ضَابِطٌ: لَا يَتَعَيَّنُ اسْتِقْبَالُ غَيْرِ الْقِبْلَةِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى وَجْهِ وَهِيَ: مَا إِذَا رَكِبَ الْحِمَارَ  
 مَعْكَوسًا فَصَلَّى النَّفْلَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَإِنَّ الْقَاضِيَ حَسِينًا قَالَ فِي الْفَتَاوَى: وَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

الْجَوَازَ لِكَوْنِهِ مُسْتَقْبَلًا

وَالْمَنْعَ، لِأَنَّ قِبْلَتَهُ وَجْهَ دَابَّتِهِ، وَالْعَادَةُ لَمْ تَجْرِ بِرُكُوبِ الْحِمَارِ مَعْكَوسًا.

## بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

ضَابِطٌ: الْأَصَابِعُ فِي الصَّلَاةِ لَهَا سِتُّ حَالَاتٍ:  
إِحْدَاهَا: حَالَةُ الرَّفْعِ فِي الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ وَالْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ،  
فَيُسْتَحَبُّ التَّفْرِيقُ فِيهَا

الثَّانِيَةُ: حَالَةُ الْقِيَامِ وَالْإِعْتِدَالِ، فَلَا تَفْرِيقَ  
الثَّلَاثَةُ: حَالَةُ الرُّكُوعِ يُسْتَحَبُّ تَفْرِيقُهَا عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ.  
الرَّابِعَةُ: حَالَةُ السُّجُودِ يُسْتَحَبُّ ضَمُّهَا وَتَوَجُّيْهَا لِلْقِبْلَةِ.  
الخَامِسَةُ: حَالَةُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَلَا صَحْحٌ: كَالسُّجُودِ.  
السَّادِسَةُ: التَّشَهُدُ، فَالْيَمْنَى مَضْمُومَةٌ إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ وَالْيُسْرَى مَبْسُوطَةٌ وَالْأَصْحَحُ فِيهَا:  
الضَّمُّ.

ضَابِطٌ: يَسُنُّ النَّظْرَ فِي كُلِّ الصَّلَاةِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ إِلَّا فِي حَالَةِ الْإِشَارَةِ بِالْمُسَبِّحَةِ  
فَالْيَمْنَى.

ضَابِطٌ: لَا يَجْهَرُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا بِالتَّامِينِ وَلَا يُسْتَحَبُّ مُقَارَنَتُهُ لِلْإِمَامِ فِي  
شَيْءٍ إِلَّا فِيهِ.

فَائِدَةٌ: الصَّلَوَاتُ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ إِحْدَى عَشْرَةَ:  
سُنَّةُ الْفَجْرِ.

وَسُنَّةُ الْمَغْرِبِ.

وَسُنَّةُ الطَّوَافِ وَأَحَادِيثُهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ وَصَرَّحَ بِهَا الْأَصْحَابُ.

وَصَبْحُ الْمُسَافِرِ لِحَدِيثِ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَصَرَّحَ بِهِ الْجَوَيْنِيُّ وَالغَزَالِيُّ.

وَمَغْرِبُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ لِحَدِيثِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَسُنَّةُ الضُّحَى لِحَدِيثِ رَوَاهُ الْعُقَيْلِيُّ.

وَسُنَّةُ الْإِحْرَامِ ذَكَرَهَا النَّوَوِيُّ فِي مَنْاسِكِهِ.

وَسُنَّةُ الْإِسْتِخَارَةِ ذَكَرَهَا فِي الْأَذْكَارِ.

وَسُنَّةُ السَّفَرِ ذَكَرَهَا فِي الْأَذْكَارِ.

وَالْوَتْرُ لِحَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.  
وَسُنَّةُ الزَّوَالِ ذَكَرَهَا أَبُو حَامِدٍ فِي الرَّوْنَقِ.

### بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

قَاعِدَةٌ: مَا أَبْطَلَ عَمْدَهُ الصَّلَاةَ اقْتَضَى سَهْوُهُ السُّجُودَ وَمَا لَا فَلَا وَيُسْتَشْنَى مِنَ الْأَوَّلِ: مَنْ  
انْحَرَفَتْ دَابَّتُهُ عَنْ مَقْصِدِهِ فِي نَفْلِ السَّفَرِ، وَعَادَ عَنْ قُرْبِ فَإِنَّ عَمْدَهُ يُبْطَلُ وَالْأَصْحَحُّ فِي شَرْحِ  
الْمُهَذَّبِ وَالتَّحْقِيقِ: أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ وَمِنْ الثَّانِي: تَكَرُّرُ الرُّكْنِ الْقَوْلِيِّ وَنَقْلُهُ، وَالْقُنُوتُ  
قَبْلَ الرُّكُوعِ وَالْعَمَلُ الْقَلِيلُ وَالْقُنُوتُ فِي وَتْرٍ غَيْرِ نِصْفِ رَمَضَانَ الْأَخِيرِ إِذَا لَمْ يُنْدَبْ فِيهِ  
وَتَفْرِيقُهُمْ فِي الْخَوْفِ أَرْبَعُ فِرَقٍ، فَإِنَّهُ لَا يُبْطَلُ عَمْدُهُ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ فِي الْكُلِّ.

فَائِدَةٌ: يُسْتَشْنَى مِنَ السُّجُودِ لِلْقُنُوتِ: مَا إِذَا اقْتَدَى بِحَنْفِيٍّ لَا يَرَاهُ، فَتَرَكَهُ تَبَعًا لِإِمَامِهِ، فَإِنَّهُ  
لَا يُسَنُّ لَهُ السُّجُودُ قَالَ الْقَفَّالُ فِي فِتَاوِيهِ وَجَزَمَ بِهِ الْإِسْنَوِيُّ

قَاعِدَةٌ: لَا يَتَكَرَّرُ سُجُودُ السَّهْوِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ: الْمَسْبُوقُ: يَسْجُدُ مَعَ إِمَامِهِ فِي آخِرِ  
صَلَاتِهِ وَمِثْلُهُ: الْمُسْتَخْلَفُ الْمَسْبُوقُ إِذَا سَهَا يَسْجُدُ مَوْضِعَ سُجُودِ إِمَامِهِ، ثُمَّ آخِرَ صَلَاتِهِ،  
وَمَنْ سَجَدَ لظَنِّ سَهْوٍ، فَبَانَ عَدَمُهُ يَسْجُدُ فِي الْأَصْحَحِّ وَلَوْ سَجَدُوا فِي الْجُمُعَةِ، وَخَرَجَ الْوَقْتُ  
أَتَمُّوا ظَهْرًا وَسَجَدُوا، وَمِثْلُهُ الْمُسَافِرُ: إِذَا سَجَدَ ثُمَّ عَرَضَ مُوجِبٌ إِتْمَامَ قَبْلِ السَّلَامِ، وَمَنْ  
سَجَدَ لِسَهْوٍ ثُمَّ سَهَا ثَانِيًا عَلَى وَجْهِهِ، وَأَكْثَرُ مَا يُمَكِّنُ تَكَرُّرَهُ: سِتُّ سَجَدَاتٍ عَلَى الْأَصْحَحِّ بِأَنَّ  
يَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ مَعَ إِمَامِهِ فِي آخِرِ الْجُمُعَةِ أَوْ الْمُسَافِرِ، ثُمَّ يَسْجُدُ مَعَهُ إِذَا أَتَمَّ، ثُمَّ يَسْجُدُ فِي  
آخِرِ صَلَاةِ نَفْسِهِ.

وَذَكَرَ الْإِسْنَوِيُّ: أَنَّهُ يَتَصَوَّرُ عَشْرَ سَجَدَاتٍ بِأَنَّ يَقْتَدِيَ فِي الرَّبَاعِيَّةِ بِثَلَاثَةِ أَيْمَةٍ كُلِّ فِي  
الْأَخِيرَةِ وَسَهَا كُلُّ إِمَامٍ مِنْهُمْ وَسَجَدَ مَعَهُ، فَهَذِهِ سِتُّ ثُمَّ قَامَ وَسَهَا، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ فَهَذِهِ ثَمَانٍ فَإِنَّ  
كَانَ اقْتَدَى بِرَابِعٍ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ أَدْرَكَهُ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ وَسَجَدَ مَعَهُ كَمَلَتْ لَهُ عَشْرُ  
سَجَدَاتٍ.

### بَابُ صَلَاةِ النَّفْلِ

صَابِطٌ: التَّحِيَّةُ مُنْدُوبَةٌ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ:

الْخُطْبَةُ إِذَا خَرَجَ لِلْخُطْبَةِ

الثَّانِي: إِذَا دَخَلَ الْإِمَامُ فِي الْمَكْتُوبَةِ

الثالث: إذا دخل والإمام داخل الخطبة، أو قرب إقامة الصلاة، بحيث يفوته أولها.

الرابع: إذا دخل المسجد الحرام.

صابط: ليس لنا نفل يجب الإحرام به قائماً إلا تحية المسجد فإنه متى جلس عاماً فاتت قاله القمولي في الجواهر.

فائدة: قال الإسنوي: شحخص يسن له الإغتسال لصلاة الضحى في مكان خاص وصورته: ما ذكره المحاملي في اللباب حيث قال: ومن دخل مكة وأراد أن يصلّي الضحى أول يوم اغتسل وصلّاها كما فعله يوم فتح مكة.

#### باب صلاة الجمعة

قاعدة: قال في الخادم: كل مكروه في الجماعة يسقط فضيلتها هـ. وفي ذلك صور منقولة:

الأولى: إذا قارن الإمام في الأفعال وهي في الشرح والروضة

الثانية: إذا تقدّم عليه من باب أولى.

الثالثة: إذا فارقه ذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وجزم به الشيخ جلال الدين المحلي.

الرابعة: إذا نوى القدوة في أثناء صلاته ذكره الشيخ جلال الدين أخذاً من كراهة ذلك.

الخامسة: إذا وقف منفرداً خلف الصف ذكره الزركشي في الخادم وابن العماد والشيخ جلال الدين أخذاً من الكراهة أيضاً قلت: ورواه البيهقي عن بعض السلف

السادسة: صلاة القضاء خلف الأداء وعكسه صرح بها في الخادم أخذاً من كونه خلاف الأولى السابعة: صلاة النوافل المطلقة في الجماعة فإنها لا تستحب فيها كما في الروضة قال الإسنوي في الألعاز: وإذا لم تكن مستحبة فلا ثواب فيها، فإنه لو كان فيها لزم استحبابه حيازة لذلك الثواب. ومما ليس بمنقول الشروع في صف قبل إتمام ما أمامه وقد أجبته فيه بعدم حصول الفضيلة أيضاً أخذاً من الكراهة وقد ألفت في ذلك كراسة بينت فيها الأمور التي استندت إليها في ذلك، فلترجع.

## الأعداء المرخصة في ترك الجماعة:

نَحْوُ أَرْبَعِينَ: الْمَطَرُ مُطْلَقًا وَالثَّلْجُ إِنْ بَلَ الثَّوْبَ وَالرَّيْحُ الْعَاصِفُ بِاللَّيْلِ وَإِنْ لَمْ يُظْلَمِ  
وَالْوَحْلُ الشَّدِيدُ وَالزَّلْزَلَةُ وَالسَّمُومُ وَشِدَّةُ الْحَرِّ فِي الظُّهْرِ وَشِدَّةُ الْبَرْدِ كَيْلًا أَوْ نَهَارًا وَشِدَّةُ  
الظُّلْمَةِ ذَكَرَهَا الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ هَذِهِ عَامَّةٌ وَالبَاقِيَةُ خَاصَّةُ الْمَرَضِ وَالخَوْفُ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ  
وَمِنْهُ أَنْ يَكُونَ خُبْرُهُ فِي التَّنَوُّرِ أَوْ قِدْرُهُ عَلَى النَّارِ وَلَا مُتَعَهِّدَ وَالخَوْفُ مِنْ مَلَازِمَةِ غَرِيمِهِ وَهُوَ  
مُعَسِّرٌ، وَالخَوْفُ مِنْ عُقُوبَةٍ تَقْبَلُ الْعَفْوَ يَرْجُو تَرْكَهَا إِنْ غَابَ أَيَّامًا وَمُدَافَعَةُ الرِّيحِ أَوْ أَحَدِ  
الْأَخْبَتَيْنِ وَالْجُوعُ وَالْعَطَشُ الظَّاهِرَانِ وَحُضُورُ طَعَامٍ يَتَوَقَّعُ إِلَيْهِ، وَالتَّوَقُّعُ إِلَى شَيْءٍ وَلَمْ  
يَحْضُرْ قَالَهُ فِي الْكِفَايَةِ وَفَقَدُ لِبَاسٍ يَلِيْقُ بِهِ وَالتَّأَهُبُ لِسَفَرٍ مَعَ رُفْقَةٍ تَزْحَلُ. وَأَكْلُ ذِي رِيحٍ  
كَرِيهِهِ وَلَمْ تُمْكِنْ إِزَالَتُهُ بِعِلَاجٍ، وَالبَحْرُ وَالصَّنَانُ ذَكَرَهُمَا الإِسْنَوِيُّ وَزَادَ الأَذْرَعِيُّ: وَصَاحِبُ  
الصَّنْعَةِ الْقَدْرَةَ كَالسَّمَاكِ وَالبَرَصُ وَالجُدَامُ وَصَرَخَ الإِسْنَوِيُّ بَأَنَّ الأَخِيرَيْنِ لَيْسَا بِعُدْرٍ  
وَالتَّمْرِ يُضُ وَحُضُورُ قَرِيبٍ مُحْتَضِرٍ أَوْ مَرِيضٍ يَأْتِسُ بِهِ وَتَشْدُ الصَّلَاةُ وَوُجُودُ مَنْ غَضِبَ مَالَهُ  
وَآرَادَ رَدَّهُ وَغَلَبَةُ النَّوْمِ وَالسَّمْنُ المُفْرِطُ نَقَلَهُ فِي المِهْمَاتِ عَنِ ابْنِ حِبَّانٍ وَكَوْنُهُ مُتَهَمًا. قَالَهُ  
فِي الذَّخَائِرِ أَوْ فِي طَرِيقِهِ مَنْ يُؤْذِيهِ بِلَا حَقٍّ وَلَوْ بِشْتَمٍ وَلَمْ يُمْكِنْ دَفْعُهُ نَقَلَهُ الأَذْرَعِيُّ.

## بَابُ الإِمَامَةِ

صَابِطٌ: النَّاسُ فِي الإِمَامَةِ أَقْسَامٌ:

الأوَّلُ: مَنْ لَا تَجُوزُ إِمَامَتُهُ بِحَالٍ وَهُمْ: الْكَافِرُ وَالْمَجْنُونُ وَالْمَأْمُومُ وَالْمَشْكُوكُ فِي أَنَّهُ  
إِمَامٌ. الثَّانِي: مَنْ يَجُوزُ مَعَ الْجَهْلِ دُونَ الْعِلْمِ وَهُمْ: الْجُنُبُ وَالْمُحَدِّثُ وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَا  
يُغْفَى عَنْهَا. الثَّلَاثُ: مَنْ يَجُوزُ بِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ وَهُمْ: الأُمِّيُّ وَالأَلْتَعُ وَالأَرْتُ لِمِثْلِهِ وَالمَرَأَةُ  
وَالخُنْثَى لِلنِّسَاءِ. الرَّابِعُ: مَنْ يَصِحُّ لِصَلَاةٍ دُونَ صَلَاةٍ وَهُمْ: المُسَافِرُ وَالعَبْدُ وَالصَّبِيُّ لَا تَصِحُّ  
إِمَامَتُهُمْ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ إِنْ تَمَّ العَدَدُ بِهِمْ وَتَصِحُّ فِي غَيْرِهَا.

الخَامِسُ: مَنْ تُكْرَهُ إِمَامَتُهُ وَهُمْ وَكُدُ الرِّزَا وَالفَاسِقُ وَالمُبْتَدِعُ وَالأَلَا حِنُ وَالتَّمْتَامُ وَالفَافَاءُ  
وَغَيْرُ الحُرِّ. السَّادِسُ: مَنْ تُخْتَارُ إِمَامَتُهُ وَهُوَ: مَنْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ.

صَابِطٌ: لَا يَعْتَبَرُ لِمَأْمُومٍ تَقَدَّمَ إِحْرَامُ مَأْمُومٍ إِلَّا فِي صُورَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِمَامِ مَأْمُومٌ لَوْلَاهُ لَمْ يَحْصُلْ اتِّصَالُ ذَكَرَهُ القَاضِي  
حُسَيْنٌ وَأَفْرَهُ الشَّيْخَانُ.

الثَّانِيَّةُ فِي الْجُمُعَةِ: مَنْ لَا تَنْعَقِدُ بِهِ لَا يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ بِهَا حَتَّى يُحْرِمَ أَرْبَعُونَ كَامِلُونَ ذَكَرَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَاسْتَشْكَلَهُ الْبُلْقِينِيُّ.

فَائِدَةٌ: قَالَ الْإِسْنَوِيُّ فِي الْأَلْغَازِ: سَخَّصَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَأْمُومًا وَهُوَ الْأَعْمَى الْأَصَمُّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا، لِأَنَّهُ مُسْتَقِلٌّ بِأَفْعَالٍ نَفْسِهِ لَا مَأْمُومًا، لِأَنَّهُ لَا طَرِيقَ لَهُ إِلَى الْعِلْمِ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِلَى جَنْبِهِ ثِقَةً يُعَرِّفُهُ بِالِانْتِقَالَاتِ ذَكَرَهُ الْجَوِينِيُّ فِي الْفُرُوقِ وَنَقَلَهُ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ.

### بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ

ضَابِطٌ: لَا يَقْصُرُ فِي سَفَرٍ قَصِيرٍ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ عَلَى الْأَصْحَحِ وَمَوْضِعَيْنِ عَلَى رَأْيِ الْأَوَّلِ: خَرَجَ قَاصِدًا سَفَرًا طَوِيلًا ثُمَّ نَوَى الْإِقَامَةَ فِي وَسْطِ الطَّرِيقِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ وَالْبَاقِي: مَرَحَلَةً مَثَلًا: فَلَا يَصِحُّ أَنَّهُ يَتَرَخَّصُ مَا لَمْ يَدْخُلِ الْبَلَدَ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ مَرَحَلَةً وَقَصْدَ الدَّهَابِ وَالرُّجُوعِ بِلَا إِقَامَةٍ فَنِي وَجْهِ يَقْصُرُ الثَّلَاثُ: أَجَازَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ: الْقَاصِرُ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ مَعَ الْخَوْفِ.

ضَابِطٌ: قَالَ فِي التَّلْخِيصِ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَةً إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ. وَهِيَ: مُسَافِرٌ صَلَّى الظُّهْرَ بِنِيَّةِ الْقَصْرِ فَسَهَا وَصَلَّى أَرْبَعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَةً أَجْرَاتِهِ، وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ مِثْلَهَا.

ضَابِطٌ: قَالَ فِي التَّلْخِيصِ: كُلُّ مَنْ أَحْرَمَ خَلْفَ مُقِيمٍ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ: مَا إِذَا بَانَ الْإِمَامُ مُحْدِثًا أَوْ جُنْبًا.

### بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

ضَابِطٌ: كُلُّ عُدْرٍ أَسْقَطَ الْجَمَاعَةَ أَسْقَطَ الْجُمُعَةَ إِلَّا الرِّيحَ الْعَاصِفَ فَإِنَّ شَرْطَهَا: اللَّيْلُ وَالْجُمُعَةُ لَا تَقَامُ لَيْلًا.

ضَابِطٌ: النَّاسُ فِي الْجُمُعَةِ أَفْسَامٌ:

الْأَوَّلُ: مَنْ تَلَزَمَهُ وَتَنْعَقِدُ بِهِ، وَهُوَ كُلُّ ذَكَرٍ صَحِيحٍ مُقِيمٍ مُتَوَطِّنٍ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ حُرٍّ لَا عُدْرَ لَهُ. الثَّانِي: مَنْ لَا تَلَزَمُهُ وَلَا تَنْعَقِدُ بِهِ وَلَكِنْ تَصِحُّ مِنْهُ وَهُمْ: الْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَى وَالصَّبِيُّ وَالْمَسَافِرُ. الثَّلَاثُ: مَنْ تَلَزَمَهُ وَلَا تَنْعَقِدُ بِهِ وَذَلِكَ اثْنَانِ: مَنْ دَارَهُ خَارِجَ الْبَلَدِ وَسَمِعَ النِّدَاءَ وَمَنْ زَادَتْ إِقَامَتُهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَهُوَ عَلَى نِيَّةِ السَّفَرِ.

الرَّابِعُ: مَنْ تَلَزَّمَهُ وَتَنَعَّدَ بِهِ وَهُوَ الْمَعْدُورُ بِالْأَعْدَارِ السَّابِقَةِ  
 صَابِطٌ: قَالَ فِي الْمُعَايَاةِ: مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ لَا تَنَعَّدُ بِهِ إِلَّا الْمَرِيضُ وَمَنْ فِي  
 طَرِيقِهِ مَطَرٌ أَوْ وَحْلٌ وَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ تَنَعَّدَ بِهِ إِلَّا اثْنَيْنِ وَذَكَرَ السَّابِقِينَ.  
 صَابِطٌ: قَالَ الْإِسْنَوِيُّ فِي الْغَازِهِ: لَيْسَ لَنَا صَلَاةٌ تَدْخُلُ الْكُفَّارَةَ فِي تَرْكِهَا اسْتِحْبَابًا إِلَّا  
 الْجُمُعَةُ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَرَكَهَا بَعِيرٍ عُدْرٍ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ لِحَدِيثِ بَدَلِكَ  
 قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ

صَابِطٌ: قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ لَا يُتَصَوَّرُ انْعِقَادُ الْجُمُعَةِ عِنْدَ  
 الشَّافِعِيِّ فِي غَيْرِ بِنَاءٍ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ مَا إِذَا انْهَدَمَتْ أُنْبِيَةُ الْقَرْيَةِ فَأَقَامَ أَهْلُهَا عَلَى  
 عِمَارَتِهَا، فَإِنَّهُمْ يَلْزِمُهُمُ الْجُمُعَةُ فِيهَا، لِأَنَّهَا مَحَلُّ اسْتِطْوَائِهِمْ سِوَاءَ كَانُوا فِي سَقَائِفٍ وَمَظَالٍ  
 أَمْ لَا.

#### بَابُ صَلَاةِ الْعِيدِ

صَابِطٌ: لَيْسَ لَنَا مَوْضِعٌ لَا تُسَنُّ فِيهِ صَلَاةُ الْعِيدِ إِلَّا الْحَجُّ بِمَنْى.

#### بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ لَيْسَ فِي بَابِ الْاسْتِسْقَاءِ مَسْأَلَةٌ فِيهَا قَوْلَانِ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ مَا إِذَا  
 لَمْ يُسْقَوْا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى وَأَرَادُوا الْاسْتِسْقَاءَ ثَانِيًا فَهَلْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْغَدِ أَمْ يَتَأَهَّبُونَ بِصِيَامِ  
 ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَغَيْرِهِ مَرَّةً أُخْرَى؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: وَيُضَمُّ إِلَيْهِ مَسْأَلَةٌ  
 تَنْكِيْسِ الرِّدَاءِ فَإِنَّ فِيهَا أَيْضًا قَوْلَيْنِ.

#### بَابُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ

صَابِطٌ: قَالَ فِي اللَّبَابِ الْمَوْتَى أَفْسَامٌ:  
 الْأَوَّلُ: مَنْ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ الشَّهِيدُ فِي الْمَعْرَكَةِ.  
 الثَّانِي: مَنْ يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ كَالْكَافِرِ وَالسَّقِطِ إِذَا لَمْ يَسْتَهْلَ وَلَمْ يَتَحَرَّكَ.  
 الثَّلَاثُ: مَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُغَسَّلُ وَهُوَ مَنْ تَعَدَّرَ غُسْلُهُ لِلْخَوْفِ مِنْ تَفْتِيهِ فَيَمِّمُ وَكَذَا:  
 مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا أَجْنَبِيَّةٌ أَوْ عَكْسُهُ.  
 الرَّابِعُ: مَنْ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ مَنْ عَدَا هُوَ لَاءِ.

## بَابُ الزَّكَاةِ

قَاعِدَةٌ: قَالَ الْأَصْحَابُ: الزَّكَاةُ إِذَا أُنْ تَعَلَّقَ بِالْبَدَنِ أَوْ بِالْمَالِ فَلَاؤَوْلُ: زَكَاةُ الْفِطْرِ  
وَالثَّانِي: إِنْ تَعَلَّقَتْ بِمَالِيَّتِهِ، فَهِيَ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْقِيَمَةِ وَهِيَ زَكَاةُ التِّجَارَةِ وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِذَاتِهِ  
فَالْمَالُ ثَلَاثَةٌ أَفْسَامٌ حَيَوَانِيٌّ وَمَعْدِنِيٌّ وَنَبَاتِيٌّ فَالْحَيَوَانِيُّ: لَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا فِي النَّعْمِ  
وَالْمَعْدِنِيُّ لَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا فِي النَّقْدَيْنِ وَالنَّبَاتِيُّ: لَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا فِي  
الْمُقْتَاتِ.

ضَابِطٌ: لَا يُعْتَبَرُ الْحَوْلُ فِي الزَّكَاةِ فِي سَبْعَةِ أَشْيَاءَ: زَكَاةُ الزُّرُوعِ وَالشُّمَارِ وَالْمَعْدِنِ  
وَالرُّكَازِ وَالْفِطْرِ وَزِيَادَةُ الرَّبْحِ فِي التِّجَارَةِ وَالسُّخَالِ إِذَا مَاتَتْ أُمَّهَاتُهَا أَوْ كَمَلَتْ النِّصَابَ.

قَاعِدَةٌ: الْمُبَادَلَةُ تُوجِبُ اسْتِثْنَاءَ الْحَوْلِ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي التِّجَارَةِ إِذَا بَادَلَ سِلْعَةً التِّجَارَةَ بِمِثْلِهَا أَوْ اشْتَرَى بِغَيْرِ النِّصَابِ مِنَ النَّقْدَيْنِ  
سِلْعَةً لَهَا. الثَّانِي: فِي الصَّرْفِ إِذَا بَادَلَ أَحَدَ النَّقْدَيْنِ بِالْآخَرَ عَلَى الصَّحِيحِ.

قَاعِدَةٌ: لَا تَجْتَمِعُ زَكَاتَانِ فِي مَالٍ إِلَّا فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ:

الْأُولَى: عَبْدُ التِّجَارَةِ فِيهِ زَكَاتُهَا وَالْفِطْرَةُ.

الثَّانِيَةُ: نَخْلُ التِّجَارَةِ تُخْرَجُ زَكَاةُ الثَّمَرَةِ وَزَكَاةُ الْجِدْعِ وَنَحْوُهُ بِالْقِيَمَةِ.

الثَّالِثَةُ: مَنْ اقْتَرَضَ نِصَابًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ حَوْلًا عَلَيْهِ زَكَاتُهُ وَعَلَى مَالِكِهِ وَمِثْلُهُ اللَّقْطَةُ: إِذَا  
تَمَلَّكَهَا حَوْلًا.

قَاعِدَةٌ: لَا تُؤْخَذُ الْقِيَمَةُ فِي الزَّكَاةِ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

أَحَدُهَا: زَكَاةُ التِّجَارَةِ.

وَالثَّانِي: الْجُبْرَانُ.

وَالثَّلَاثُ: إِذَا وُجِدَ فِي مِائَتَيْنِ مِنَ الْإِبِلِ: الْحِقَاقُ وَبَنَاتُ اللَّبُونِ فَاعْتَقَدَ السَّاعِي أَنَّ  
الْأَغْبَطَ: الْحِقَاقُ فَأَخَذَهَا وَلَمْ يَقْضِرْ وَلَا دَلَّسَ الْمَالِكُ وَقَعَ الْمَوْقِعَ وَجِبَرَ التَّفَاوُتُ بِالنَّقْدِ.

الرَّابِعُ: إِذَا عَجَلَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَقَعْ الْمَوْقِعَ وَأَخَذَ الْقِيَمَةَ فَلَهُ صَرْفُهَا بِلا إِذْنِ جَدِيدٍ.

قَاعِدَةٌ: لَا يُؤْخَذُ فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ إِلَّا الْإِنَاثُ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ:

أَحَدُهَا: ابْنُ اللَّبُونِ أَوْ حِقٌّ عِنْدَ فَقْدِ بِنْتٍ مَخَاضٍ.



الثَّانِي: تَبِعُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ

الثَّلَاثُ: الشَّاةُ الْمُخْرَجَةُ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ.

الرَّابِعُ: الْبَعِيرُ الْمُخْرَجُ كَذَلِكَ الْخَامِسُ: إِذَا تَمَخَّضَتْ ذُكُورًا.

قَاعِدَةٌ: مَنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ وَمَنْ لَا فَلَا وَيُسْتَشَى مِنَ الْأَوَّلِ صُورَةٌ:

الْعَبْدُ وَالْقَرِيبُ وَالزَّوْجَةُ وَالْكَفَّارُ وَالْبَائِنُ الْحَامِلُ وَالزَّوْجَةُ الْعَبْدُ الْمُكَاتَبُ وَالْمَوْقُوفُ عَلَى مَسْجِدٍ أَوْ مَعِينٍ أَوْ عَبْدُ بَيْتِ الْمَالِ وَالْمَوْصَى بِرَقَبَتِهِ لِيُؤَدِّيَ لَوَاحِدٍ وَمَنْعَتِهِ لِأَخْرَ وَالزَّوْجَةُ الْمُعْسِرُ وَالزَّوْجَةُ الْأَبِ وَمَنْ مَاتَ سَيِّدُهُ قَبْلَ الْهَلَالِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرَقٌ وَعَبْدُ الْمَالِكِ فِي الْمَسَاقَاةِ وَالْقِرَاضِ إِذَا شَرَطَ عَمَلَهُ مَعَ الْعَامِلِ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، وَفِطْرَتُهُ عَلَى السَّيِّدِ وَالْفَقِيرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفَقَتُهُ لَا فِطْرَتُهُ ذَكَرَهُ الْخَفَّافُ وَلَوْ أَجَرَ عَبْدَهُ وَشَرَطَ نَفَقَتَهُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ فِطْرَتُهُ عَلَى السَّيِّدِ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأُمَّ. وَمَنْ حَجَّ بِالنَّفَقَةِ وَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى عَشْرَةِ نِسْوَةٍ قَالَ فِي الْخَادِمِ: عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْجَمِيعِ لَا الْفِطْرَةَ فِيمَا يَطْهَرُ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَتَّبَعُ النَّفَقَةَ بِسَبَبِ الزَّوْجِيَّةِ، فَهَذِهِ عِشْرُونَ صُورَةً، وَيُسْتَشَى مِنَ الثَّانِي الْمَكَاتَبُ كِتَابَةٌ فَاسِدَةٌ: عَلَى السَّيِّدِ فِطْرَتُهُ لَا نَفَقَتُهُ وَسَيِّدُ الْأُمَّةِ الْمَرْوَجَةُ.

قَاعِدَةٌ: لَا يُبْعَضُ الصَّاعُ فِي الْفِطْرَةِ إِلَّا إِذَا أُعْتَبِرَ بِلَدِّ الْمُوَدِّيِّ فِي الْعِيدِ وَنَحْوِهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

صَابِطٌ: لَا يُخْرَجُ فِي الْفِطْرَةِ دُونَ صَاعٍ إِلَّا فِي مَسَائِلَ:

الأُولَى: مَنْ نَصَفَهُ مَكَاتَبٌ وَنَصَفَهُ الْأَخْرُ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ.

الثَّانِيَّةُ: عَبْدٌ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ أَحَدُهُمَا مُعْسِرٌ الثَّلَاثَةُ: الْمُبْعَضُ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا. الرَّابِعَةُ: إِذَا لَمْ

يُوجَدَ إِلَّا بَعْضُ صَاعٍ.

### بَابُ الصَّيَامِ

قَالَ فِي التَّلْخِيصِ: الصَّيَامُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: مَا يَجِبُ التَّتَابُعُ فِيهِ وَفِي قَضَائِهِ وَهُوَ صَوْمُ الشَّهْرَيْنِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَالْقَتْلِ وَالْجِمَاعِ الثَّانِي مَا يَجِبُ التَّتَابُعُ فِيهِ إِلَّا لِعُذْرِ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ، وَلَا تَجِبُ فِي قَضَائِهِ وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ. الثَّلَاثُ: مَا يَجِبُ فِيهِ التَّفْرِيقُ وَفِي قَضَائِهِ وَهُوَ صَوْمُ التَّمَتُّعِ.

الرَّابِعُ: مَا يُسْتَحَبُّ فِيهِ التَّتَابُعُ وَهُوَ صَوْمُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

الْخَامِسُ: النَّذْرُ وَهُوَ عَلَى قَدْرِ مَا يَشْتَرِطُ النَّاذِرُ مِنْ تَتَابُعٍ أَوْ تَفْرِيقٍ وَقَضَاؤُهُ مِثْلُهُ.

السَّادِسُ: مَا عَدَا ذَلِكَ فَلَا يُؤْمَرُ فِيهِ بِتَتَابُعٍ وَلَا تَفْرِيقٍ.  
 ضَابِطٌ: الْمَعْدُورُونَ فِي الْإِفْطَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْبَالِغِينَ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ:  
 الْأَوَّلُ: عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ دُونَ الْفِدْيَةِ وَهُمْ: الْحَائِضُ وَالنُّفْسَاءُ وَالْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ  
 وَالْمُعْتَمَى عَلَيْهِ. الثَّانِي: عَكْسُهُ، وَهُوَ الشَّيْخُ الَّذِي لَا يُطِيقُ.  
 الثَّلَاثُ: عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ وَالْفِدْيَةُ وَهُمْ: الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا أَفْطَرْنَا خَوْفًا عَلَى الْوَالِدِ  
 وَمَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَاذِ غَرِيْبٍ وَنَحْوِهِ وَمُوَخَّرُ قَضَاءِ رَمَضَانَ مَعَ الْإِمْكَانِ حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَانُ آخَرَ.  
 الرَّابِعُ: لَا قَضَاءَ وَلَا فِدْيَةَ وَهُوَ الْمَجْنُونُ.  
 قَاعِدَةٌ: لَا تَجْتَمِعُ الْفِدْيَةُ وَالْقَضَاءُ عِنْدَنَا إِلَّا فِي الصَّوْمِ فِي الْقِسْمِ الثَّلَاثِ وَمَنْ أَفْسَدَ  
 صَوْمَهُ بِالْجَمَاعِ وَفِي الْحَجِّ مَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ بِالْجَمَاعِ أَوْ فَاتَهُ الْحَجُّ أَوْ آخَرَ رَمَى يَوْمَ إِلَى يَوْمٍ  
 عَلَى رَأْيٍ ضَعِيفٍ قُلْتُ: وَفِي الْجُمُعَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.  
 قَاعِدَةٌ: كُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ آدَاءُ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ فِيهِ عَمْدًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِلَا خِلَافٍ  
 إِلَّا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ الْمَجَامِعُ: لَا يَلْزَمُهُ مَعَ الْكُفَّارَةِ الْقَضَاءُ عَلَى رَأْيٍ مَرْجُوحٍ  
 ضَابِطٌ: لَيْسَ لَنَا صَبِيٌّ يَصُومُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يُجَامِعُ نَهَارًا فَيَلْزَمُهُ الْكُفَّارَةُ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ قَبْلَ  
 جَمَاعِهِ.

### بَابُ الْحَجِّ

ضَابِطٌ: لَيْسَ لَنَا مَوْضِعٌ يُسْقِطُ فَرَضَ الْحَجِّ وَعُمْرَتَهُ بِالنِّيَابَةِ عَنِ الْمَجْنُونِ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ  
 وَاحِدٍ وَهُوَ: أَنْ يُجَنَّ وَيُعْصَبَ.  
 ضَابِطٌ: لَا يَنْقَلِبُ الْحَجُّ عُمْرَةً إِلَّا فِي صُورَةٍ وَهِيَ: أَنْ يُشْرَطَ انْقِلَابُهُ عُمْرَةً بِالْمَرَضِ،  
 فَإِنَّهُ يَصِحُّ فِي الْأَصَحِّ وَأَحْرَى عَلَى وَجْهِ الْفَوَاتِ  
 ضَابِطٌ: لَيْسَ لَنَا تَحَلُّلٌ قَبْلَ وَقْتِهِ بِلَا هَدْيٍ إِلَّا إِذَا شَرَطَ أَنَّهُ إِذَا مَرَضَ تَحَلَّلَ أَوْ شَرَطَهُ  
 لِعَرَضٍ آخَرَ: مِنْ فَرَاغِ نَفَقَةٍ وَضَلَالٍ وَنَحْوِهِمَا  
 ضَابِطٌ: لَا يَحِلُّ شَيْءٌ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْأَحْرَامِ بِغَيْرِ عُدْرٍ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ إِلَّا حَلَقَ شَعْرٍ  
 بَقِيَّةِ الْبَدَنِ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ بَعْدَ حَلْقِ الرُّكْنِ أَوْ سُقُوطِهِ لِمَنْ لَهُ شَعْرٌ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ:  
 وَقِيَاسُهُ: جَوَازُ الْقَلَمِ حِينَئِذٍ كَالْحَلْقِ إِذْ هُوَ شَبْهُهُ قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ.

ضَابِطٌ: فِدْيَةُ الْحَجِّ عِشْرُونَ:

دَمُ التَّمَتُّعِ، وَالْفَرَانِ، وَالْفَوَاتِ، وَالْإِحْصَارِ، وَالتَّأْخِيرِ إِلَى الْمَوْتِ، وَالْإِفْسَادِ، وَالْإِسْتِمْتَاعِ دُونَ الْإِفْسَادِ، وَالْمَيْبِتِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَمِنَى لِيَالِيهَا، وَالْمَيْقَاتِ، وَالذَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَالرَّمْيِ وَالْحَلْقِ، وَاللَّبْسِ، وَالطَّيْبِ، وَالْقَلَمِ، وَالصَّيْدِ، وَنَبَاتِ الْحَرَمِ، وَطَوَافِ الْوُدَاعِ، وَتَرَكِ مَشْيِ الْقَادِرِ عَلَيْهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ إِذَا نَذَرَهُ.

فَائِدَةٌ: قَالَ الْحَلِيمِيُّ: الْفِدْيَةُ تُفَارِقُ الْكُفَّارَةَ فِي أَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا عَنْ ذَنْبٍ بِخِلَافِ الْفِدْيَةِ وَحَيْثُ وَجِبَتْ فِي الشَّرْعِ فَهِيَ مُقَدَّرَةٌ إِلَّا فِي فِدْيَةِ الْأَذَى، فَإِنَّهَا بِمُدَّتَيْنِ وَعَلَى التَّرَاخِي إِلَّا إِذَا كَانَتْ بِسَبَبِ تَعَدَّى فِيهِ كَمَا لَوْ نَذَرَ صَوْمَ الدَّهْرِ، فَأَفْطَرَ يَوْمًا تَعَدِّيًّا، فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ صَرَخَ بِهِ الرَّافِعِيُّ.

ضَابِطٌ: الدَّمَاءُ أَرْبَعَةٌ أُضْرِبُ:

أَحَدُهَا تَخْيِيرٌ وَتَقْدِيرٌ أَيْ قَدَّرَ الشَّرْعُ الْبَدَلَ وَذَلِكَ دَمُ الْحَلْقِ وَالْقَلَمِ وَالطَّيْبِ وَاللَّبْسِ وَالدُّهْنِ وَمُقَدَّمَاتِ الْجِمَاعِ شَاءَ الْجِمَاعِ بَيْنَ التَّحْلُلَيْنِ.

الثَّانِي: تَخْيِيرٌ وَتَعْدِيلٌ أَيْ يَعْدِلُ فِيهِ إِلَى الْأَطْعَامِ، وَذَلِكَ: جَزَاءُ الصَّيْدِ وَمَا لَيْسَ بِمِثْلِيٍّ يَتَصَدَّقُ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا فَإِنْ انْكَسَرَ صَامَ يَوْمًا كَامِلًا

الثَّلَاثُ: تَرْتِيبٌ وَتَقْدِيرٌ وَهُوَ دَمُ التَّمَتُّعِ وَتَرَكِ الْمَأْمُورِ كَالْإِحْرَامِ مِنَ الْمَيْقَاتِ عَنْ الْعِرَاقِيِّينَ.

الرَّابِعُ: تَرْتِيبٌ وَتَعْدِيلٌ وَهُوَ دَمُ الْجِمَاعِ وَالْإِحْصَارِ وَتَرَكِ الْمَأْمُورِ عَلَى الْمَرْجَحِ قَاعِدَةٌ كُلُّ الدَّمَاءِ تَعَيَّنَ فِي الْإِحْرَامِ إِلَّا دَمُ الْإِحْصَارِ فَحَيْثُ أُحْصِرَ قَاعِدَةٌ يَتَعَدَّدُ الْجَزَاءُ بِتَعَدُّدِ سَبَبِهِ إِلَّا اسْتِمْتَاعًا غَيْرَ جِمَاعٍ اتَّحَدَ نَوْعُهُ وَمَكَانُهُ وَزَمَانُهُ أَوْ نَوْعَيْنِ لِلتَّبَعِيَّةِ كَلْبَسِ ثَوْبٍ مُطَيَّبٍ عَلَى النَّصِّ وَلَوْ بَاشَرَ بِشَهْوَةٍ ثُمَّ جَامَعَ دَخَلَتْ الشَّاءُ فِي الْبَدَنَةِ عَلَى الْأَصَحِّ.

### بَابُ الصَّيْدِ

مَنْ مَلَكَ صَيْدًا حَرَمَ عَلَيْهِ إِزْسَالُهُ إِلَّا فِي صُورٍ: أَنْ يُحْرِمَ أَوْ يَكُونَ لَهُ فَرْخٌ يَمُوتُ أَوْ لَمْ يَجِدْ مَا يُطْعِمُهُ أَوْ مَا يَذْبَحُهُ بِهِ.

## بَابُ الْأَطْعِمَةِ

الْحَيَوَانُ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ:

أَحَدُهَا: مَا فِيهِ نَفْعٌ وَلَا ضَرَرٌ فِيهِ فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ

الثَّانِي: مَا فِيهِ ضَرَرٌ بِلَا نَفْعٍ فَيُنْدَبُ قَتْلُهُ كَالْحَيَّاتِ وَالْفَوَاسِقِ.

الثَّلَاثُ: مَا فِيهِ نَفْعٌ مِنْ وَجْهِ وَضَرَرٌ مِنْ وَجْهِ كَالصَّقْرِ وَالْبَازِي فَلَا يُنْدَبُ وَلَا يُكْرَهُ

الرَّابِعُ: مَا لَا نَفْعَ فِيهِ وَلَا ضَرَرَ كَالدُّودِ وَالْخَنَافِسِ فَلَا يَحْرُمُ وَلَا يُنْدَبُ.

ضَابِطٌ: لَيْسَ لَنَا بَيِّضٌ يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَاسْتَنْتَى بَعْضُهُمْ بَيِّضَ الْحَيَّاتِ وَالْحَشَرَاتِ وَلَا شَكَّ

فِيهِ. وَلَيْسَ لَنَا فِي الْحَيَوَانِ شَيْءٌ يُؤْكَلُ فَرْعُهُ وَلَا يُؤْكَلُ أَصْلُهُ إِلَّا لَبَنُ الْآدَمِيِّ وَبَيِّضُ مَا لَا

يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَعَسَلُ النَّحْلِ وَمَاءُ الرُّلَالِ زَادَ فِي الْخَادِمِ: وَالزِّيَادُ يُؤْخَذُ مِنْ سَنَوْرٍ بَرِّيٍّ وَلَا

يُمْتَنَعُ أَكْلُهُ كَمَا لَا يُمْتَنَعُ أَكْلُ الْمِسْكِ.

\*\*\*\*\*

## كِتَابُ الْبَيْعِ

الْبَيْعُ أَقْسَامٌ:

صَحِيحٌ قَوْلًا وَاحِدًا وَفَاسِدٌ قَوْلًا وَاحِدًا

وَصَحِيحٌ عَلَى الْأَصَحِّ

وَفَاسِدٌ عَلَى الْأَصَحِّ

وَحَرَامٌ يَصِحُّ

وَمَكْرُوهٌ

فَالْأَوَّلُ: عَشْرَةٌ كُلُّ بَشْرَطِهِ:

بَيْعُ الْأَعْيَانِ وَالْمَطْعُومِ بِمِثْلِهِ وَالصَّرْفُ وَالْعَرَايَا وَالتَّوْلِيَةُ وَالْإِشْرَاكُ وَالْمُرَابَحَةُ وَشِرَاءُ مَا  
بَاعَ وَبَيْعُ الْخِيَارِ وَالْعَبْدِ الْمَادُونِ وَالسَّلْمُ

وَالثَّانِي: بَيْعُ الْمَعْدُومِ وَمِنْهُ حَبْلُ الْحَبَلَةِ وَالْمَضَامِينُ وَالْمَلَايِيحُ وَمَا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ وَمَا لَا  
يُقَدَّرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَكُلُّ نَجَسٍ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَالْأَدْمِيَّ كَالْوَقْفِ وَالْأُضْحِيَّةِ  
وَالرَّهْنِ وَالرَّبَا وَبَيْعٌ وَشَرْطٌ مُفْسِدٌ وَالْمُنَابَذَةُ وَالْمَلَامَسَةُ وَالْحَصَاةُ وَعَسْبُ الْفَحْلِ،  
وَالْمَجْهُولُ، وَمَا لَا يُقْبَضُ مِنْ غَيْرِ الْبَائِعِ وَالْمُحَاقَلَةُ وَالْمُرَابَنَةُ وَالثَّمَارُ قَبْلَ بُدُو الصَّلَاحِ مِنْ  
غَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ وَالغَرَزُ وَالسَّلَاحُ لِلْحَرْبِيِّ وَالطَّعَامُ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ وَالْكَالِيُّ  
بِالْكَالِيِّ.

وَالثَّلَاثُ: كَالْبَيْعِ بِالْكِفَايَةِ وَبَيْعِ الْمَاءِ وَلَوْ عَلَى الشَّطِّ وَالتَّرَابِ بِالصَّحْرَاءِ وَالْعَلَقُ  
لَا مِتْصَاصِ الدَّمِ وَالْعَبْدُ الَّذِي عَلَيْهِ قَتْلٌ وَالتَّحْلُ خَارِجُ الْكُوَاةِ وَمَا ضُمَّ إِلَيْهِ عَقْدٌ آخَرَ وَبَطَلَ  
بَعْضُ صَفَقَتِهِ وَبَشْرَطِ الْعَتَقِ وَبَشْرَطِ الْبِرَاءَةِ مِنَ الْعُيُوبِ.

وَالرَّابِعُ: بَيْعُ الْمُعْطَاةِ وَالْمُتَنَجِّسِ مِنَ الْمَائِعَاتِ وَحَمَامِ الْبُرْجِ الْخَارِجِ وَالصُّبْرَةِ تَحْتَهَا  
دَكَّةٌ مَعَ الْعِلْمِ، وَالْفُضُولِيُّ، وَالْجَانِي الْمُتَعَلِّقُ بِرَقَبَتِهِ مَالٌ، وَالْمُفْلِسُ مَالُهُ الْمُعَيَّنُ، وَأُمُّ الْوَلَدِ،  
وَالْمُكَاتَبُ، وَمَا لَمْ يُرَ، وَالْعَبْدُ الْمُسْلِمُ لِلْكَافِرِ، إِلَّا إِنْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِقَرَاةٍ أَوْ اعْتِرَافٍ، وَمَا  
اسْتَعْرَقَتْ الْوَصِيَّةُ مَنَافِعَهُ لِغَيْرِ الْمُوصِي لَهُ، وَبَيْعُ الْحَامِلِ مَعَ اسْتِثْنَاءِ حَمْلِهَا لَفْظًا أَوْ سَرْعًا،  
وَالْمُضْحَفُ، وَالْحَدِيثُ وَنَحْوُهُ مِنَ الْكَافِرِ، وَالْعَرَايَا فِي غَيْرِ الرُّطْبِ وَالْعِنَبِ، أَوْ فِي خَمْسَةِ  
أَوْسُقٍ فَأَكْثَرُ، وَاللَّحْمُ بِالْحَيَوَانِ وَالْوَلَدُ غَيْرُ الْمُمَيِّزِ دُونَ أُمِّهِ وَبَيْعُ اثْنَيْنِ عَبْدَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ

بِشْمَنِ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَعْلَمْ مَا يَخْصُ كُلًّا مِنْهُمَا وَمَا ضُمَّ إِلَى الْكِنَايَةِ وَمَا لَمْ يُقْبَضْ مِنَ الْبَائِعِ وَيَبِيعُ مَا لَا جَفَافَ لَهُ بِمِثْلِ، وَمَا اشْتَرِيَ فِيهِ رَهْنٌ أَوْ كَفِيلٌ مَجْهُولٌ.

وَالْحَامِسُ: بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي، وَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ، وَالنَّجْشُ وَعَلَى بَيْعِ غَيْرِهِ وَالشُّرَاءُ عَلَيْهِ، وَيَبِيعُ الْعِنَبَ لِمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَعْصِرُهُ خَمْرًا، وَالْبَيْعُ وَقْتُ النِّدَاءِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ

وَالسَّادِسُ: بَيْعُ الْعِنَبِ لِمَنْ يَطْنُهُ يَعْصِرُهُ خَمْرًا وَالصُّبْرَةَ جُزَافًا وَالْهَرَّةَ وَالْعَيْنَةَ وَمَوَاطِئَهُ رَجُلٌ فِي الشُّرَاءِ مِنْهُ بَرَائِدٌ لِيُعْرَبَ بِهِ.

ضَابِطٌ: قَالَ صَاحِبُ التَّلْخِيصِ: بَائِعُ مَالِ الْغَيْرِ إِمَامٌ أَوْ حَاكِمٌ أَوْ وَلِيٌّ أَوْ وَصِيٌّ أَوْ وَكِيْلٌ أَوْ مُسْتَحِقُّ ظَفَرٍ بِغَيْرِ جِنْسٍ حَقُّهُ أَوْ الْمُهْدِي إِذَا عَطَبَ الْهَدْيُ وَقُلْنَا يَجُوزُ بَيْعُهُ أَوْ مُلْتَمِطٌ يَخَافُ هَلَاكَ اللَّقْطَةِ.

الصُّورُ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ فِي مِلْكِ الْكَافِرِ.

ابْتِدَاءُ الْإِرْثِ اسْتِرْجَاعُهُ بِإِفْلَاسِ الْمُشْتَرِي يَرْجِعُ فِي هَبِّهِ لَوْلَدِهِ يُرَدُّ عَلَيْهِ بِالْعَيْنِ إِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ: أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ عَنِّي فَأَعْتَقَهُ إِذَا عَجَزَ مُكَاتَبُهُ عَنِ النُّجُومِ فَلَهُ تَعَجُّيزُهُ إِذَا اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ لِقْرَابَةٍ ذَكَرَ هَذِهِ السَّبْعَةَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ إِذَا اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِاعْتِرَافِهِ كَانَ أَقْرَبَ بِحُرِّيَّةِ مُسْلِمٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ بِتَلْفٍ مُقَابِلِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ بِإِقَالَةٍ إِنْ جَوَزَنَاهُ أَنْ يُرَدَّ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ لِعَيْبٍ وَيَسْتَرْجِعُهُ أَنْ يَتْبَاعَ كَافِرَانَ عَبْدًا كَافِرًا فَيُسْلِمَ قَبْلَ قَبْضِهِ فَيَمْتَنِعَ الْقَبْضُ وَيَثْبِتَ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارَ فَإِذَا فَسَخَ فَقَدْ دَخَلَ فِي مِلْكِ الْبَائِعِ الْكَافِرِ تَبَايَعَاهُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ فَأَسْلَمَ دَخَلَ فِي مِلْكِ الْكَافِرِ بِإِقْضَاءِ خِيَارِ الْبَائِعِ إِذَا بَاعَهُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي، فَفَسَخَ دَخَلَ بِالْفَسْخِ فِي مِلْكِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ كَانَ فِي مِلْكِ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِ لِفَوَاتِ شَرْطِ كِتَابَةِ وَخِيَاظَةِ إِذَا اشْتَرَى ثَمْرًا بِعَبْدٍ كَافِرٍ فَأَسْلَمَ وَاخْتَلَطَتْ وَفُسَخَ الْعَقْدُ.

إِذَا بَاعَ الْكَافِرُ عَبْدَهُ الْمُسْلِمَ الْمَغْضُوبَ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى انْتِزَاعِهِ فَعَجَزَ قَبْلَ قَبْضِهِ وَفَسَخَ الْمُشْتَرِي؛ بَاعَهُ مِنْ مُسْلِمٍ رَأَى قَبْلَ الْعَقْدِ ثُمَّ وَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا عَمَّا كَانَ وَفَسَخَ بَاعَهُ الْمُسْلِمُ مَالٍ غَائِبٍ فِي مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَفَسَخَ بَاعَهُ بِصُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ ثُمَّ بَانَ تَحْتَهَا دَكَّةٌ وَفَسَخَ جَعَلَهُ رَأْسَ مَالٍ سَلِمَ فَانْقَطَعَ الْمُسْلِمُ فِيهِ وَفَسَخَ أَقْرَضَهُ ثُمَّ رَجَعَ فِيهِ قَبْلَ التَّصَرُّفِ وَرِثَهُ وَبَاعَهُ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى التَّرِكَةِ دَيْنٌ وَلَمْ يَقْضِهِ يُفْسَخُ الْبَيْعُ وَيَعُودُ إِلَى مِلْكِهِ اشْتَرَى الْعَامِلُ الْكَافِرُ عَبِيدًا لِلْقَرَاضِ وَاقْتَسَمَا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ. فَمِيَاسُ الْمَذْهَبِ صِحَّتُهُ وَحَيْثُ يَدْخُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِلْكِهِ؛ أَنَّ الْعَامِلَ

لَا يَمْلِكُ حِصَّتَهُ إِلَّا بِالْقِسْمَةِ أَنْ يَجْعَلَهُ أُجْرَةً أَوْ جُعْلًا ثُمَّ يَقْتَضِي الْحَالُ فَسُخَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ مَنْ  
الْأَسْبَابِ التَّقَطُّ وَحَكْمَنَا بِكُفْرِهِ فَأَسْلَمَ وَأَثَبَتْ كَافِرٌ أَنَّهُ كَانَ مَلِكُهُ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهِ فَإِنَّهُمْ  
صَرَّحُوا بِأَنَّ التَّمْلِكَ بِالِالْتِقَاطِ كَالْتَمْلِيكِ بِالْقَرَضِ.

أَنْ يَقِفَ عَلَى كَافِرٍ أُمَّةً كَافِرَةً فَتُسَلِّمَ ثُمَّ تَأْتِي بِوَلَدٍ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ زِنًا فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْلِمًا تَبَعًا  
لِأُمَّةٍ وَيَدْخُلُ فِي مِلْكِ الْكَافِرِ، لِأَنَّ نِتَاجَ الْمُؤَقُوفَةِ مِلْكٌ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ عَلَى الصَّحِيحِ.

أَنْ يُوصِي لِكَافِرٍ بِمَا تَحْمِلُهُ أُمَّةُ الْكَافِرَةِ فَيَقْبَلُ ثُمَّ تُسَلِّمَ وَتَأْتِي بِوَلَدٍ.

أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُسْلِمُ بِأُمَّةٍ مُسْلِمَةٍ لِكِتَابِيٍّ فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَوَلَدُهَا مِنْهُ مُسْلِمٌ مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِ الْأُمَّةِ.

وَطَى كَافِرٌ جَارِيَةً مُسْلِمَةً لِوَلَدِهِ وَأَوْلَادُهَا انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ وَصَارَتْ مُسْتَوْلَدَةً لَهُ.

وَطَى مُسْلِمٌ أُمَّةً كَافِرَةً عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ الْأُمَّةُ، فَالْوَلَدُ مُسْلِمٌ مَمْلُوكٌ لِلْكَافِرِ.

أَصْدَقَ الْكَافِرِ زَوْجَتَهُ كَافِرًا فَأَسْلَمَ وَاقْتَضَى الْحَالُ رُجُوعَهُ أَوْ بَعْضِهِ إِلَى الزَّوْجِ بِطَلَاقٍ  
أَوْ فُسْخِ بَعْثٍ أَوْ إِعْسَارٍ أَوْ إِسْلَامٍ أَوْ فَوَاتِ شَرْطٍ أَوْ تَخَالُفِ خَالِعِ زَوْجَتِهِ الْكَافِرَةِ عَلَى كَافِرٍ  
فَأَسْلَمَ وَاقْتَضَى الْحَالُ فُسْخَ الْخُلْعِ بَعْثٍ أَوْ نَحْوِهِ. أَسْلَمَ عَبْدُ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ جَنَى جِنَايَةً  
تُوجِبُ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ وَبَاعَهُ بَعْدَ اخْتِيَارِ الْفِدَاءِ فَتَعَدَّرَ تَحْصِيلَ الْفِدَاءِ أَوْ تَأَخَّرَ لِإِفْلَاسِهِ أَوْ  
عَيْبَتِهِ أَوْ صَبْرِهِ عَلَى الْحَبْسِ، فَإِنَّهُ يَفْسُخُ الْبَيْعَ وَيَعُودُ إِلَى مِلْكِ سَيِّدِهِ الْكَافِرِ ثُمَّ يَبَاعُ فِي  
الْجِنَايَةِ.

إِذَا حَضَرَ الْكُفَّارُ الْجِهَادَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَكَانَتْ الْغَنِيمَةُ أَطْفَالًا أَوْ نِسَاءً أَوْ عَبِيدًا فَأَسْلَمُوا  
بِالِاسْتِقْلَالِ أَوْ التَّبَعِيَّةِ ثُمَّ اخْتَارَ الْغَانِمُونَ التَّمْلِكَ فِقْيَاسُ الْمَذْهَبِ: أَنَّ الْإِمَامَ يَرْضَخُ لِلْكَافِرِ  
مِمَّا وَجَدَ لَتَقَدَّمَ سَبَبُ الْإِسْتِحْقَاقِ وَهُوَ حُضُورُ الْوَفْعَةِ وَحُضُورُ الْإِخْتِيَارِ الْمُقْتَضِي لِلْمِلْكِ  
عَلَى الصَّحِيحِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ كَافِرَيْنِ أَوْ كَافِرٍ وَمُسْلِمٍ: وَعَبِيدُ مُسْلِمُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ مُسْلِمٌ  
فَيُقْتَسَمُونَ وَقُلْنَا: الْقِسْمَةُ إِقْرَارُ فِقْيَاسِ الْمَذْهَبِ يَقْتَضِي الْجَوَازَ وَحَيْثُذِي: فَيَدْخُلُ الْمُسْلِمُ أَوْ  
بَعْضُهُ فِي مِلْكِ الْكَافِرِ.

أَنْ يُعْتَقَ الْكَافِرُ نَصِيْبَهُ مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ فَإِنَّ الْبَاقِيَّ يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ وَيَقْوَمُ عَلَيْهِ نَقْلُهُ فِي  
شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَنِ الْبَعْوِيِّ وَأَقْرَرَهُ.

أَسْلَمَتْ أُمَّةُ الْكَافِرِ ثُمَّ وَلَدَتْ مِنْ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ أَوْ زِنًا قَبْلَ زَوَالِ مِلْكِهِ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي  
مِلْكِهِ.

كَاتَبَ عَبْدَهُ الْمُسْلِمَ، ثُمَّ اشْتَرَى الْمَكَاتِبَ عَبْدًا مُسْلِمًا، ثُمَّ عَجَزَ، فَإِنَّ أَمْوَالَهُ تَدْخُلُ فِي مِلْكِ السَّيِّدِ وَمِنْ جُمَلَتِهَا: عَبْدُ الْمُسْلِمِ أَسْلَمَتْ مُسْتَوْلَدَتُهُ ثُمَّ آتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ زِنًا، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَمْلُوكًا لَهُ ذَكَرَ هَذِهِ الصُّورَ كُلَّهَا فِي الْمُهَمَّاتِ.

وَفَاتَهُ: مَا إِذَا فُسِّخَ الْبَيْعُ فِيهِ بِتَخَالُفٍ وَمَا إِذَا اشْتَرَى مُسْلِمًا بِشَرْطِ الْعِتْقِ عَلَى وَجْهِ وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ السُّبُكِيِّ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ أَكْثَرَ الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ وَعَدَّ صُورَةَ الصَّدَاقِ بِاعْتِبَارِ أَسْبَابِهَا سِتِّ صُورٍ وَفَعَلَ فِي غَيْرِهَا أَيْضًا كَذَلِكَ وَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ تَزِيدُ الصُّورُ عَلَى الْخَمْسِينَ قُلْتُ: قَدْ جَمَعْتُ هَذِهِ الصُّورَ فِي أَحْرَفٍ يَسِيرَةٍ فِي مُخْتَصَرِ الْجَوَاهِرِ فَقُلْتُ:

لَا يَدْخُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِلْكِ كَافِرٍ ابْتِدَاءً إِلَّا بِإِزْثٍ أَوْ شِرَاءٍ يَعْقُبُهُ الْعِتْقُ لِقَرَابَةٍ أَوْ اعْتِرَافٍ أَوْ سُؤَالٍ أَوْ سِرَابَةٍ أَوْ شَرْطٍ عَلَى وَجْهِ أَوْ فُسْخٍ بِعَيْبٍ بِهِ أَوْ بِثَمَنِهِ أَوْ فَوَاتٍ شَرْطٍ أَوْ تَخَالُفٍ أَوْ إِقَالَةٍ أَوْ تَلْفٍ مُقَابِلِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ إِفْلَاسٍ مُشْتَرِيهِ أَوْ عَيْبَةٍ مَالِهِ أَوْ ظُهُورِ دَيْنٍ عَلَى التَّرَكَةِ أَوْ فُسْخٍ مَا جُعِلَ فِيهِ سَلَمًا أَوْ أُجْرَةً أَوْ جُعْلًا أَوْ صَدَاقًا أَوْ خُلْعًا أَوْ قِسْمَةً فِي شَرِكَةٍ أَوْ قِرَاضٍ أَوْ رَضِخٍ أَوْ نِتَاجِ أَمْتِهِ الْقِنَّةِ وَالْمُسْتَوْلَدَةِ وَالْمُوصِي بِهَا لَهُ وَالْمَوْفُوفَةِ عَلَيْهِ مِنْ زَوْجٍ أَوْ زِنًا أَوْ وَطْءٍ بِشِبْهَةٍ لَا تَقْتَضِي الْحُرِّيَّةَ أَوْ رُجُوعٍ فِي قَرْضٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ الْتِقَاطٍ أَوْ كِتَابَةٍ.

قَاعِدَةٌ: مَا عَجَزَ عَنْ تَسْلِيمِهِ شَرْعًا لَا لِحَقِّ الْغَيْرِ هَلْ يَبْطُلُ لِتَعَدُّرِ التَّسْلِيمِ أَوْ يَصَحُّ نَظَرًا إِلَى كَوْنِ النَّهْيِ خَارِجًا؟ فِيهِ خِلَافٌ فِي صُورٍ:

مِنْهَا النَّهْيُ: عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا وَعَنِ بَيْعِ السَّلَاحِ لِلْحَرْبِيِّ وَبَيْعِ الْمَاءِ أَوْ هِبَتِهِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَبَيْعِ جُزْءٍ مُعَيَّنٍ مِمَّا لَا يَنْقُصُ بِالْقَطْعِ. فِي كُلِّ قَوْلَانٍ أَوْ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا الْبُطْلَانُ. وَمِنْهَا: حَيْثُ مُنِعَ الْحَاكِمُ مِنْ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ، فَالْعَقْدُ لَا خَلَلَ فِيهِ وَلَكِنْ تَسَلَّمَ الْمَالُ إِلَيْهِ مَمْنُوعٌ مِنْهُ شَرْعًا، فَهَلْ يَصَحُّ وَيَمْنَعُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ. وَالْأَصَحُّ: الْبُطْلَانُ.

مَا يُجْبَرُ فِيهِ الْمَالِكُ عَلَى بَيْعِ مَلِكِهِ:

فِيهِ فُرُوعٌ:

مِنْهَا: الْكَافِرُ يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِ عَبْدِهِ الْمُسْلِمِ.

وَمِنْهَا: الْمَدْيُونُ، يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ لَوْفَاءِ دِينِهِ.

وَمِنْهَا: مَالِكُ الرَّفِيقِ، أَوْ الْبَهِيمَةِ إِذَا لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ، يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهِ.

وَمِنْهَا: أَفْتَى ابْنُ الصَّلَاحِ فِي مُعْتَبَرٍ اشْتَرَتْ جَارِيَةً وَحَمَلَتْهَا عَلَى الْفَسَادِ، أَنَّهَا تُبَاعُ عَلَيْهَا



فَهَرَأ إِذَا تَعَيَّنَ ذَلِكَ طَرِيقًا إِلَى خَلَاصِهَا مِنَ الْفَسَادِ وَقَدْ كُنْتَ أَفْتَيْتُ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أَقِفَ عَلَيْهِ، تَخْرِيجًا مِنْ مَسْأَلَةِ عَبْدِ الْكَافِرِ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي فِتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ. وَنَظَرَ بِمَا أَفْتَى بِهِ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ: فِيمَنْ كَلَّفَ عَبْدُهُ مَا لَا يُطِيقُهُ أَنَّهُ يُبَاعُ عَلَيْهِ تَخْلِيصًا مِنَ الذُّلِّ.

### بَابُ بَيْعِ وَشَرَطِ

الشُّرُوطُ فِي الْبَيْعِ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ:

الْأَوَّلُ: يُطْلَى الْبَيْعَ وَالشُّرُوطَ، كَالشُّرُوطِ الْمُنَافِيَةِ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ، كَأَنْ لَا يَتَسَلَّمَهُ، أَوْ لَا يَنْتَفِعَ بِهِ. الثَّانِي: يَصِحُّ الْبَيْعُ دُونَ الشَّرْطِ، كَشَرَطِ مَا لَا يَنَافِيهِ، وَلَا يَفْتَضِيهِ وَلَا عَرَضَ فِيهِ وَبَيْعُ غَيْرِ الْحَيَوَانِ بِشَرَطِ بَرَاءَتِهِ مِنَ الْعُيُوبِ.

الثَّالِثُ: يَصِحُّ الْبَيْعُ وَالشَّرْطُ، كَشَرَطِ خِيَارٍ وَأَجَلٍ وَرَهْنٍ، وَكَفَيْلٍ وَإِشْهَادٍ وَعِتْقٍ وَوَصْفٍ مَقْصُودٍ، وَالْبَرَاءَةَ مِنَ الْعُيُوبِ فِي الْحَيَوَانِ.

الرَّابِعُ: شَرَطُ ذِكْرِهِ شَرْطٌ، كَبَيْعِ الثَّمَارِ الْمُنْتَفَعِ بِهَا قَبْلَ الصَّلَاحِ، يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ شَرْطُ الْقَطْعِ، وَلَوْ بِيَعْتَ مِنْ مَالِكَ الْأَصْلِ، لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، وَلَيْسَ لَنَا شَرْطٌ يَجِبُ ذِكْرُهُ لِتَصْحِيحِ الْعَقْدِ، وَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ غَيْرُهُ.

### بَابُ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ

قَاعِدَةٌ: الصَّفَقَةُ فِي أَبْوَابِ الْبَيْعِ: تَتَعَدَّدُ بِتَفْصِيلِ الثَّمَنِ، وَبِتَعَدُّدِ الْبَائِعِ قَطْعًا، وَبِتَعَدُّدِ الْمُشْتَرِي عَلَى الْأَصْحِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا، فَإِنَّهَا تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْمُشْتَرِي قَطْعًا، وَالْبَائِعِ عَلَى الْأَصْحِ.

### بَابُ الْخِيَارِ

يُنْبَتُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ: فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ، كَالصَّرْفِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ، وَالسَّلَمِ وَالتَّوَلِيَةِ، وَالتَّشْرِيكِ، وَصُلْحِ الْمُعَارَضَةِ.

وَلَا يُنْبَتُ فِي الشَّرِكَةِ، وَالْقَرَاضِ وَالْوَكَاةِ الْوَدِيعَةِ، وَالْعَارِيَةِ، وَالصَّمَانِ وَالْكِتَابَةِ وَالرَّهْنِ وَالْإِبْرَاءِ وَالْإِقَالَةَ، وَالْحَوَالَةَ وَصُلْحِ الْحَطِيطَةِ وَصُلْحِ الْمَنْفَعَةِ وَدَمِ الْعَمْدِ وَالشُّفْعَةِ، وَالْوَقْفِ، وَالْعِنَقِ وَالْفِسْمَةِ، إِلَّا إِنْ كَانَ فِيهَا رَدٌّ، وَالتَّكْحِ وَالصَّدَاقِ، وَعَوَظِ الْخُلْعِ، وَالْمُسَاقَاةِ وَالْمُسَابَقَةِ، وَإِجَارَةِ الْعَيْنِ، وَالذَّمَّةِ وَالْهَبَةِ وَلَوْ بِشَرَطِ ثَوَابٍ عَلَى مَا صَحَّحَهُ فِي الرُّوَضَةِ وَالْمَنْهَاجِ تَبَعًا لِأَصْلِهِمَا فِي بَابِ الْخِيَارِ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: لَكِنَّ الْمُصَحِّحَ فِي بَابِ الْهَبَةِ، ثُبُوتُهَا

فِي ذَاتِ الثَّوَابِ. وَحَمَلَ السُّبْكِيَّ وَالْبُلْقِينِيَّ مَا فِي بَابِ الْخِيَارِ: عَلَيَّ مَا إِذَا أُطْلِقًا، أَوْ شَرِطَ ثَوَابٌ مَجْهُولٌ وَقُلْنَا بِهِ، وَهَمَّا ضَعِيفَانِ. قُلْتُ: لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا قَالُوهُ، وَلَمْ يُصْرَحْ فِي بَابِ الْهَبَةِ بِتَصْرِيحِ ثُبُوتِهَا، بَلْ بَنَاهُ عَلَيَّ كَوْنَهُ بَيْعًا، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْبِنَاءِ التَّصْحِيحُ.

ضَابِطٌ: مَا ثَبَتَ فِيهِ خِيَارُ الْمَجْلِسِ، يَثْبُتُ فِيهِ خِيَارُ الشَّرْطِ إِلَّا مَا شَرِطَ فِيهِ الْقَبْضُ وَهُوَ الرَّبَوِيُّ وَالسَّلْمُ وَمَا يُسْرَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ، وَمَنْ يُعْتَقَ عَلَيَّ الْمُشْتَرِي، كَمَا فِي الْحَاوِي الصَّغِيرِ وَجَزَمَ بِهِ الْإِسْنَوِيُّ وَالْبُلْقِينِيُّ فِي التَّدْرِيبِ، وَمَا لَا فَلا.

ضَابِطٌ: لَا يَتَبَعُضُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ ابْتِدَاءً، فَيَقَعُ لِرِوَاغٍ دُونَ آخَرَ إِلَّا فِي صُورَةٍ:

الْأُولَى: إِذَا اشْتَرَى مَنْ اعْتَرَفَ بِحُرِّيَّتِهِ.

الثَّانِيَةُ: إِذَا اشْتَرَى مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ، وَقُلْنَا: الْمَلِكُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي تَخِيرَ الْبَائِعِ دُونَهُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

الثَّلَاثَةُ: فِي الشُّفْعَةِ إِذَا أَثْبَتْنَا الْخِيَارَ لِلشَّفِيعِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

قَاعِدَةٌ: إِذَا اجْتَمَعَ الْفَسْحُ وَالْإِجَارَةُ، بَطَلَتْ الْإِجَارَةُ إِلَّا فِي صُورَتَيْنِ:

الْأُولَى: إِذَا اشْتَرَى عَبْدًا بِجَارِيَةٍ وَأَعْتَقَهَا، فَالْإِجَارَةُ مُقَدَّمَةٌ فِي الْأَصَحِّ.

الثَّانِيَةُ: إِذَا فَسَخَ أَحَدُ الْوَارِثَيْنِ وَأَجَارَ الْآخَرَ أُجِيبَ.

قَاعِدَةٌ: كُلُّ عَيْبٍ يُوجِبُ الرَّدَّ عَلَيَّ الْبَائِعِ، يُمْنَعُ الرَّدُّ إِذَا حَدَثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، إِلَّا مَا كَانَ لِاسْتِعْلَامِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ، وَكُلُّ عَيْبٍ لَا يُوجِبُهُ لَا يُمْنَعُ الرَّدُّ، إِلَّا إِذَا اشْتَرَى عَبْدًا لَهُ إِصْبَعٌ زَائِدَةٌ فَقَطَعَهُ وَأَنْدَمَلَ، فَإِنَّهُ يُمْنَعُ الرَّدُّ وَلَوْ وُجِدَ ذَلِكَ فِي يَدِ الْبَائِعِ، لَمْ يَرُدَّ بِهِ الْمُشْتَرِي.

ضَابِطٌ: الْعَيْبُ الْمُثْبِتُ لِلْخِيَارِ: مَا نَقَصَ الْعَيْنَ أَوْ الْقِيَمَةَ، نَقْصًا يَفُوتُ بِهِ عَرَضٌ

صَحِيحٌ، وَالْغَالِبُ فِي جِنْسِ الْمَبِيعِ: عَدَمُهُ كَالْخِصَاءِ سِوَاءَ كَانَ فِي الرَّقِيقِ، كَمَا فِي كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ، أَمْ فِي الْبَهَائِمِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْجُرْجَانِيُّ وَغَيْرُهُ، وَالزُّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالْإِبَاقُ وَالْبَخْرُ النَّاشِئُ مِنَ الْمَعِدَةِ، وَالصَّنَانُ الْمُسْتَحْكِمُ.

وَكَوْنُ الْأَرْضِ مَنْزِلَ الْجُنْدِ أَوْ ثَقِيلَةَ الْخَرَاجِ فَوْقَ الْعَادَةِ، أَوْ بِقُرْبِهَا خَنَازِيرُ تُفْسِدُ الزَّرْعَ، أَوْ قَصَارُونَ يَزْعَرُونَ الْأَبْنِيَةَ، أَوْ لَهَا خَرَاجٌ حَيْثُ لَا خَرَاجَ لِمِثْلِهَا، وَالْبَوْلُ فِي الْفَرَاشِ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ، وَالْمَرَضُ وَالْبَلَّةُ وَالْبَرَصُ وَالْجُدَامُ وَالْبَهَقُ، وَكَوْنُهُ أَصَمًّا، أَوْ أَقْرَعًا أَوْ أَعْوَرَ، أَوْ أَخْفَشًا، أَوْ أَجْهَرًا، أَوْ أَعْشى، أَوْ أَخْشَمًا أَوْ أَبْكَمًا أَوْ أَرْتًا لَا يَفْهَمُ، أَوْ فَاقِدَ الذَّوْقِ أَوْ أَنْمَلَةً، أَوْ

ظُفْرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ أَيْضَهُ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ أَوْ ذَا إِصْبَعٍ، أَوْ سِنَّ زَائِدَةٍ، أَوْ مَقْلُوعَةٍ، أَوْ ذَا قُرُوحٍ، أَوْ ثَالِثٍ كَثِيرَةٍ، وَأَصْطِكَكَ الْكَعْبَيْنِ، وَأَنْفَلَابُ الْقَدَمَيْنِ، وَأَثَارُ الْقُرُوحِ وَالشَّجَاجِ، وَسَوَادُ السِّنِّ وَحَفْرُهَا وَكَوْنُهُ نَمَامًا أَوْ سَاحِرًا أَوْ قَازِفًا أَوْ مُقَامِرًا، أَوْ تَارِكًا لِلصَّلَاةِ أَوْ شَارِبًا لِلخَمْرِ، أَوْ مُمَكِّنًا مِنْ نَفْسِهِ، أَوْ خُتْنِي وَلَوْ وَاصِحًا، أَوْ مُخَنَّنًا أَوْ رَتَقَاءَ أَوْ قَرَنَاءَ أَوْ أَحَدٌ تُدْبِيهَا أَكْبَرُ أَوْ مُعْتَدَّةٌ أَوْ مُزَوَّجَةٌ أَوْ مُزَوَّجًا، أَوْ بَرَقَبْتَهُ دَيْنٌ لَا ذِمَّتِهِ، أَوْ مُرْتَدًّا أَوْ كِتَابِيًّا أَوْ لَا تَحِيضٌ وَهِيَ فِي سِنِّهِ أَوْ جَاوَزَ طَهْرُهَا الْعَادَاتِ الْعَالِيَةِ، وَقَلَّةُ الْأَكْلِ فِي الدَّابَّةِ، لَا الرَّقِيقِ، وَالْحَمْلُ فِي الْأَدَمِيَّةِ لَا الْبَهَائِمِ، وَجِمَاحُ الدَّابَّةِ وَعَضْبُهَا وَرَفْسُهَا وَخُسُونَةُ مَشْيِهَا، بِحَيْثُ يُخَافُ السُّقُوطَ، وَشُرْبُهَا لَبْنَهَا، وَتَشْمِيسُ الْمَاءِ وَنَجَاسَةُ الْمَيْبِيعِ وَنَزُّ الْأَرْضِ حَيْثُ صَرَّ، وَالرَّمْلُ تَحْتَ أَرْضِ الْبِنَاءِ وَالْحَجَرُ تَحْتَ أَرْضِ الزَّرْعِ، وَحُمُوضَةُ الْبَطِيخِ لَا الرُّمَانَ. هَذَا مَا فِي الرُّوضَةِ وَأَصْلُهَا. وَيَزَادُ عَلَيْهَا: الْوَشْمُ، وَاخْتِلَافُ الْأَصْلَاعِ وَالْأَسْنَانِ، وَرُكُوبُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، وَالْحَوْلُ، وَعَدَمُ نَبَاتِ الْعَانَةِ، وَالغَنَّةُ فِي الصَّوْتِ وَالْعُسْرُ إِلَّا إِنْ عَمِلَ بِالْيُمْنَى أَيْضًا.

ذَكَرَ ذَلِكَ شَرِيحٌ وَالْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا. وَاللَّخْنُ، وَهُوَ: تَغْيِيرُ رَائِحَةِ الْفَرْجِ وَظُهُورُ قُبَالَةٍ بِالْوَقْفِ، وَلَا بَيِّنَةٌ. ذَكَرَهُمَا الرُّوْيَانِيُّ. وَكَوْنُهَا مُمَكِّنَةً مِنْ ذُبْرِهَا. ذَكَرَهُ الْبُلْقِينِيُّ. وَالْكَذِبُ: نَقْلُهُ فِي الْكِفَايَةِ. وَجِنَايَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ: فِيمَا بَحَثَهُ فِي الْمَطْلَبِ. وَالْعَمْدُ إِذَا تَابَ، فِيمَا صَحَّحَهُ السُّبْكِيُّ، وَفِيهِ وَجْهَانِ، فِي الرُّوضَةِ، وَالشَّرْحُ. بِلَا تَرْجِيحٍ. وَفِيهِمَا: أَنَّ جِنَايَةَ الْخَطَا غَيْرُ عَيْبٍ، مَا لَمْ تَكْثُرْ. وَلَيْسَ مِنَ الْعُيُوبِ: كَوْنُهُ رَطْبَ الْكَلَامِ، أَوْ غَلِيظَ الصَّوْتِ، أَوْ سَيِّئَ الْأَدَبِ، أَوْ وَلَدَ زَنَا، أَوْ عَيْنِيًّا، أَوْ مُغْنِيًّا أَوْ حَجَامًا أَوْ أَكُولًا أَوْ ثِيْبًا أَوْ عَقِيمًا أَوْ غَيْرَ مَخْتُونٍ، أَوْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ، أَوْ أُخْتَهُ مِنْ رَضَاعٍ، أَوْ نَسَبٍ، أَوْ مَوْطُوءَةً أَبِيهِ، أَوْ الْبَائِعَ وَكَيْلَ، أَوْ وَلِيًّا، أَوْ قَطَعَ مِنْ فَخْدِهِ أَوْ سَاقِهِ فَلَذَّةٌ بَيْسِيرَةٌ، إِلَّا فِي حَيَوَانَ التَّضَحِّيَةِ حَيْثُ مُنْعَهَا.

### بَابُ: الْإِقَالَةِ

تَجَوُّزٌ فِي الْبَيْعِ، وَالسَّلَمِ، وَالْحَوَالَةِ، فِيمَا صَحَّحَهُ الْبُلْقِينِيُّ تَبَعًا لِلْخَوَارِزْمِيِّ، وَقَدْ مَرَّتْ فِي الْفُسُوحِ وَالصَّدَاقِ، فِيمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي فَتَاوِيهِ، بِنَاءً عَلَى ضَمَانِ الْعَقْدِ.

### بَابُ:

يَصِحُّ قَبْلَ قَبْضِ الْمَيْبِيعِ: إِعْتَاقُهُ، وَاسْتِيْلَادُهُ، وَوَقْفُهُ، وَقِسْمَتُهُ، وَإِبَاحَتُهُ الطَّعَامَ لِلْفُقَرَاءِ، وَالْإِقَالَةُ فِيهِ، وَتَزْوِيجُهُ. لَا بَيْعُهُ، وَكِتَابَتُهُ، وَرَهْنُهُ، وَهَبْتُهُ، وَإِقْرَاضُهُ، وَالتَّصَدُّقُ بِهِ، وَإِجَارَتُهُ وَجَعْلُهُ أَجْرَةً، أَوْ عَوْضَ صُلْحٍ، وَالتَّوْلِيَةُ، وَالْإِشْرَاكُ فِيهِ.

## بَابُ التَّوَلِيَةِ وَالْإِشْرَاكِ

قَاعِدَةٌ: لَا يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِالثَّمَنِ قَبْلَ الْعَقْدِ، إِلَّا فِي التَّوَلِيَةِ، وَالْإِشْرَاكِ، وَلَا كَوْنُ الثَّمَنِ مِثْلِيًّا، إِلَّا فِيهَا وَفِي الرِّبَوِيَّاتِ، وَثَمَنِ الشُّفْعَةِ، حَيْثُ كَانَ الْأَوَّلُ مِثْلِيًّا.  
صَابِطٌ: لَيْسَ لَنَا عَقْدٌ بِيَعٍ يَسْقُطُ فِيهِ جَمِيعُ الثَّمَنِ بِإِبْرَاءِ غَيْرِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ اللُّزُومِ، إِلَّا فِي التَّوَلِيَةِ إِذَا حُطَّ عَنِ الْأَوَّلِ.

## بَابُ السَّلْمِ

صَابِطٌ: لَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِيمَا دَخَلَتْهُ النَّارُ إِلَّا الدَّبْسَ، وَالْعَسَلَ الْمُصَفَّى بِهَا، وَالسُّكَّرَ، وَالْفَانِيذَ وَاللَّبَّا وَالْجَصَّ وَالْأَجْرَ عَلَى مَا صَحَّحَهُ فِي التَّصْحِيحِ وَمَاءَ الْوَرْدِ عَلَى مَا رَجَّحَهُ فِي الْمُهَمَّاتِ.

## بَابُ الْقَرْضِ

قَاعِدَةٌ: مَا جَازَ السَّلْمُ فِيهِ، جَازَ قَرْضُهُ، وَمَا لَا فَالَا. وَيُسْتَشْنَى مِنَ الْأَوَّلِ: الْجَارِيَةُ الَّتِي تَجَلُّ لِلْمُقْتَرِضِ، كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخَانُ. وَالدَّرَاهِمُ الْمَعْشُوشَةُ كَمَا ذَكَرَهُ الرُّوْيَانِيُّ فِي الْبَحْرِ، وَيُسْتَشْنَى مِنَ الثَّانِي: الْخُبْزُ، كَمَا صَحَّحَهُ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ، وَشَقِصُ الدَّارِ، كَمَا نَقَلَهُ فِي الْمَطْلَبِ عَنِ الْأَصْحَابِ، وَمَنَافِعُ الْأَعْيَانِ فِيمَا ذَكَرَهَا الْمُتَوَلَّى. وَالْمَجْزُومُ بِهِ فِي الرُّوْضَةِ عَنِ الْقَاضِي حُسَيْنٍ: مَنَعَ قَرْضُهَا لِمَنْعِ السَّلْمِ فِيهَا. أَمَّا مَنَافِعُ الذَّمَّةِ. فَالْمُصْرَحُ بِهِ فِي الشَّرْحِ وَالرُّوْضَةِ: جَوَازُ السَّلْمِ فِيهَا، فَيَجُوزُ قَرْضُهَا.

## بَابُ الرَّهْنِ

قَاعِدَةٌ: مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ، وَمَا لَا فَالَا.

وَيُسْتَشْنَى مِنَ الْأَوَّلِ: الْمَنَافِعُ: يَجُوزُ بَيْعُهَا بِالْإِجَارَةِ، دُونَ رَهْنِهَا، لِعَدَمِ تَصَوُّرِ قَبْضِهَا فِيهَا، وَالذَّيْنُ يَبَاعُ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ لَا يُرَهَّنُ عِنْدَهُ. وَالْمُدَبَّرُ: يَجُوزُ بَيْعُهُ لَا رَهْنُهُ. وَكَذَا الْمُعَلَّقُ عِتْقُهُ بِصَفَةٍ يُمَكِّنُ سَبْقَهَا حُلُولَ الذَّيْنِ. وَالْمَرْهُونُ: يَصِحُّ بَيْعُهُ مِنَ الْمُرْتَهِنِ، وَلَا يَصِحُّ رَهْنُهُ عِنْدَهُ بِدَيْنٍ آخَرَ عَلَى الْجَدِيدِ. وَيُسْتَشْنَى مِنَ الثَّانِي: رَهْنُ الْمُصْحَفِ، وَالْعَبْدُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ، وَالسَّلَاحُ مِنَ الْحَرْبِيِّ، وَالْأُمَّ دُونَ وَلَدِهَا وَعَكْسُهُ، وَالْمَيْعُ قَبْلَ الْقَبْضِ.

قَاعِدَةٌ: قَالَ فِي الرَّوْنِقِ، وَاللَّبَابِ، وَالرَّهْنُ غَيْرُ مَضْمُونٍ، إِلَّا فِي ثَمَانِ مَسَائِلَ: الْمَرْهُونُ: إِذَا تَحَوَّلَ غَضَبًا وَالْمَعْصُوبُ: إِذَا تَحَوَّلَ رَهْنًا. وَالْعَارِيَّةُ: إِذَا تَحَوَّلَتْ رَهْنًا. وَالْمَرْهُونُ: إِذَا

تَحَوَّلَ عَارِيَّةً. وَالْمَقْبُوضُ عَلَى السَّوْمِ: إِذَا تَحَوَّلَ رَهْنًا. وَالْمَقْبُوضُ بِالْبَيْعِ الْفَاسِدِ: إِذَا تَحَوَّلَ رَهْنًا. وَالْمَبِيعُ الْمُقَابِلُ فِيهِ: إِذَا رَهَنَهُ مِنْهُ قَبْلَ الْقَبْضِ. وَالْمُخَالَعُ عَلَيْهِ: إِذَا رَهَنَهُ مِنْهَا قَبْلَ الْقَبْضِ.

### بَابُ الْحَجْرِ

أَنْوَاعُهُ ذَكَرَ مِنْهَا فِي الرَّوْضَةِ ثَمَانِيَةً:

حَجْرُ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ، وَالسَّفِيهِ، وَالرَّاهِنِ لِلْمُرْتَهِنِ، وَالْمَرِيضِ لِلْوَرِثَةِ، وَالْمُفْلِسِ لِحَقِّ الْغُرْمَاءِ وَالْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ، وَالْمُرْتَدِّ لِلْمُسْلِمِينَ. وَزَادَ فِي الْكِفَايَةِ: الْحَجْرُ عَلَى السَّيِّدِ فِي الْمَكَاتِبِ. وَفِي الْجَانِبِ، وَعَلَى الْوَرِثَةِ فِي التَّرَكَةِ. وَزَادَ فِي الْمَطْلَبِ: الْحَجْرُ عَلَى الْغَرِيبِ الْمُشْتَرَى فِي جَمِيعِ مَالِهِ حَتَّى يُوفِّي الثَّمَنَ، وَعَلَى الْأَبِ إِذَا عَقَّهُ ابْنُهُ بِجَارِيَةٍ، حَتَّى لَا يَبِيعَهَا قَالَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْمُتَوَلَّى.

وَزَادَ السُّبْكِيُّ: الْحَجْرُ عَلَى الْمُتَمَنِّعِ مِنْ وَفَاءِ دَيْنِهِ، وَمَالُهُ زَائِدٌ، إِذَا التَّمَسَّهُ الْغُرْمَاءُ فِي الْأَصْحَحِ، وَزَادَ الْأُسْنَوِيُّ: إِذَا رُدَّ بَعِيْبٌ، فَلَهُ حَبْسُ السَّلْعَةِ، وَيُحَجَّرُ عَلَى الْبَائِعِ فِي بَيْعِهَا، حَتَّى يُؤَدِّي الثَّمَنَ، قَالَهُ الْمُتَوَلَّى، وَعَلَى مَنْ غَنِمَ مَالَ حَرْبِيٍّ مَدْيُونٍ قَدْ أُسْتُرِقَ حَتَّى يُوفِّيَ، وَعَلَى الْمُشْتَرَى فِي الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ، قَالَهُ الْجُرْجَانِيُّ.

وَعَلَى الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لِلْغُرْمَاءِ وَعَلَى السَّيِّدِ فِي نَفَقَةِ الْمَرْوَجَةِ، حَتَّى يُعْطِيَهَا بَدَلَهَا. وَعَلَى مَالِكِ دَارٍ قَدْ اسْتَحَقَّتْ الْعِدَّةَ فِيهَا بِالْحَمْلِ أَوْ الْأَقْرَاءِ. وَعَلَى مَنْ اشْتَرَى عَبْدًا بِشَرْطِ الْعِتْقِ، وَفِي الْمُسْتَوْلَدَةِ. وَفِيْمَا إِذَا أَعْتَقَ شَرِيكُهُ الْمُوَسَّرُ نَصِيْبَهُ. إِذَا قُلْنَا: لَا يَسْرِي إِلَّا بِدَفْعِ الْقِيَمَةِ. وَفِيْمَا أُسْتُوجِرَ عَلَى الْعَمَلِ فِيهِ، حَتَّى يَفْرُغَ وَيُعْطَى أُجْرَتَهُ. وَفِيْمَا إِذَا قَالَ شَرِيكًا لِعَبْدٍ بَيْنَهُمَا: إِذَا مِتْنَا فَانْتِ حُرٌّ. فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، فَلَيْسَ لِوَارِثِهِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ وَنَصِيْبُ الْآخَرِ مُدَبَّرٌ، حَتَّى يَمُوتَ، فَيُعْتَقَ كُلُّهُ.

وَفِيْمَا إِذَا نَعَلَ الْمُشْتَرَى الدَّابَّةَ، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبِهَا، وَقَلَعَهُ بِعَيْبِهَا. فَرَدَّهَا، وَتَرَكَ لَهُ النَّعْلَ: أَجْبَرَ عَلَى قَبُولِهِ، وَهُوَ إِعْرَاضٌ عَنْهُ فِي الْأَصْحَحِ، فَيَكُونُ لِلْمُشْتَرَى لَوْ سَقَطَ، وَيُمْتَنَعُ عَلَيْهِ بَيْعُهُ، كَدَارِ الْمُعْتَدَةِ. وَفِيْمَا إِذَا أَعَارَ أَرْضًا لِلدَّفْنِ، فَيُمْتَنَعُ بِبَيْعِهَا قَبْلَ بَلَى الْمِيَّتِ. وَفِيْمَا إِذَا خَلَطَ الْمَعْصُوبَ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ: فَعَلَيْهِ بَدَلُهُ، وَيُحَجَّرُ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَى رَدِّ الْبَدَلِ.

وَفِيْمَا إِذَا أَوْصَى بِعَيْنٍ تَخْرُجُ مِنَ الثُّلْثِ وَبَاقِي مَالِهِ غَائِبٌ، فَيُحْجَرُ عَلَى الْمُوصَى لَهُ فِي الثُّلُثَيْنِ لِاحْتِمَالِ التَّلْفِ، وَفِي الثُّلْثِ عَلَى الْأَصْحَحِ، لِعَدَمِ تَمَكُّنِ الْوَارِثِ مِنَ الثُّلُثَيْنِ. وَفِيْمَا إِذَا أَقَامَ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَلِكٍ، وَلَمْ يَعْدِلَا فَيَمْتَنِعْ عَلَى صَاحِبِ الْيَدِ الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ، بَعْدَ حَيْلُولَةِ الْحَاكِمِ وَقَبْلَهَا عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَفِيْمَا إِذَا اشْتَرَى عَبْدًا بِثَوْبٍ وَسَرَطًا الْخِيَارَ لِمَالِكِ الْعَبْدِ، فَالْمَلِكُ لَهُ فِيهِ؛ وَيَبْقَى الثَّوْبُ عَلَى مَلِكِ الْآخَرِ لِئَلَّا يَجْتَمِعَا فِي سَلِكٍ وَاحِدٍ؛ وَلَا يَجُوزُ لِمَالِكِهِ التَّصَرُّفُ فِيهِ. وَفِيْمَا إِذَا أَحْبَلَ الرَّاهِنُ الْمَرْهُونَةَ، وَهُوَ مُعَسِّرٌ؛ فَلَا يَنْفُذُ الْاِسْتِيْلَادُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا فِي الْأَصْحَحِ، لِأَنَّهَا حَامِلٌ بِحَرٍّ، وَلَا بَعْدَ الْوِلَادَةِ حَتَّى تَسْقِيَهُ اللَّبَاءُ، وَيَجِدُ مُرْضِعَةً: خَوْفًا مِنْ سَفَرِ الْمُشْتَرِي بِهَا فَيَهْلِكُ الْوَلَدُ، وَفِيْمَا إِذَا أُعْطِيَ الْغَاصِبُ الْقِيَمَةَ لِلْحَيْلُولَةِ ثُمَّ ظَهَرَ الْمَغْضُوبُ. فَلَهُ حَبْسُهُ إِلَى اسْتِرْدَادِ الْقِيَمَةِ. وَيَلْزَمُ مِنْ حَبْسِهِ: امْتِنَاعُ تَصَرُّفِ مَالِكِهِ فِيهِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى.

وَفِي بَدَلِ الْعَيْنِ الْمُوصَى بِمَنْفَعَتِهَا إِذَا تَلَفَتْ فَيَمْتَنِعُ عَلَى الْوَارِثِ التَّصَرُّفُ فِيهِ لِأَنَّهُ يُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ. وَفِيْمَا إِذَا أُعْطِيَ لِعَبْدِهِ قُوَّتَهُ، ثُمَّ أَرَادَ عِنْدَ الْأَكْلِ إِبْدَالَهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ. قَالَهُ الرَّوْيَانِيُّ وَقَيْدُهُ الْمَاوَرِدِيُّ بِمَا إِذَا تَضَمَّنَ الْإِبْدَالَ تَأْخِيرَ الْأَكْلِ. وَفِيْمَا إِذَا نَذَرَ إِعْتَاقَ عَبْدِهِ، فَلَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ. وَفِيْمَا إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَعِنْدَهُ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ: لَمْ يَصَحَّ بَيْعُهُ، وَلَا هِبَتُهُ.

وَفِيْمَا إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ عَلَى الْفُجُورِ، وَفِي مِلْكِهِ: مَا يُكْفِّرُ بِهِ، فَمِقْيَاسُ مَا سَبَقَ: امْتِنَاعُ تَصَرُّفِهِ فِيهِ. وَفِيْمَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَرْجُو وَفَاءَهُ أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ لَا يَحِلُّ لَهُ التَّصَدُّقُ بِمَا مَعَهُ، وَلَا هِبَتُهُ، وَلَكِنْ لَوْ فَعَلَ، فَفِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ. هَذَا آخِرُ مَا ذَكَرَهُ فِي الْمُهْمَّاتِ. قَالَ الشَّيْخُ وَلِيُّ الدِّينِ فِي النُّكْتِ: وَبَقِيَتْ مَسَائِلُ أُخْرَى:

مِنْهَا: الْحَجْرُ عَلَى الْمَالِكِ قَبْلَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، وَعَلَى الْوَارِثِ فِي الْعَيْنِ الْمُوصَى بِهَا قَبْلَ الْقَوْلِ. وَعَلَى السَّيِّدِ فِيْمَا بَيَّدَ الْعَبْدُ الْمَأْدُونُ: إِذَا رَكِبَهُ دَيْوْنٌ. وَإِذَا اشْتَرَى شِرَاءً فَاسِدًا، وَقَبِضَ الثَّمَنَ، فَلَهُ الْحَبْسُ إِلَى اسْتِرْدَادِهِ عَلَى رَأْيٍ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ امْتِنَاعُ التَّصَرُّفِ. وَحَجْرُ الْقَاضِي عَلَى مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ بَدَلَيْنِ فِي جَمِيعِ مَالِهِ إِذَا اتَّهَمَ بِحِيلَةٍ. وَقَدْ أَقَامَ الْمُدَّعِي شَاهِدَيْنِ، وَلَمْ يُزَكِّيًا عَلَى رَأْيٍ. وَالْحَجْرُ عَلَى النَّائِمِ. قَالَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ. وَعَلَى الْمُشْتَرِي: إِذَا حَرَسَ فِي مَجْلِسِ الْبَيْعِ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَنْوُبُ عَنْهُ فِيْمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ وَعَلَى الْوَاقِفِ فِي الْمَوْقُوفِ، إِنْ قُلْنَا إِنَّهُ مُلْكُهُ.

ضَابِطٌ: قَالَ الْمَحَامِلِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ: الْحَجْرُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:  
 الْأَوَّلُ: يَثْبُتُ بِلَا حَاكِمٍ، وَيَنْفَكُ بِدُونِهِ، وَهُوَ: حَجْرُ الْمَجْنُونِ، وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ.  
 الثَّانِي: لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِحَاكِمٍ، وَلَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ: حَجْرُ السَّفِيهِ.  
 الثَّلَاثُ: لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِحَاكِمٍ، وَفِي انْفِكَاكَهِ بِدُونِهِ وَجْهَانِ، وَهُوَ: حَجْرُ الْمُفْلِسِ.  
 الرَّابِعُ: مَا يَثْبُتُ بِدُونِهِ، وَفِي انْفِكَاكَهِ وَجْهَانِ، وَهُوَ: حَجْرُ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ رَشِيدًا.

### بَابُ الصَّلْحِ

هُوَ أَقْسَامٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ بَيْعًا، بِأَنْ يُصَالِحَ مِنَ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةَ عَلَى عَيْنٍ أُخْرَى.  
 ثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ إِجَارَةً. بِأَنْ يُصَالِحَ مِنْهَا عَلَى سُكْنَى دَارِهِ، أَوْ شَيْءٍ مِنْ مَنَافِعِهَا سَنَةً.  
 ثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ عَارِيَةً، بِأَنْ يُصَالِحَ مِنْهَا عَلَى سُكْنَاهَا، فَإِنْ عَيْنَ مُدَّةً: كَانَتْ عَارِيَةً  
 مُؤَقَّتَةً، وَإِلَّا فَمُطْلَقَةً.

رَابِعُهَا: أَنْ يَكُونَ هِبَةً، بِأَنْ يُصَالِحَ مِنَ الْعَيْنِ عَلَى بَعْضِهَا.  
 خَامِسُهَا: أَنْ يَكُونَ إِبْرَاءً، بِأَنْ يُصَالِحَ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى بَعْضِهِ. ذَكَرَ هَذِهِ الْخَمْسَةَ الرَّافِعِيُّ.  
 سَادِسُهَا: أَنْ يَكُونَ فَسْحًا بِأَنْ يُصَالِحَ مِنَ الْمُسْلِمِ فِيهِ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ قَبْلَ الْقَبْضِ، قَالَهُ  
 ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ. قَالَ فِي الْمُهَمَّاتِ: وَهُوَ صَحِيحٌ مَا شِ عَلَى الْقَوَاعِدِ، كَمَا قَالَ الْأَصْحَابُ:  
 إِنْ بَاعَ الْمَبِيعُ قَبْلَ الْقَبْضِ لِلْبَائِعِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ إِقَالَةً بِلَفْظِ الْبَيْعِ.  
 سَابِعُهَا: أَنْ يَكُونَ سَلْمًا بِأَنْ يَجْعَلَ الْعَيْنَ الْمُدَّعَاةَ رَأْسَ مَالٍ سَلَمٍ، نَقَلَهُ الْإِسْنَوِيُّ عَنْ ابْنِ  
 جَرِيرٍ. ثَامِنُهَا: أَنْ يَكُونَ جِعَالَةً، كَقَوْلِهِ: صَالِحْتُكَ مِنْ كَذَا عَلَى رَدِّ عِبْدِي.  
 تَاسِعُهَا: أَنْ يَكُونَ خُلْعًا. كَقَوْلِهَا: صَالِحْتُكَ مِنْ كَذَا عَلَى أَنْ تُطَلِّقَنِي طَلْقَةً.  
 عَاشِرُهَا: أَنْ يَكُونَ مُعَاوَضَةً عَنْ دَمِ الْعَمْدِ، كَقَوْلِهِ: صَالِحْتُكَ مِنْ كَذَا عَلَى مَا أَسْتَحِقُّهُ  
 عَلَيْكَ مِنْ قِصَاصٍ بِنَفْسٍ، أَوْ طَرَفٍ.

حَادِي عَشْرُهَا: أَنْ يَكُونَ فِدَاءً كَقَوْلِهِ لِلْحَرَبِيِّ: صَالِحْتُكَ مِنْ كَذَا عَلَى إِطْلَاقِ هَذَا  
 الْأَسِيرِ. ذَكَرَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ فِي الْمُهَمَّاتِ وَقَالَ: أَهْمَلَهَا الْأَصْحَابُ، وَهِيَ وَارِدَةٌ عَلَيْهِمْ جَزْمًا.

## بَابُ الْحَوَالَةِ

فِي حَقِيقَتِهَا عَشْرَةٌ أَوْجُهُ:

أَصَحُّهَا: بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، جُوزَ لِلْحَاجَةِ. وَقِيلَ: عَيْنٌ بِعَيْنٍ. وَقِيلَ: عَيْنٌ بِدَيْنٍ. وَقِيلَ: لَيْسَتْ بَيْعًا، بَلْ اسْتِيفَاءٌ وَقَرْضٌ. وَقِيلَ: لَا يَمَحُضُ وَاحِدًا، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْمَغْلَبِ، فَإِنْ غُلِبَ الْبَيْعُ جَرَتْ الْأَوْجُهُ السَّابِقَةُ، فَهَذِهِ تِسْعَةٌ.  
وَالْعَاشِرُ: ضَمَانٌ بِإِبْرَاءٍ.

## بَابُ الضَّمَانِ

قَاعِدَةٌ: مَا صَحَّ الرَّهْنُ بِهِ: صَحَّ ضَمَانُهُ، وَمَا لَا فَلَا. وَيُسْتَشْنَى مِنَ الثَّانِي: ضَمَانُ الْعُهْدَةِ، وَرَدُّ الْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ: يَصِحُّ ضَمَانُهَا، إِلَّا الرَّهْنُ بِهَا.  
ضَابِطٌ: لَيْسَ لَنَا ضَمَانٌ دَيْنٍ بِعَقْدٍ فِي عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ لَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا، إِلَّا فِيمَا إِذَا أَعَارَهُ شَيْئًا لِيَرَهْنَهُ.

قَاعِدَةٌ: مَنْ ضَمِنَ بِالْإِذْنِ رَجَعَ، وَإِنْ أَدَّى بِلَا إِذْنٍ. وَمَنْ لَا فَلَا، وَإِنْ أَدَّى بِإِذْنٍ. وَيُسْتَشْنَى مِنَ الْأَوَّلِ صُورٌ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يَكُونَ الضَّمَانُ بِالْإِذْنِ قَدْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ، (وَهُوَ مُنْكَرٌ)، كَمَا إِذَا ادَّعَى عَلِيٌّ زَيْدًا وَعَلِيٌّ غَائِبٌ أَلْفًا، وَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا ضَمِنَ مَا عَلَى الْآخِرِ، فَأَنْكَرَ زَيْدٌ، فَأَقَامَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً بِذَلِكَ، وَأَخَذَ مِنْ زَيْدٍ، فَلَا رُجُوعَ لِزَيْدٍ عَلَى الْغَائِبِ فِي الْأَصَحِّ، لِأَنَّهُ مَظْلُومٌ بِزَعْمِهِ فَلَا يُطَالَبُ غَيْرَ ظَالِمِهِ.

## بَابُ الْإِبْرَاءِ

قَاعِدَةٌ: لَا يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ مِنَ الْمَجْهُولِ، إِلَّا فِي صُورَتَيْنِ: إِبْلُ الدِّيَةِ. وَمَا إِذَا ذَكَرَ غَايَةً يَتَحَقَّقُ أَنَّ حَقَّهُ دُونَهَا.

قَاعِدَةٌ: يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ عَمَّا لَمْ يَجِبْ، وَلَوْ جَرَى سَبَبٌ وَجُوبِهِ فِي الْأَظْهَرِ، إِلَّا فِي صُورَةٍ: وَهِيَ: مَا لَوْ حَضَرَ بَيْرًا فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنٍ، وَأَبْرَاهُ الْمَالِكِ، وَرَضِيَ بِبَقَائِهَا، فَإِنَّهُ بَيْرٌ مِمَّا يَقَعُ فِيهَا. قَالَهُ صَاحِبُ التَّسَمَاتِ فِي فَتَاوِيهِ.



## بَابُ الشَّرِكَةِ

ضَابِطٌ: إِذَا انْفَرَدَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بِقَبْضِ شَيْءٍ، فَهَلْ يُشَارِكُهُ فِيهِ الْآخَرُ؟ هُوَ أَقْسَامٌ:  
 الْأَوَّلُ: مَا يُشَارِكُهُ فِيهِ قَطْعًا، كَرُبْعِ الْوَقْفِ عَلَى جَمَاعَةٍ، لِأَنَّهُ مُشَاعٌ.  
 الثَّانِي: لَا، قَطْعًا، كَمَا لَوْ ادَّعَى عَلَى وَرَثَةِ أَنْ مَوْرَثَكُمْ أَوْصَى لِي وَلِزَيْدٍ بِكَذَا، وَأَقَامَ  
 شَاهِدًا وَحَلَفَ مَعَهُ فَأَخَذَ نَصِيْبَهُ: لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ الْآخَرُ، قَطَعَ بِهِ الرَّافِعِيُّ  
 الثَّلَاثُ: مَا يُشَارِكُهُ فِيهِ عَلَى الْأَصَحِّ، كَمَا لَوْ قَبَضَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ مِنَ الدَّيْنِ قَدْرَ حِصَّتِهِ  
 فَلِآخِرِ مُشَارَكْتِهِ فِي الْأَصَحِّ: أَوْ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ مِنْ دَيْنٍ فِي الدِّمَّةِ عَلَى أَنْ  
 يَخْتَصَّ بِهِ، فَالْأَصَحُّ: لَا يَخْتَصُّ.  
 الرَّابِعُ: لَا، عَلَى الْأَصَحِّ، كَمَا لَوْ ادَّعَى الْوَرَثَةَ دَيْنًا وَأَقَامُوا شَاهِدًا وَحَلَفَ بَعْضُهُمْ فَإِنَّ  
 الْحَالِفَ يَأْخُذُ نَصِيْبَهُ، وَلَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَنْصُوصِ، لِأَنَّ الْيَمِينَ لَا يَجْرِي  
 فِيهَا النِّيَابَةُ.

## بَابُ الْوَكَاةِ

قَاعِدَةٌ: مَنْ صَحَّتْ مِنْهُ مُبَاشَرَةُ الشَّيْءِ: صَحَّ تَوَكُّلُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، وَتَوَكَّلَهُ فِيهِ عَنْ غَيْرِهِ،  
 وَمَنْ لَا، فَلَا وَيُسْتَشْنَى مِنَ الْأَوَّلِ: الْعِبَادَاتُ الْبَدَنِيَّةُ، إِلَّا الْحَجَّ وَالصَّوْمَ عَنِ الْمَيِّتِ،  
 وَالْمَعْضُوبِ، وَالْأَيْمَانَ، وَالنَّذْرَ وَاللَّعَانَ، وَالْإِيْلَاءَ، وَالْفَسَامَةَ، وَالشَّهَادَاتِ تَحْمُلًا وَأَدَاءً،  
 وَتَعْلِيْقَ الطَّلَاقِ، وَالْعِتْقِ، وَالتَّدْبِيرِ، وَالظَّهَارِ، وَالْإِقْرَارِ، وَتَعْيِينَ الْمُطَلَّقَةِ، وَالْمُعْتَقِ،  
 وَالِاخْتِيَارِ، وَالظَّافِرِ لَهُ الْأَخْذَ، وَكَسْرُ الْبَابِ دُونَ التَّوَكُّلِ فِيهِ، وَالْوَكِيلُ، وَالْعَبْدُ الْمَأْدُونُ،  
 يَقْدِرَانِ عَلَى التَّصَرُّفِ وَلَا يُوَكَّلَانِ إِذَا لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمَا، وَالْوَلِيُّ إِذَا نَهَتْهُ عَنِ التَّوَكُّلِ وَالسَّفِيهِ  
 الْمَأْدُونِ لَهُ فِي النِّكَاحِ: لَيْسَ لَهُ التَّوَكُّلُ فِيهِ، حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ كَيْسَانَ، لِأَنَّ حَجْرَهُ لَمْ يَرْتَفِعْ  
 إِلَّا عَنْ مُبَاشَرَتِهِ. قَالَ فِي الْكِفَايَةِ: وَالْعَبْدُ كَذَلِكَ. وَالْمَرْأَةُ: لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَوَكَّلَ إِلَّا بِإِذْنِ  
 زَوْجِهَا. قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَالرُّوْبَانِيُّ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ يَخُوجُ إِلَى الْخُرُوجِ.  
 وَيُسْتَشْنَى مِنَ الثَّانِي مَسَائِلٌ.

مِنْهَا: الْأَعْمَى يُوَكَّلُ فِي الْعُقُودِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا.  
 وَمِنْهَا: الْمُحْرَمُ يُوَكَّلُ فِي النِّكَاحِ مَنْ يَعْقِدُ لَهُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ.  
 وَمِنْهَا: الْمُعْلَقُ الطَّلَاقِ فِي الدَّوْرِيَّةِ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِقَاعِهِ بِنَفْسِهِ وَيَقَعُ مِنْ وَكِيلِهِ.

وَمِنْهَا: الإِمَامُ الأَعْظَمُ إِذَا كَانَ فَاسِقًا، لَا يُزَوِّجُ الأَيَامَى وَلَا يَقْضِي وَلَا يَشْهَدُ وَلَكِنَّهُ يُنْصَبُ القُضَاةَ حَتَّى يُزَوِّجُوا حَكَاهُ المُتَوَلَّى عَنِ القَاضِي حُسَيْنٍ وَعَلَلَهُ بِأَنَّا إِنَّمَا لَمْ نَعْرِزْهُ بِالفِسْقِ لِخَوْفِ الفِتْنَةِ، وَلَيْسَ فِي مَنَعِهِ مِنَ القَضَاءِ وَالتَّزْوِيجِ إِثَارَةٌ فِتْنَةٍ وَصَحَّحَهُ السُّبْكِيُّ.

وَمِنْهَا: المَرْأَةُ يُوكِّلُهَا الوَلِيُّ لِتُوكَّلَ رَجُلًا عَنْهُ فِي تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ عَلَى النَّصِّ.

وَمِنْهَا: مَنْ لَهُ قِصَاصٌ طَرَفٍ وَحَدٌّ قَذْفٍ يُوكَّلُ فِيهِ وَلَا يُبَاشِرُهُ بِنَفْسِهِ خَوْفَ الحَيْفِ

وَمِنْهَا: المَرْأَةُ تُوكَّلُ فِي الطَّلَاقِ فِي الأَصَحِّ وَلَا تَبَاشِرُهُ بِنَفْسِهَا.

وَمِنْهَا: تَوَكُّيلُ الكَافِرِ فِي شِرَاءِ المُسْلِمِ: يَصِحُّ فِي الأَصَحِّ مَعَ امْتِنَاعِ شِرَائِهِ لِنَفْسِهِ.

وَمِنْهَا: تَوَكُّيلُهُ فِي طَلَاقِ المُسْلِمَةِ، يَصِحُّ فِي الأَصَحِّ.

وَمِنْهَا: تَوَكُّيلُ مُعَسِّرٍ مُوسِرًا فِي نِكَاحِ أُمَّةٍ، يَجُوزُ كَمَا فِي فَتَاوَى البَغَوِيِّ.

وَمِنْهَا: تَوَكُّيلُ شَخْصٍ فِي قَبُولِ نِكَاحِ أُخْتِهِ وَنَحْوِهَا.

### بَابُ الإِقْرَارِ

صَابِطٌ: قَالَ فِي الرُّوتِقِ: الإِقْرَارُ أَرْبَعَةٌ أَفْسَامٌ:

أَحَدُهَا: لَا يُقْبَلُ بِحَالٍ، وَهُوَ إِقْرَارُ المَجْنُونِ.

الثَّانِي: لَا يُقْبَلُ فِي حَالٍ وَيُقْبَلُ فِي ثَانِي حَالٍ، وَهُوَ إِقْرَارُ المُفْلِسِ.

الثَّلَاثُ: لَا يَصِحُّ فِي شَيْءٍ وَيَصِحُّ فِي غَيْرِهِ، وَهُوَ إِقْرَارُ الصَّبِيِّ فِي الوَصِيَّةِ وَالتَّذْيِيرِ وَالعَبْدِ وَالسَّفِيهِ فِي الحُدُودِ، وَالقِصَاصِ وَالتَّلَاقِ.

الرَّابِعُ: الصَّحِيحُ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَا عَدَا ذَلِكَ.

قَاعِدَةٌ: مَنْ مَلَكَ الإِنْشَاءَ مَلَكَ الإِقْرَارَ، وَمَنْ لَا فَالَا.

وَيُسْتَشْنَى مِنَ الأَوَّلِ:

الْوَكِيلُ فِي البَيْعِ وَقَبْضِ الثَّمَنِ إِذَا أَقَرَّ بِذَلِكَ وَكَذَّبَهُ المُوَكَّلُ، لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الوَكِيلِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الإِنْشَاءِ وَوَلِيِّ السَّفِيهِ يَمْلِكُ تَزْوِيجَهُ لَا الإِقْرَارَ بِهِ وَالرَّاهِنُ المُوسِرُ: يَمْلِكُ الإِنْشَاءَ العَتِقَ، لَا الإِقْرَارَ بِهِ.

وَمِنُ الثَّانِي:

المَرْأَةُ يُقْبَلُ إِقْرَارُهَا بِالنِّكَاحِ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى إِنْشَائِهِ. وَالمَرِيضُ: يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِهَيْبَةٍ،

وَأِقْبَاضُ لِلْوَارِثِ فِي الصَّحَّةِ، فِيمَا اخْتَارَهُ الرَّافِعِيُّ. وَالْإِنْسَانُ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِالرِّقِّ، وَلَا يَقْدَرُ عَلَى أَنْ يُرِقَّ نَفْسَهُ بِالْإِنْسَاءِ، ذَكَرَهُ الْإِمَامُ. وَالْقَاضِي إِذَا عَزَلَ، فَأَقْرَّ أَمِينٌ أَنَّهُ تَسَلَّمَ مِنْهُ الْمَالَ الَّذِي فِي يَدِهِ، وَأَنَّهُ فُلَانٌ، فَقَالَ الْقَاضِي: بَلْ هُوَ لِفُلَانٍ، قَبْلَ مَنْ الْقَاضِي وَلَمْ يُقْبَلْ مِنَ الْأَمِينِ. وَالْأَعْمَى: يُقَرُّ بِالْبَيْعِ وَلَا يُنْشِئُهُ، وَالْمُفْلِسُ كَذَلِكَ، وَلَوْ رَدَّ الْمَبِيعَ بَعِيْبٍ، ثُمَّ قَالَ: كُنْتُ أَعْتَقْتُهُ، قَبْلَ وُرُودِ الْفَسْخِ، وَلَا يَمْلِكُ إِنْشَاءَهُ حِينَئِذٍ. وَلَوْ بَاعَ الْحَاكِمُ عَبْدًا فِي وَفَاءِ دَيْنٍ غَائِبٍ فَحَضَرَ، وَقَالَ: كُنْتُ أَعْتَقْتُهُ قَبْلَ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِنْشَاءَهُ حِينَئِذٍ.

قَاعِدَةٌ: قَالَ ابْنُ خَيْرَانَ فِي اللَّطِيفِ: إِقْرَارُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ مَقْبُولٌ، وَعَلَى غَيْرِهِ غَيْرٌ مَقْبُولٌ إِلَّا فِي صُورَةٍ. وَهِيَ: مَا إِذَا أَقْرَّ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ بَوَارِثٍ، ثَبَتَ نَسَبُهُ وَلِحَقِّ بَمَنْ أَقْرَّوْا عَلَيْهِ. قُلْتُ: قَدْ يُضْمُّ إِلَيْهَا صُورَةٌ ثَانِيَةٌ، وَهِيَ: مَا ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ أَنَّ إِقْرَارَ الْإِمَامِ بِمَالِ بَيْتِ الْمَالِ نَافِذٌ بِخِلَافِ إِقْرَارِ الْوَصِيِّ وَالْقِيَمِ عَلَى مَحْجُورِهِ. وَقَالَ ابْنُ خَيْرَانَ: وَكُلُّ مَنْ أَقْرَّ بَشِيءٍ لِيَضْرِبَ بِهِ غَيْرَهُ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا فِي صُورَةٍ وَهِيَ: أَنْ يُقَرَّ الْعَبْدُ بِقَطْعِ أَوْ قَتْلِ أَوْ سَرِقَةٍ فَيُقْبَلُ وَإِنْ صَرَّ سَيِّدُهُ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ وَكُلُّ مَنْ أَقْرَّ بَشِيءٍ ثُمَّ رَجَعَ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: يُضْمُّ إِلَى ذَلِكَ مَا إِذَا أَقْرَّ الْأَبُ بَعِيْبٍ لِابْنِ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ رُجُوعُهُ، كَمَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي فِتَاوِيهِ، وَلَيْسَ فِي الرَّوْضَةِ تَصْحِيْحٌ.

قَاعِدَةٌ: قَالَ فِي التَّلْخِيصِ: كُلُّ مَنْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فِي ذِمَّتِهِ، فَأَقْرَّ بِهِ لِغَيْرِهِ، قَبْلَ، إِلَّا فِي ثَلَاثِ صُورٍ: إِذَا أَقْرَّتِ الْمَرْأَةُ بِالصَّدَاقِ الَّذِي فِي ذِمَّةِ زَوْجِهَا وَإِذَا أَقْرَّ الزَّوْجُ بِمَا خَالَعَ عَلَيْهِ فِي ذِمَّةِ امْرَأَتِهِ. وَإِذَا أَقْرَّ بِمَا وَجَبَ لَهُ مِنْ أَرْضٍ جِنَائِيَّةٍ فِي بَدَنِهِ، قَالَهُ الرُّوْيَانِيُّ فِي الْفُرُوقِ. هَذَا إِذَا مَنَعْنَا بَيْعَ الدَّيْنِ فِي الذِّمَّةِ، وَأَوْجَبْنَا رِضَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي الْحَوَالَةِ، وَإِلَّا فَيَصِحُّ الْإِقْرَارُ بِمَا ذَكَرَ.

وَحَمَلَ الرَّافِعِيُّ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ التَّلْخِيصِ: عَلَى مَا إِذَا أَقْرَّ بِهَا عَقِيْبَ ثُبُوتِهَا، بِحَيْثُ لَا يُحْتَمَلُ جَرِيَانٌ نَاقِلٌ. قَالَ: لَكِنَّ سَائِرَ الدُّبُؤِنِ أَيْضًا كَذَلِكَ، فَلَا يَنْتَظِمُ الْإِسْتِثْنَاءُ.

قَاعِدَةٌ: الْإِقْرَارُ: لَا يَقُومُ مَقَامَ الْإِنْسَاءِ، لِأَنَّهُ خَبْرٌ مَحْضٌ يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ. نَعَمْ: يُؤَاخِذُ ظَاهِرًا بِمَا أَقْرَّ بِهِ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ دَعْوَى الْكَذِبِ فِي ذَلِكَ

وَمِنْ فُرُوعِهِ إِذَا أَقْرَّ بِالطَّلَاقِ، نَفَذَ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا وَحُكْمِي وَجْهٌ أَنَّهُ إِذَا أَقْرَّ بِالطَّلَاقِ، صَارَ إِنْشَاءً حَتَّى يُحَرَّمَ عَلَيْهِ بَاطِنًا.

وَمِنْهَا: اخْتَلَفَا فِي الرَّجْعَةِ، وَالْعِدَّةُ بَاقِيَةٌ فَادْعَاهَا الزَّوْجُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، ثُمَّ أَطْلَقَ عَلَيْهِ  
جَمَاعَةً مِنْهُمْ الْبُعُوبِيُّ أَنَّهُ قَامَ مَقَامَ الْإِنْسَاءِ

وَمِنْهَا: لَوْ قَالَ تَزَوَّجْتَ هَذِهِ الْأُمَّةَ، وَأَنَا أَجِدُ طَوْلَ حُرَّةٍ، فَفِي نَصِّهِ: أَنَّهَا تَبِينُ بِطَلْقِهِ، فَلَوْ  
تَزَوَّجْتَ بَعْدُ، عَادَتْ بِطَلْقَتَيْنِ.

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: هِيَ فِرْقَةٌ فَسُخِ لَمْ تَنْقُصِ الْعِدَّةَ، وَمَالَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ. وَفِي فَتَاوَى  
الْقَفَّالِ: لَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَأَنْكَرَ، فَمِنْ الْأَصْحَابِ مَنْ قَالَ: لَا تَحِلُّ لِعَيْبِهِ وَهُوَ الظَّاهِرُ  
وَلَا يُجْعَلُ إِنْكَارُهُ طَلَاقًا بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ نَكَحْتُهَا وَأَنَا أَجِدُ طَوْلَ حُرَّةٍ، لِأَنَّهُ هُنَاكَ أَقَرَّ  
بِالنِّكَاحِ وَادَّعَى مَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ، وَهُنَا لَمْ يُقَرَّرْ أَصْلًا. وَقِيلَ: بَلْ يَتَلَطَّفُ الْحَاكِمُ بِهِ، حَتَّى يَقُولَ:  
إِنْ كُنْتَ نَكَحْتُهَا، فَقَدْ طَلَّقْتُهَا. نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ.

وَمِنْهَا: لَوْ قَالَ، طَلَّقْتُكَ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ، فَقَالَتْ: بَلْ سَأَلْتُكَ ذَلِكَ وَطَلَّقْتَنِي وَاحِدَةً. فَلَكَ ثُلُثُ  
الْأَلْفِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ لَمْ يَطَّلِ الْفَضْلُ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا، وَإِنْ طَالَ وَلَمْ يُمَكِّنْ جَعَلَهُ جَوَابًا  
طَلَّقَتْ ثَلَاثًا بِإِقْرَارِهِ. وَمِنْهَا: لَوْ أَقَرَّ الزَّوْجُ بِمُفْسِدٍ: مِنْ إِحْرَامٍ أَوْ عِدَّةٍ أَوْ رِدَّةٍ وَأَنْكَرَتْ، لَمْ  
يُقْبَلْ قَوْلُهُ عَلَيْهَا فِي الْمَهْرِ، وَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهِ. قَالَ أَصْحَابُ الْقَفَّالِ: وَهُوَ طَلْقَةٌ حَتَّى لَوْ  
نَكَحَهَا، عَادَتْ إِلَيْهِ بِطَلْقَتَيْنِ.

قَاعِدَةٌ: مَنْ أَنْكَرَ حَقًّا لِعَيْبِهِ ثُمَّ أَقَرَّ بِهِ: قُبِلَ إِلَّا فِي صُورٍ:

مِنْهَا: إِذَا ادَّعَى عَلَيْهَا زَوْجِيَّةً، فَقَالَتْ: زَوَّجَنِي الْوَلِيِّ بَعِيرٍ إِذْنِي، ثُمَّ صَدَّقْتَهُ، قَالَ  
الشَّافِعِيُّ: لَا يُقْبَلُ وَأَخَذَ بِهِ أَكْثَرُ الْعِرَاقِيِّينَ وَقَالَ غَيْرُهُمْ: يُقْبَلُ، وَصَحَّحَهُ الْغَزَالِيُّ.

وَمِنْهَا: لَوْ قَالَتْ انْقَضَتْ عِدَّتِي قَبْلَ أَنْ تُرَاجِعَنِي ثُمَّ صَدَّقْتَهُ، فَفِي قَبُولِهِ قَوْلَانِ.

قَاعِدَةٌ: كُلُّ مَنْ أَخْبَرَ عَنِ فِعْلٍ نَفْسَهُ قَبْلَ نَهْأِهِ، لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ إِلَّا حَيْثُ تَتَعَلَّقُ بِهِ  
شَهَادَةٌ كَشَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ، وَرُؤْيَا الْهَلَالِ وَنَحْوِهِ، أَوْ دَعْوَى: كَوِلَادَةِ الْوَلَدِ الْمَجْهُولِ،  
وَاسْتِلْحَاقِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَسَيَاتِي لِهَذَا تَبَيَّنَ فِي بَابِ الشَّهَادَةِ.

قَاعِدَةٌ: كُلُّ مَا يَتَّبَعُ فِي الدِّمَّةِ: لَا يَصِحُّ الْإِقْرَارُ بِهِ. وَمِنْ فُرُوعِهِ مَا فِي فَتَاوَى النَّوَوِيِّ: لَوْ  
أَقَرَّ بَأَنَّ فِي ذِمَّتِهِ لَزَيْدٍ شَرَبَاتٍ نُحَاسٍ، لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّ الشَّرَبَاتِ لَا يَتَّصِرُ بِثُبُوتِهَا فِي الدِّمَّةِ لَا  
سَلْمًا، لِعَدَمِ صِحَّةِ السَّلْمِ فِيهَا وَلَا بَدَلٍ مُتَلَفٍ، لِأَنَّهَا غَيْرُ مِثْلِيَّةٍ.

## بَابُ الْعَارِيَّةِ

قَاعِدَةٌ: لَا تَجِبُ الْإِعَارَةُ، إِلَّا حَيْثُ تَعَيَّنَتْ لِذَفْعِ مَفْسَدَةٍ، كَدَفْنِ مَيِّتٍ حَيْثُ تَعَدَّرَ  
الِاسْتِئْجَارُ جَزْمًا، وَفِي وَضْعِ الْجُدُوعِ عَلَى الْقَدِيمِ، وَفِي كِتَابِ كُتِبَ عَلَيْهِ سَمَاعٌ آخَرُ بِإِذْنِ  
صَاحِبِهِ عَلَى رَأْيِ الزُّبَيْرِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالتَّوَوِيُّ فِي كِتَابَيْهِمَا فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ  
وَالْبَلْقَيْنِيِّ فِي مَحَاسِنِ الْإِصْطِلَاحِ.

قَاعِدَةٌ: الْعَارِيَّةُ: لَا تَلْزَمُ إِلَّا فِي صُورٍ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يُعِيرَ لِذَفْنٍ وَيُدْفَنُ، فَلَا تَرْجِعَ حَتَّى يَنْدَرِسَ.

الثَّانِيَةُ: إِذَا كَفَّنَهُ أَجْنَبِيٌّ، فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَى مُلْكِهِ، كَمَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ وَهُوَ عَارِيَّةٌ لِأَزْمَةٍ كَمَا  
قَالَ الْغَزَالِيُّ.

الثَّلَاثَةُ: قَالَ أَعِيرُوا دَارِي بَعْدَ مَوْتِي لِزَيْدٍ شَهْرًا، لَيْسَ لِلْوَارِثِ الرَّجُوعُ، قَالَ الرَّافِعِيُّ.

الرَّابِعَةُ: أَعَارَهُ سَفِينَةً، فَوَضَعَ فِيهَا مَالًا، لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّجُوعُ مَا دَامَتْ فِي الْبَحْرِ.

الخَامِسَةُ: أَعَارَهُ لِيُوضَعَ الْجُدُوعُ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى رَأْيِي، وَالْأَصَحُّ أَنَّ لَهُ الرَّجُوعَ بِمَعْنَى أَنَّهُ  
يَتَخَيَّرُ بَيْنَ التَّبَقُّعِ بِأَجْرِهِ وَالْقَلْعِ مَعَ ضَمَانِ النَّقْصِ.

قَاعِدَةٌ: الْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ، إِلَّا فِي ثَلَاثِ صُورٍ:

إِذَا أَحْرَمَ وَفِي يَدِهِ صَيْدٌ، وَقُلْنَا بِزَوَالِ مُلْكِهِ عَنْهُ فَأَعَارَهُ، لَمْ يَضْمَنْهُ مُسْتَعِيرُهُ ذَكَرَهَا  
الرُّوَيْانِيُّ فِي الْمُرُوقِ. وَإِذَا اسْتَعَارَ شَيْئًا لِيَرْهَنَهُ بِدَيْنٍ، فَتَلَفَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَلَا ضَمَانَ. وَإِذَا  
اسْتَعَارَ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ الْمُوَصَّلِ لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَصَحِّ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ لَا  
يَضْمَنُ، وَهُوَ نَائِبٌ عَنْهُ.

ضَابِطٌ: لَيْسَ لَنَا عَارِيَّةٌ عَيْنٍ لِعَيْنٍ، إِلَّا فِي إِعَارَةِ الْفَحْلِ لِلضَّرَابِ قَطْعًا، وَالشَّاةِ لِأَخْذِ  
لَبْنِهَا. وَالشَّجَرَةَ لِأَخْذِ ثَمَرَتِهَا، عِنْدَ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ وَمَنْ تَبِعَهُ.

## بَابُ الْوَدِيعَةِ

ضَابِطٌ: الْعَوَارِضُ الْمُقْتَضِيَةُ لِضَمَانِهَا عَشْرَةٌ. قَالَ الدَّمِيرِيُّ فِي مَنْظُومَتِهِ:

الْأَعْدَاؤُ الْمُرَخَّصَةُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ:

نَحْوُ أَرْبَعِينَ: الْمَطْرُ مُطْلَقًا وَالتَّلْحُ إِنْ بَلَ الثَّوْبَ وَالرِّيحُ الْعَاصِفُ بِاللَّيْلِ وَإِنْ لَمْ يُظْلَمْ

وَالْوَحْلُ الشَّدِيدُ وَالزَّلْزَلَةُ وَالسَّمُومُ وَشِدَّةُ الْحَرِّ فِي الظُّهْرِ وَشِدَّةُ الْبَرْدِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا وَشِدَّةُ الظُّلْمَةِ ذَكَرَهَا الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ.

هَذِهِ عَامَّةٌ وَالْبَاقِيَةُ خَاصَّةٌ: الْمَرَضُ وَالْخَوْفُ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ وَمِنْهُ أَنْ يَكُونَ حُبُّهُ فِي التَّنُورِ أَوْ قِدْرُهُ عَلَى النَّارِ وَلَا مُتَعَهَّدٌ وَالْخَوْفُ مِنْ مُلَازِمَةِ غَرِيمِهِ وَهُوَ مُعَسِّرٌ، وَالْخَوْفُ مِنْ عُقُوبَةٍ تَقْبَلُ الْعَمُو يَرْجُو تَرْكَهَا إِنْ غَابَ أَيَّامًا وَمُدَافَعَةُ الرِّيحِ أَوْ أَحَدِ الْأَخْبَتَيْنِ وَالْجُوعُ وَالْعَطَشُ الظَّاهِرَانِ وَحُضُورُ طَعَامٍ يَتَوَقَّعُ إِلَيْهِ، وَالتَّوَقُّعُ إِلَى شَيْءٍ وَلَمْ يَحْضُرْ قَالَهُ فِي الْكِفَايَةِ وَفَقَدَ لِبَاسٍ يَلْبَسُ بِهِ وَالتَّأَهُبُ لِسَفَرٍ مَعَ رُفْقَةٍ تَرْحَلُ. وَأَكَلَ ذِي رِيحٍ كَرِيهِهِ وَلَمْ تُمْكِنْ إِزَالَتُهُ بِعِلَاجٍ، وَالْبَحْرُ وَالصَّنَانُ ذَكَرَهُمَا الْإِسْنَوِيُّ.

وَزَادَ الْأَذْرَعِيُّ: وَصَاحِبُ الصَّنْعَةِ الْقَدِرَةَ كَالسَّمَائِكِ وَالْبَرَصُ وَالْجُدَامُ وَصَرَاحُ الْإِسْنَوِيِّ بِأَنَّ الْأَخِيرَيْنِ لَيْسَا بِعُذْرٍ وَالتَّمْرِيطُ وَحُضُورُ قَرِيبٍ مُحْتَضِرٍ أَوْ مَرِيضٍ يَأْتِسُ بِهِ وَنَشْدُ الضَّالَّةِ وَوُجُودُ مَنْ غَضِبَ مَالَهُ وَأَرَادَ رَدَّهُ وَغَلَبَةُ النَّوْمِ وَالسَّمْنُ الْمُفْرِطُ نَقَلَهُ فِي الْمُهَمَّاتِ عَنْ ابْنِ حِبَّانٍ وَكَوْنُهُ مُتَّهَمًا. قَالَهُ فِي الذَّخَائِرِ أَوْ فِي طَرِيقِهِ مَنْ يُؤْذِيهِ بِلَا حَقٍّ وَلَوْ بِسْتَمٍّ وَلَمْ يُمَكِّنْ دَفَعَهُ نَقَلَهُ الْأَذْرَعِيُّ.

عَوَارِضُ التَّضْمِينِ عَشْرٌ وَدَعُهَا وَسَفَرٌ وَنَقْلُهَا وَجَحْدُهَا  
وَتَرْكُ إِيْصَاءٍ وَدَفْعُ مُهْلِكٍ وَمَنْعُ رَدِّهَا وَتَضْيِيعُ حَكِي  
وَالِإِتْبَاعُ وَكَذَا الْمُخَالَفَةُ فِي حِفْظِهَا إِنْ لَمْ يَزِدْ مَنْ خَالَفَهُ

قَاعِدَةٌ: كُلُّ مَنْ ضَمِنَ الْوَدِيعَةَ بِالِإِتْلَافِ، ضَمِنَهَا بِالتَّفْرِيطِ إِلَّا الصَّبِيَّ الْمُمَيِّزَ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُهَا بِالِإِتْلَافِ عَلَى الْأَطْهَرِ وَلَا يَضْمَنُهَا بِالتَّفْرِيطِ قَطْعًا، لِأَنَّ الْمُفْرِطَ هُوَ الَّذِي أَوْدَعَهُ.

### بَابُ الْغَضَبِ

قَاعِدَةٌ: كُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ، فَعَلَى مُتْلِفِهِ الْقِيَمَةَ إِلَّا فِي صُورِ:  
الْعَبْدُ الْمُرْتَدُّ وَالْمُحَارِبُ وَتَارِكُ الصَّلَاةِ وَالزَّانِي الْمُحْصَنُ. وَيَتَصَوَّرُ الْإِحْصَانَ فِي كَافِرٍ  
زَنَى وَهُوَ مُحْصَنٌ، وَالتَّحَقُّ بِدَارِ الْحَرْبِ فَاسْتَرَقَّ.

قَالَ الْمَرْعَشِيُّ: وَكُلُّ مَا وَجِبَتْ فِيهِ الْقِيَمَةُ عَلَى مُتْلِفِهِ، جَازَ بَيْعُهُ إِلَّا فِي صُورِ:  
أُمُّ الْوَالِدِ، وَالْحُرُّ وَالْوَقْفُ وَالْمَسْجِدُ وَالْهَدْيُ الْوَاجِبُ، وَالضَّحَايَا وَالْعَقِيْقَةُ، وَصَيْدُ  
الْحَرَمِ وَشَجَرُهُ، وَسُتُورُ الْكَعْبَةِ.

قَاعِدَةٌ: قَالَ فِي التَّدْرِيبِ: كُلُّ مَنْ غَضِبَ شَيْئًا وَجَبَ رَدُّهُ، إِلَّا فِي سِتِّ صُورٍ: مَسْأَلَةُ الْخَيْطِ وَاللُّوْحِ وَالْخَلْطِ حَيْثُ لَا تَمْيِيزُ، وَالْخَمْرُ غَيْرُ الْمُحْتَرَمَةِ، وَالْعَصِيرُ إِذَا تَخَمَّرَ فِي يَدِهِ وَالسَّادِسَةُ: حَرْبِيٌّ غَضِبَ مَالَ حَرْبِيٍّ. قَالَ: وَلَا يَمْلِكُ بِالْغَضَبِ إِلَّا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، إِذْ لَا احْتِرَامَ هُنَا.

قَاعِدَةٌ: قَالَ فِي التَّدْرِيبِ: مُؤَنَّةُ الرَّدِّ وَاجِبَةٌ عَلَى الْغَاصِبِ بِلَا خِلَافٍ، إِلَّا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ. وَهِيَ: الْخَمْرُ الْمُحْتَرَمَةُ، فَالْوَاجِبُ فِيهَا التَّخْلِيَةُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ.

### بَابُ الْإِجَارَةِ

قَاعِدَةٌ: لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى الْوَاجِبِ إِلَّا فِي صُورٍ:

مِنْهَا: الْإِرْضَاعُ.

وَمِنْهَا: بَدْلُ الطَّعَامِ لِلْمُضْطَّرِّ.

وَمِنْهَا: تَعَلُّمُ الْقُرْآنِ.

وَمِنْهَا: الرِّزْقُ عَلَى الْقَضَاءِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ حَيْثُ تَعَيَّنَ.

وَمِنْهَا: الْحِرْفُ حَيْثُ تَعَيَّنَتْ.

وَمِنْهَا: مَنْ دُعِيَ إِلَى تَحْمُلِ شَهَادَةٍ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا جَاءَهُ الْمُتَحَمِّلُ، وَبِخِلَافِ الْأَدَاءِ، فَإِنَّهُ فَرُضٌ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ، وَأَيْضًا كَلَامٌ يَسِيرٌ لَا أُجْرَةَ لِمِثْلِهِ. نَعَمْ لَهُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى الرُّكُوبِ. وَيَجُوزُ أَخْذُهَا عَلَى فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، إِلَّا الْجِهَادَ وَصَلَاةَ الْجِنَازَةِ.

صَابِطٌ: قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: لَا يُقَابَلُ شَيْءٌ مِمَّا تَعَلَّقَ بِدَنِّ الْحَرْبِ بِالْعَوْضِ اخْتِيَارًا إِلَّا فِي ثَلَاثِ صُورٍ مَنَفَعَتُهُ وَلَبَنُ الْمَرْأَةِ وَبُضْعُهَا.

### بَابُ الْهَبَةِ

قَاعِدَةٌ: مَا جَازَ بَيْعُهُ، جَازَ هَبْتُهُ، وَمَا لَا فَلَا. وَيُسْتَثْنَى مِنَ الْأَوَّلِ ثَلَاثُ صُورٍ: الْمَنَافِعُ تُبَاعُ بِالْإِجَارَةِ وَلَا تُوهَبُ، وَمَا فِي الذِّمَّةِ يَجُوزُ بَيْعُهُ سَلَمًا لَا هَبَةً، كَوَهْبَتِكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِي ذِمَّتِي ثُمَّ يُعِينُهُ فِي الْمَجْلِسِ، صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْإِمَامُ وَعَظِيمُهُمَا، وَالْمَالُ الَّذِي لَا يَصِحُّ التَّبَرُّعُ بِهِ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ كَمَالِ الْمَرِيضِ.

وَيُسْتَشْتَى مِنَ الثَّانِي صُورًا:

مِنْهَا مَا لَا يَصِحُّ بِنَعْيِهِ لِقَلَّتِهِ، كَحَبَّةِ حِنْطَةٍ، وَنَحْوَهَا قَالَ النَّوَوِيُّ: يَصِحُّ هِبْتُهُ بِلَا خِلَافٍ، لَكِنْ وَقَعَ فِي كَلَامِ الرَّافِعِيِّ، مَا لَا يَتِمُّوْنَ، كَحَبَّةِ حِنْطَةٍ، وَزَيْبَةٍ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ وَأَسْقَطَهُ مِنَ الرَّوْضَةِ لَوْقُوعِهِ فِي ضَمَنِ بَحْثٍ. قَالَ الشَّيْخُ وَلِيُّ الدِّينِ: وَالْحَقُّ الْجَوَازُ، وَإِلَيْهِ مَالُ السُّبْكِيِّ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ بِتَمَرَةٍ تَجُوزُ وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ الْهَبَةِ.

وَمِنْهَا: لَوْ جَعَلَ شَاتَهُ أَضْحِيَّةً: لَمْ يَجُزْ بَيْعُ نَمَائِهَا مِنَ الصُّوفِ وَاللَّبَنِ. وَتَصِحُّ هِبْتُهُ. قَالَهُ فِي الْبَحْرِ.

وَمِنْهَا: جَلْدُ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدَّبَاغِ، تَجُوزُ هِبْتُهُ عَلَى الْأَصَحِّ فِي الرَّوْضَةِ فِي بَابِ الْآيَةِ، لِأَنَّهَا أَحْفُ مِنَ الْبَيْعِ.

وَمِنْهَا، لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُتَحَجِّرِ مَا تَحَجَّرَهُ فِي الْأَصَحِّ، لِأَنَّ حَقَّ الْمَلِكِ لَا يُبَاعُ، وَيَجُوزُ هِبْتُهُ. صَرَّحَ بِهِ الدَّارِمِيُّ. وَعِبَارَةُ الرَّوْضَةِ عَنِ الْأَصْحَابِ: لَوْ نَقَلَهُ إِلَى غَيْرِهِ: صَارَ الثَّانِي أَحَقَّ بِهِ. وَمِنْهَا: الدُّهْنُ النَّجِسُ، يَجُوزُ هِبْتُهُ، كَمَا قَالَهُ فِي الرَّوْضَةِ تَفَقُّهَا، وَصَرَّحَ بِهِ فِي الْبَحْرِ. وَمِنْهَا: الْكَلْبُ: يَصِحُّ هِبْتُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ.

وَمِنْهَا: يَصِحُّ هِبَةُ إِحْدَى الضَّرَّتَيْنِ نَوْبَتَهَا لِالْأُخْرَى، قَطْعًا، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ذَلِكَ، وَلَا مُقَابَلَتُهُ بِعَوَضٍ.

وَمِنْهَا: الطَّعَامُ إِذَا غَنِمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ: تَصِحُّ هِبَةُ الْمُسْلِمِينَ لَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، لِيَأْكُلُوهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَا تَبَايَعُهُمْ إِيَّاهُ.

قَاعِدَةٌ: لَا تَصِحُّ هِبَةُ الْمَجْهُولِ، إِلَّا فِي صُورَةٍ:

مِنْهَا: إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْوَرِثَةُ مِقْدَارَ مَا لِكُلِّ مِنْهُمْ مِنَ الْإِرْثِ، كَمَا لَوْ خَلَفَ وَلَدَيْنِ، أَحَدُهُمَا حُتْنَى. ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي الْفَرَائِضِ.

قَالَ الْإِمَامُ: وَلَا بُدَّ أَنْ يَجْرِيَ بَيْنَهُمَا تَوَاهُبٌ، وَإِلَّا لَبَقِيَ الْمَالُ عَلَى صُورَةِ التَّوَقُّفِ وَهَذَا التَّوَاهُبُ: لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ جَهَالَةٍ. لَكِنَّهَا تُحْتَمَلُ لِلضَّرُورَةِ. وَلَوْ أَخْرَجَ بَعْضُهُمْ نَفْسَهُ مِنَ الْبَيْنِ وَوَهَبَهُ لَهُمْ عَنْ جَهْلٍ. صَحَّتْ الْهِبَةُ، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولَ الْقَدْرِ وَالصَّفَةِ، لِلضَّرُورَةِ، قَالَهُ الرَّافِعِيُّ فِي بَابِ الصَّيْدِ.

وَمِنْهَا: اخْتِلَاطُ الثَّمَارِ وَالْحِجَارَةِ الْمَدْفُونَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالصَّبْغِ فِي الْغَضَبِ، وَنَحْوِهِ عَلَى مَا صَرَّحُوا بِهِ فِي مَوَاضِعِهِ.



## كِتَابُ الْفَرَائِضِ

صَابِطٌ: النَّاسُ أَقْسَامٌ:

قِسْمٌ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ، وَهُوَ الْعَبْدُ وَالْمُرْتَدُّ.

وَقِسْمٌ يُورَثُ وَلَا يَرِثُ، وَهُوَ الْمُبْعَضُّ.

وَقِسْمٌ يَرِثُ وَلَا يُورَثُ، وَهُوَ الْأَنْبِيَاءُ.

وَقِسْمٌ يُورَثُ وَيَرِثُ، وَهُوَ مَنْ لَيْسَ بِهِ مَانِعٌ مِمَّا ذَكَرَ.

الْأُمُورُ الَّتِي تُقَدَّمُ عَلَى مُؤَنَةِ التَّجْهِيزِ خَمْسَةٌ عَشْرَ:

الْأَوَّلُ: الزَّكَاةُ.

الثَّانِي: حَقُّ الْجِنَايَةِ.

الثَّالِثُ: الرَّهْنُ.

الرَّابِعُ: الْمَبِيعُ إِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي مُفْلِسًا.

الخَامِسُ: حِصَّةُ الْعَامِلِ فِي رِبْحِ الْقِرَاضِ.

السَّادِسُ: سُكْنَى الْمُعْتَدَّةِ عَنِ الْوَفَاءِ بِالْحَمْلِ.

السَّابِعُ: نَفَقَةُ الْأَمَةِ الْمَرْوُجَةِ.

الثَّامِنُ: كَسْبُ الْعَبْدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى زَوْجَتِهِ.

التَّاسِعُ: الْقَدْرُ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ الْمُكَاتِبُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ.

الْعَاشِرُ: الْغَاصِبُ إِذَا أُعْطِيَ الْقِيَمَةَ لِلْحَيُولَةِ ثُمَّ قَدِرَ عَلَيْهِ، رَدَّهُ وَرَجَعَ بِمَا أُعْطَاهُ، فَإِنْ

كَانَ تَالِفًا تَعَلَّقَ حَقُّهُ بِالْمَغْضُوبِ وَقَدِمَ بِهِ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأَمِّ وَحَكَاهُ فِي الْمَطْلَبِ.

الْحَادِي عَشَرَ: الْأَمَالُ الْمُفْتَرَضُ.

الثَّانِي عَشَرَ: نِصْفُ الصَّدَاقِ الْمُعَيَّنِ لِمَطْلَقٍ قَبْلَ الْوَطْءِ.

الثَّالِثَ عَشَرَ: الْمُنْدُورُ التَّصَدَّقُ بِعَيْنِهِ.

الرَّابِعَ عَشَرَ: رَدُّ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعِ بِعَيْبٍ، وَمَاتَ الْبَائِعُ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ. قَدِمَ بِهِ

الْمُشْتَرِي. الخَامِسَ عَشَرَ: الشَّفِيعُ مُقَدَّمٌ بِالشَّقِصِ إِذَا دَفَعَ ثَمَنَهُ لِلْوَرِثَةِ. حُكِّي اسْتِثْنَاؤُهُ عَنِ

الْأُسْتَاذِ أَبِي مَنْصُورٍ.

ضابطاً: الوارث يقوم مقام المورث قطعاً: في الأعيان، والحقوق، وبيان الطلاق المُبهم، واليمين المتوجه عليه. وعلى الأصح، في خيار المجلس، واستيفاء المستأجر، إذا مات في أثناء الإجارة. ولا يقوم مقامه قطعاً في تعيين الطلاق المُبهم. ولا على الأصح، في البناء على حول الزكاة والحج وأيمان القسامة، والقبول في البيع.

ضابطاً: الحقوق الموروثة أقسام:

ما يثبت لجمعهم على الاشتراك، ولكل واحد منهم حصّة، سواء ترك شركاؤها حقوقهم أم لا، وهو المال.

وما يثبت لهم على الاشتراك، ولا يملك أحدهم على الآخر شيئاً منه، وهو القصاص.

وما يثبت لكلهم، ولكل واحد منهم استيفاءه بتمامه، وهو حدّ القذف.

وما يثبت لهم، وإذا عفا بعضهم تفرّ على الباقي، وهو حقّ الشفعة.

لطيفة: أمّ ورثت السُدس، وليس لولدها ولد، ولا ولد ابن، ولا عدد من الأخوة والأخوات وذلك في مسألة زوج وأبوين، وورثت الربع كذلك في زوجة وأبوين.

أخرى لنا: جدة ورثت مع أمّها بالجذوة. وصورتها: أن تكون أمّ ولد الميّت، وأمّها أمّ أمّ أمّه، بأن يتزوج أبوه بنت خالته وأمّها موجودة، وتخلّف ولداً، فيموت الولد، فتخلّف أمّ أبيه، وأمّها التي هي أمّ أمّ أمّه، فيرثان السُدس. ذكرها القاضي أبو الطيّب، ولا نظير لها.

ضابطاً: يقع التوارث من الطرفين في النسب، إلا ابن الأخ، يرث عمته ولا ترثه، وكذلك. العم يرث ابنة أخيه، وابن العم بنت عمه، والجدة للأُمّ ولد بنتها، ولا عكس، وفي الزوجة إلا المبتوتة في القديم ترثه، ولا يرثها.

ولا يقع التوارث في الولاء من الطرفين، إلا فيما إذا ثبت لكل منهما الولاء على الآخر كأن أعتق الذمّي عبداً، ثم لحق بدار الحرب، ثم أسلم العبد المعتق، واسترق سيده بسبي أو شراء فأعتقه وكان تزوج عبداً بمعتقه، فأولدها ذكراً، فهو حرٌّ تبعاً لأمّه، فكبر واشترى عبداً، فأعتقه، فأشترى هذا العتيق أبا سيده، وأعتقه فقد جرّ عتقه للأب ولأب أبيه من موالى الأمّ إلى هذا المولى الذي أعتق أباه، فالولاء ثبت لكل منهما على الآخر، للإبن على المعتق بمباشرة عتقه وللمعتق على الابن بعتقه أباه وكان اشترى أختان أمهما، وعتقت عليهما. ثم

اشْتَرَتْ أُمُّ الْبَيْتَيْنِ أَبَاهُمَا، وَأَعْتَقَتْهُ، فَلِلْبَيْتَيْنِ الْوَلَاءُ عَلَى أُمَّهُمَا بِالْمَبَاشَرَةِ، وَلَا لِمُتَّهِمَا عَلَيْهِمَا الْوَلَاءُ بِإِعْتَاقِ أَبِيهِمَا.

ضَابِطٌ: لَا يَسَاوِي الذَّكَرُ الْأُنْثَى مِنْ الْأُخُوَّةِ الْأَشْقَاءِ، إِلَّا فِي الْمَشْتَرَكَةِ.

ضَابِطٌ: الْأُخُوَّةُ لِلْأُمِّ خَالَفُوا غَيْرَهُمْ فِي أَشْيَاءَ:

يَرِثُونَ مَعَ مَنْ يَدُلُّونَ بِهِ، وَهِيَ الْأُمُّ يَحْجُبُونَهَا مِنَ الثُّلْثِ إِلَى السُّدُسِ وَيَرِثُ ذَكَرُهُمُ الْمُنْفَرِدُ، كَأَنَّهَا هُمُ الْمُنْفَرِدَةُ، وَيَسْتَوِيَانِ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ، وَيُشَارِكُهُمُ الْأَشْقَاءُ فِي الْمَشْتَرَكَةِ، وَذَكَرُهُمْ يُدْلِي بِمَحْضِ أَنْثَى، وَيَرِثُ.

ضَابِطٌ: كُلُّ جَدَّةٍ فِيهَا وَارِثَةٌ، إِلَّا مُدْلِيَةٌ، بِذَكَرٍ بَيْنَ أَنْثَيْنِ.

ضَابِطٌ: لَا يَنْقَلِبُ إِلَى أَحَدِ النَّصِيبِ بَعْدَ أَنْ يُفْرَضَ لَهُ، إِلَّا الْجَدُّ الْأَكْدَرِيَّةُ.

قَاعِدَةٌ: لَا يَجْمَعُ أَحَدٌ بَيْنَ فَرَضَيْنِ أَصْلًا، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالْتَعَصِيبِ، إِلَّا فِي بِنْتٍ: هِيَ أُخْتُ لِأَبٍ، فَإِنَّمَا تَرِثُ بِالْبِنُوَّةِ فَقَطُّ: فِي الْأَصَحِّ.

فَائِدَةٌ: شَخْصٌ وُلِدَ مُسْلِمًا، وَوَرِثَ مِنْ كَافِرٍ. وَصُورَتُهُ: أَنْ يَمُوتَ الذَّمِّيُّ عَنِ زَوْجَةٍ حَامِلٍ، فَتُسَلِّمَ الْأُمُّ قَبْلَ الْوَضْعِ، ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ.

أُخْرَى: قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: رَجُلٌ نَكَحَ حُرَّةً نِكَاحًا صَحِيحًا، وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَرِثُهُ إِذَا مَاتَ. وَصُورَتُهَا: مَا ذَكَرَهُ الْقَفَّالُ فِي فِتَاوِيهِ: أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَ رَجْعِيًّا، وَادَّعَى أَنَّ عِدَّتَهَا انْقَضَتْ بِوِلَادَةِ أَوْ سَقَطَ قَبْلَ مِنْهُ وَجَازَ لَهُ نِكَاحُ أُخْتِهَا وَأَرْبَعٌ سِوَاهَا فَلَوْ كَذَّبَتْهُ لَمْ يُؤَثِّرْ تَكْذِيبُهَا فِي ذَلِكَ. نَعَمْ: يُؤَثِّرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَقِّهَا، حَتَّى إِنَّهُ يَجِبُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا، وَلَوْ مَاتَ وَرِثَتْهُ الْمُطَلَّاقَةُ خَاصَّةً.

ضَابِطٌ: أَوْلَادُ الْأُخُوَّةِ بِمَنْزِلَةِ آبَائِهِمْ، إِلَّا فِي مَسَائِلَ:

الْأُولَى: وَلَدُ الْأُخُوَّةِ لِلْأُمِّ: لَا يَرِثُونَ، بِخِلَافِ آبَائِهِمْ.

الثَّانِيَّةُ: يَحْجُبُ الْأَخْوَانَ الْأُمَّ مِنَ الثُّلْثِ إِلَى السُّدُسِ، بِخِلَافِ أَوْلَادِهِمَا.

الثَّالِثَةُ: يُشَارِكُ الْأَخْوَانَ الْأَشْقَاءُ الْأُخُوَّةَ لِلْأُمِّ فِي الْمَشْتَرَكَةِ. وَلَا يُشَارِكُهُمْ أَوْلَادُ الْأُخُوَّةِ الْأَشْقَاءِ.

الرَّابِعَةُ: الْجَدُّ لَا يَحْجُبُ الْأُخُوَّةَ، وَيَحْجُبُ أَوْلَادَهُمْ.

الخَامِسَةُ: الْأَخُ يُعَصِّبُ أُخْتَهُ، وَابْنُ الْأَخِ لَا يُعَصِّبُ أُخْتَهُ، لِأَنَّهُمْ مِنَ الْأَرْحَامِ.

السَّادِسَةُ: الْأَخُ لِأَبَوَيْنِ، يَحْجُبُ الْأَخَ لِلْأَبِ، وَلَا يَحْجُبُ وَلَدَهُ، بَلْ يَحْجُبُ وَلَدَهُ بِالْأَخِ لِلْأَبِ.

السَّابِعَةُ: أَوْلَادُ الْأَخِ إِذَا كَانَتْ عَمَّاتُهُمْ عَصَبَاتٍ، لَا يَرِثُونَ شَيْئًا، وَأَبَاؤُهُمْ يَرِثُونَ.

### بَابُ الْوَصَايَا

ضَابِطٌ: لَا يَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِكُلِّ الْمَالِ إِلَّا فِي صُورٍ:

الأُولَى: لَهُ عَيْدٌ، لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ، وَأَعْتَقَهُمْ وَمَاتُوا. عَتَقُوا فِي قَوْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ وَنَقَلَ الرَّافِعِيُّ تَرْجِيحَهُ عَنِ الْأُسْتَاذِ، وَلَمْ يَذْكَرْ تَرْجِيحًا غَيْرَهُ.

الثَّانِيَةُ بِالْمُسْتَأْمَنِ إِذَا أَوْصَى بِكُلِّ مَالِهِ: صَحَّ.

الثَّالِثَةُ: مَنْ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ خَاصٌّ، فَأَوْصَى بِكُلِّ مَالِهِ: يَصِحُّ فِي وَجْهِ.

### كِتَابُ النِّكَاحِ

قَالَ الْبُلْفِينِيُّ: لَيْسَ لَنَا عِبَادَةٌ شُرِعَتْ مِنْ عَهْدِ آدَمَ إِلَى الْآنَ، ثُمَّ تَسْتَمِرُّ فِي الْجَنَّةِ، إِلَّا الْإِيمَانَ، وَالنِّكَاحَ.

ضَابِطٌ: كُلُّ عَضْوٍ حُرِّمَ النَّظَرُ إِلَيْهِ: حُرِّمَ مَسَّهُ وَلَا عَكْسَ، إِلَّا الْفَرْجَ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ نَظْرَهُ فِي وَجْهِ، وَيَجُوزُ مَسُّهُ بِلَا خِلَافٍ.

قَاعِدَةٌ: لَا يُبَاشِرُ مُسْلِمٌ عَقْدَ كَافِرٍ بَعِيرٍ وَكَالَتِهِ، إِلَّا الْحَاكِمَ، وَالْمَالِكَ، وَوَلِيَّ الْمَالِكَةِ الْمُسْلِمَةِ أَوْ الْخُنْثَى وَوَلِيَّ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ الْمُسْلِمَ.

قَاعِدَةٌ: لَا مَدْخَلَ لِلْوَصِيِّ فِي تَرْوِيحِ الْأُنْثَى إِلَّا فِي أُمَّةِ السَّفِينَةِ.

ضَابِطٌ: الْوَلِيُّ فِي الْإِجْبَارِ أَقْسَامٌ:

أَحَدُهَا: يَجْبَرُ وَيَجْبَرُ وَهُوَ الْأَبُ، وَالْجَدُّ فِي الْبُكَرِ وَالْمَجْنُونَةُ وَالْمَجْنُونُ

الثَّانِي: لَا يُجْبَرُ وَلَا يُجْبَرُ وَهُوَ السَّيِّدُ فِي الْعَبْدِ، عَلَى الْمَرْجَحِ فِيهِمَا.

الثَّالِثُ: يَجْبَرُ، وَلَا يُجْبَرُ: وَهُوَ السَّيِّدُ فِي الْأُمَّةِ.

الرَّابِعُ: عَكْسُهُ، وَهُوَ الْوَلِيُّ فِي السَّفِينَةِ.

الصُّورُ الَّتِي يُزَوِّجُ فِيهَا الْحَاكِمُ عَشْرُونَ:

الأولى: عَدَمُ الْوَلِيِّ حَسًّا، أَوْ شَرْعًا، بَأَنْ يَكُونَ فِيهِ مَانِعٌ: مِنْ صِغَرٍ، أَوْ جُنُونٍ، أَوْ فِسْقٍ، أَوْ سَفَهٍ. وَلَا وَلِيَّ أَبْعَدُ مِنْهُ.

الثانية: فَقْدُهُ بِحَيْثُ لَا يُعْلَمُ مَوْتُهُ، وَلَا حَيَاتُهُ، وَلَمْ يَنْتَهِ إِلَى مُدَّةٍ يُحْكَمُ فِيهَا بِمَوْتِهِ.

الثالثة: إِحْرَامُهُ.

الرابعة: عَضْلُهُ.

الخامسة: سَفَرُهُ إِلَى مَسَافَةٍ قَصِيرٍ.

السادسة: حَبْسُهُ بِحَيْثُ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا السَّجَانُ.

السابعة، والثامنة: تَوَارِيهِ، وَتَعَزُّزُهُ.

التاسعة، والعاشر، والحادية عشرة: إِذَا أَرَادَ نِكَاحَهَا لِنَفْسِهِ، أَوْ طِفْلِهِ الْعَاقِلِ، أَوْ وَالدِّ وَلَدِهِ، وَهُوَ غَيْرُ مُجْبَرٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ، وَلَا يَتَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ.

الثانية عشرة: أُمُّ الْمَحْجُورِ، حَيْثُ لَا أَبَ لَهُ، وَلَا جَدَّ.

الثالثة عشرة: الْمَجْنُونَةُ الْبَالِغَةُ، حَيْثُ لَا أَبَ لَهَا وَلَا جَدَّ.

الرابعة عشرة: أُمُّ الرَّشِيدَةِ، الَّتِي لَا وَلِيَّ لَهَا.

الخامسة عشرة: أُمُّ بَيْتِ الْمَالِ.

السادسة عشرة: الْأُمُّ الْمَوْقُوفَةُ.

السابعة عشرة إِلَى الْعِشْرِينَ: مُسْتَوْلَدَةُ الْكَافِرِ، وَمُدْبَرْتُهُ، وَمُكَاتِبَتُهُ، وَمَنْ عُلِقَ عُنُقُهَا بِصِفَةٍ، إِذَا كُنَّ مُسْلِمَاتٍ.

وَقَدْ أَلْفَتْ فِي هَذِهِ الصُّورِ كُرَاسَةً: سَمَّيْتُهَا " الزَّهْرُ الْبَاسِمُ، فِيمَا يُزَوِّجُ فِيهِ الْحَاكِمُ ".

### بَابُ مُحَرَّمَاتِ النِّكَاحِ

صَابِطٌ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، إِلَّا أَرْبَعَةٌ:

أُمُّ مَرْضِعَةٍ وَلَدُكَ وَبِنْتُهَا وَمَرْضِعَةُ أَخِيكَ وَحَفِيدِكَ.

وَقَدْ نَظَمَ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ:

أَرْبَعٌ فِي الرَّضَاعِ، هُنَّ حَالٌ وَإِذَا مَا نَسَبْتَهُنَّ حَرَامٌ  
 جَدَّةُ ابْنٍ، وَأُخْتُهُ، ثُمَّ أُمُّ لِأَخِيهِ، وَحَافِدٍ، وَالسَّلَامُ  
 وَزَادَ فِي التَّعْجِيزِ: أُمُّ الْعَمِّ وَأُمُّ الْخَالَ وَأَخَا الْإِبْنِ. وَصُورَتُهُ: فِي امْرَأَةٍ لَهَا ابْنٌ ارْتَضَعَ مِنْ  
 أَجْنَبِيَّةٍ، لَهَا ابْنٌ، فَذَلِكَ الْإِبْنُ أَخُو ابْنِ الْمَرْأَةِ الْمَذْكُورَةِ وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهِ وَهُوَ أَخُو  
 ابْنِهَا وَقَدْ ذُكِرَتْ عَلَى الْبَيْتَيْنِ فَقُلْتُ:  
 وَأَخُو ابْنٍ وَأُمُّ عَمٍّ وَخَالَ زَادَهُ بَعْدَهَا إِمَامٌ هَمَامٌ

### بَابُ الْخِيَارِ

ضَابِطٌ: الْعُيُوبُ الْمُوجِبَةُ لِلْفَسْخِ فِي النِّكَاحِ إِذَا عَلِمَتْ بِهَا الْمَرْأَةُ قَبْلَ النِّكَاحِ، فَلَا خِيَارَ  
 لَهَا. إِلَّا الْعُنَّةَ عَلَى الْأَصَحِّ.

### بَابُ الصَّدَاقِ

قَاعِدَةٌ: يَجُوزُ إِخْلَاءُ النِّكَاحِ عَنِ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ، إِلَّا فِي أَرْبَعِ صُورٍ:  
 الْمَحْجُورَةُ وَالرَّشِيدَةُ إِذَا لَمْ تَفَوِّضْ، وَالْوَكِيلُ عَنِ الْوَلِيِّ حَيْثُ لَا تَفْوِضُ وَالزَّوْجُ  
 الْمَحْجُورُ إِذَا اتَّفَقُوا عَلَى مُسَمِّيٍّ أَقَلَّ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِ الرَّوْجَةِ.  
 قَاعِدَةٌ: لَا يَفْسُدُ النِّكَاحُ بِفَسَادِ الصَّدَاقِ، إِلَّا فِي صُورَتَيْنِ: نِكَاحِ الشُّعَارِ، وَإِذَا تَزَوَّجَ  
 الْعَبْدُ بِحُرَّةٍ، عَلَى أَنْ تَكُونَ رَقَبَتُهُ صَدَاقَهَا بِإِذْنِ السَّيِّدِ.

### بَابُ الْقَسَمِ

قَاعِدَةٌ: قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: كُلُّ مَنْ اسْتَحَقَّتْ النِّفَقَةَ مِنْ زَوْجَةٍ غَيْرِ رَجْعِيَّةٍ، اسْتَحَقَّتْ الْقَسَمَ،  
 إِلَّا الْوَاهِبَةَ وَمَنْ تَخَلَّفَتْ لِمَرَضٍ، وَقَدْ سَافَرَ لِجَمِيعِ نِسَائِهِ وَالْمَجْنُونَةَ الَّتِي يُخَافُ مِنْهَا لَا  
 قَسَمَ لَهَا، وَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهَا نُشُورٌ وَلَا امْتِنَاعٌ، فَالنِّفَقَةُ وَاجِبَةٌ، فَلْتَهُ تَخْرِيجًا انْتَهَى.

### بَابُ الطَّلَاقِ

ضَابِطٌ: قَالَ فِي الرَّوْتِقِ، وَاللُّبَابِ: كُلُّ مَنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِصِفَةٍ، لَمْ يَقَعْ دُونَ وُجُودِهَا،  
 إِلَّا فِي خَمْسِ مَسَائِلٍ:

الأُولَى: إِذَا قَالَ لَهَا: إِذَا رَأَيْتِ الْهَيْلَالَ فَأَنْتِ طَالِقٌ: تَطَلَّقَتْ بِرُؤْيَا غَيْرِهَا لَهُ.  
 الثَّانِيَّةُ: أَنْتِ طَالِقٌ بِرِضَا فُلَانٍ

الثالثة: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسٍ.

الرابعة: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ.

الخامسة: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَهُ حَسَنَةً قَبِيحَةً، تَطَلَّقُ فِي الْحَالِ فِي الْأَرْبَعَةِ.

صَابِطٌ: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى أُخْتَيْنِ مَعًا، إِلَّا فِي الْمُشْرِكِ إِذَا نَكَحَ أُخْتَيْنِ وَطَلَّقَهُمَا فِي الْكُفْرِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ يَنْفَذُ، فَلَوْ أَسْلَمَ لَمْ يَنْكِحْ وَاحِدَةً إِلَّا بِمَحَلِّ، وَزَادَ الْبُلْقِينِي أُخْرَى تَخْرِيجًا. وَهِيَ مَا لَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ رَجْعِيًّا فَعَاشَرَهَا، فَإِنَّ الْعِدَّةَ لَا تَنْقُضِي وَلَا يُرَاجَعُ بَعْدَ مُضِيِّ قَدْرِهَا وَيَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ وَلَهُ نِكَاحُ أُخْتِهَا، وَحِينَئِذٍ يُمَكِّنُ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ عَلَيْهِمَا مَعًا.

### بَابُ الْإِيْلَاءِ

صَابِطٌ: قَالَ الْبُلْقِينِي: لَا يُوقَفُ الْإِيْلَاءُ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ:

مِنْهَا: إِذَا آلَى مِنْ صَغِيرَةٍ لَا يُمَكِّنُ وَطُورَهَا، فَإِنَّهُ يُوقَفُ حَتَّى يُمَكِّنَ، فَتُضْرَبُ لَهُ الْمُدَّةُ

وَمِنْهَا: إِيْلَاءُ الْمُرْتَدِّ مِنَ الْمُرْتَدَّةِ فِي زَمَنِ الْعِدَّةِ.

قُلْتُ: وَإِيْلَاءُ الْمُطَلَّقِ مِنَ الرَّجْعِيَّةِ مَوْقُوفٌ عَلَى الرَّجْعَةِ.

### بَابُ الظَّهَارِ

صَابِطٌ: لَيْسَ لَنَا امْرَأَةٌ يَصِحُّ ظَهَارُهَا وَلَا تَصِحُّ رَجْعَتُهَا إِلَّا ثَلَاثًا:

الْأُولَى: الْمُبْهَمَةُ فِي إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ: لَا تَصِحُّ رَجْعَتُهَا مَعَ الْإِبْهَامِ وَيَصِحُّ ظَهَارُهَا.

الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ: الْمُحَرَّمَةُ وَالْبَائِنُ الْحَامِلُ مِنَ الزَّوْنِ، لَا تَصِحُّ رَجْعَتُهُمَا عَلَى رَأْيِ ضَعِيفٍ

فِيهِمَا، وَيَصِحُّ ظَهَارُهُمَا قَطْعًا.

### بَابُ اللَّعَانِ

صَابِطٌ: اللَّعَانُ لَا يَكُونُ إِلَّا وَاجِبًا، أَوْ حَرَامًا.

فَالْأَوَّلُ: لِئَنفِي النَّسَبِ، وَدَفْعِ حَدِّ الْقَذْفِ.

وَالثَّانِي: الْكَاذِبُ.

وَالْقَذْفُ: يَكُونُ وَاجِبًا وَحَرَامًا وَجَائِزًا. وَيَنْفَرِدُ اللَّعَانُ لِلنَّسَبِ بِكَوْنِهِ عَلَى الْفَوْرِ إِلَّا فِي

مَوْضِعَيْنِ: الْحَمْلُ لَهُ التَّأخِيرُ إِلَى وَضْعِهِ، وَمَا إِذَا احتَاجَ إِلَى قَذْفٍ، فَإِنَّهُ يُؤَخَّرُهُ عَنْهُ. وَكُلُّ

لِعَانٍ غَيْرِ ذَلِكَ، لَا فَوْرَ فِيهِ.

ضَابِطٌ: لَيْسَ لَنَا امْرَأَةٌ تُلْحَقُ بِالْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، فِي تَحْرِيمِهَا قَبْلَ زَوْجٍ وَحِلَّهَا بَعْدَهُ، إِلَّا الْمَلَاعَنَةَ، عَلَى وَجْهِ ضَعِيفٍ.

ضَابِطٌ: لَيْسَ لَنَا مَجْهُولٌ، لَا يَسْتَلْحِقُهُ إِلَّا وَاحِدٌ مُعَيَّنٌ غَيْرُ الْمَنْفِيِّ بِاللَّعَانِ عَنْ فِرَاشِ نِكَاحٍ صَحِيحٍ لَا يَسْتَلْحِقُهُ إِلَّا نَافِيهِ.

### بَابُ الْعِدَّةِ

ضَابِطٌ: الْعِدَّةُ أَفْسَامٌ:

الْأَوَّلُ: مَعْنَى مَحْضٍ، وَهِيَ: عِدَّةُ الْحَامِلِ.

الثَّانِي: تَعَبُّدٌ مَحْضٌ: وَهِيَ: عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَمَنْ وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ بَيِّنِينَ بَرَاءَةَ الرَّحِمِ، وَمَوْطُوءَةَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُوَلِّدُ لِمِثْلِهِ، وَالصَّغِيرَةَ الَّتِي لَا تَحْبَلُ قَطْعًا.

الثَّلَاثُ: مَا فِيهِ الْأَمْرَانِ، وَالْمَعْنَى أَغْلَبُ وَهِيَ: عِدَّةُ الْمَوْطُوءَةِ الَّتِي يُمَكِّنُ حَبْلُهَا مِمَّنْ يُوَلِّدُ لِمِثْلِهِ، سِوَاءَ كَانَتْ ذَاتَ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ، فَإِنَّ مَعْنَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ أَغْلَبُ مِنَ التَّعَبُّدِ بِالْعِدَّةِ الْمُعْتَبَرِ.

الرَّابِعُ: مَا فِيهِ الْأَمْرَانِ وَالتَّعَبُّدُ أَغْلَبُ وَهِيَ عِدَّةُ الْوَفَاةِ لِلْمَدْخُولِ بِهَا الَّتِي يُمَكِّنُ حَمْلُهَا وَتَمْضِي أَقْرَائُهَا فِي أَثْنَاءِ الْأَشْهُرِ، فَإِنَّ الْعِدَّةَ الْخَاصَّ أَغْلَبُ فِي التَّعَبُّدِ.

قَاعِدَةٌ: كُلُّ فُرْقَةٍ: مِنْ طَلَاقٍ أَوْ فُسْخٍ بَعْدَ الْوُطْءِ، وَلَوْ فِي الدُّبْرِ، أَوْ اسْتِدْخَالِ الْمَاءِ الْمُحْتَرَمِ: تَوْجِبُ الْعِدَّةَ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا الْحَرْبِيُّ إِذَا سَبَّتْ وَزَوْجُهَا حَرْبِيٌّ: لَا يَلْزِمُهَا الْعِدَّةُ بَلِ الْإِسْتِبْرَاءِ، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا مُسْلِمًا، فَقَالَ الْبُلْقِينِيُّ: يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِهِمْ فِي السَّبْرِ وَجُوبُ الْعِدَّةِ لِحُرْمَةِ مَاءِ الْمُسْلِمِ قَالَ: وَالْأَرْجَحُ عِنْدِي، الْإِسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ فِي اسْتِبْرَاءِ الْمَسِيَّاتِ، قَالَ: أَوْ ذِمِّيًّا رُتِبَ عَلَى مَا سَبَقَ وَأَوْلَى فِي الْإِكْتِفَاءِ بِحَيْضَةٍ.

الثَّانِي: الرَّضِيعُ مَثَلًا، إِذَا اسْتَدْخَلَتْ زَوْجَتَهُ ذَكَرَهُ ثُمَّ فُسِخَ النِّكَاحُ: فَلَا عِدَّةَ.

ضَابِطٌ: كُلُّ مَنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالْأَقْرَاءِ، فَلَا تَبْطُلُ إِلَّا إِذَا ظَهَرَ حَمْلُهَا مِنْ غَيْرِ زَنًا. وَالْمُتَحَيِّرَةُ إِذَا زَالَ تَحْيِيرُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَظَهَرَ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهَا بَقِيَّةٌ تَكْمَلُهَا، أَوْ بِالْأَشْهُرِ فَكَذَلِكَ إِلَّا بِالْحَمْلِ الْمَذْكُورِ وَبِوُجُودِ الْحَيْضِ فِي الْآيَةِ، عَلَى مَا رَجَّحَهُ جَمَاعَةٌ.



صَابِطٌ: لَا تَنْقِضِي الْعِدَّةَ بِالْأَقْرَاءِ أَوْ الْأَشْهَرِ مَعَ وَجُودِ الْحَمْلِ إِلَّا فِي حَمْلِ الزَّوْنِ وَفِيمَا  
لَوْ أَحْبَلَ خَلِيَّةٌ بِشُبْهَةٍ ثُمَّ نَكَحَهَا وَوَطِنَهَا وَطَلَّقَهَا فَلَا تَدْخُلُ، فَتَعْتَدُ بَعْدَ وَضْعِهِ لِلْفِرَاقِ، فَلَوْ  
رَأَتْ الدَّمَ وَجَعَلَنَاهُ حَيْضًا: انْقَضَتْ بِهِ عِدَّةُ الْفِرَاقِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَكَذَا بِالْأَشْهَرِ قَالَهُ الْبُلْقِينِيُّ.  
صَابِطٌ: لَا يُعْتَبَرُ فِي الْعِدَّةِ أَقْصَى الْأَجَلَيْنِ، إِلَّا فِيمَا إِذَا طَلَّقَ إِحْدَى نِسَائِهِ وَمَاتَ قَبْلَ  
الْبَيَانِ، أَوْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمَاتَ قَبْلَ الْإِخْتِيَارِ، أَوْ مَاتَ زَوْجُ أُمِّ الْوَالِدِ، وَسَيِّدُهَا،  
وَلَمْ يَدْرِ السَّابِقَ.

صَابِطٌ: لَيْسَ لَنَا حُرَّةٌ تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ، إِلَّا الْمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةٍ عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ الْأُمَّةُ،  
الْأُمَّةُ تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ، إِلَّا الْمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةٍ عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ الْحُرَّةُ فِي الْأَصَحِّ.

صَابِطٌ: لَيْسَ لَنَا امْرَأَةٌ تَعْتَدُ لِلطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ، وَلِلْمَوْتِ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ،  
إِلَّا اللَّقِيطَةُ الَّتِي تَزَوَّجَتْ ثُمَّ أَقْرَتْ بِالرَّقِّ، فَإِنَّ أَوْلَادَهَا قَبْلَ الْإِقْرَارِ أَحْرَارٌ وَبَعْدَهُ أَرْقَاءٌ وَتَعْتَدُ  
بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ لِلطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، وَلِلْوَفَاةِ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ، لِأَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى  
الْوَطْءِ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ ظَنُّ الْحُرِّيَّةِ فِي زِيَادَتِهَا، وَتَسَلَّمَ لَيْلًا وَنَهَارًا كَالْحُرَّةِ، وَيَسَافِرُ بِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ  
مَالِكِهَا.

وَقَدْ أَلْغَزَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ:

سَلَّ الْحَبْرَ عَنْ حُرِّ تَزَوَّجَ حُرَّةً      حَصَانًا تُرِيكَ الشَّمْسَ مِنْ طَلْعَةِ الْبَدْرِ  
بِتَوْلِيَةِ الْقَاضِي، عَلَى مَهْرٍ مِثْلِهَا      وَمَنْ طَلَبَ الْحَسَنَاءَ لَمْ تَغْلُ بِالْمَهْرِ  
فَأَوْلَدَهَا حُرًّا وَعَبْدًا وَحُرَّةً عَلَى      نَسَقٍ فِي عَقْدِهَا السَّابِقِ الذُّكْرِ  
عَلَى أَنَّهُ ذُو الطَّوْلِ وَالْيُسْرِ وَالْغِنَى      وَلِلْمَوْتِ خَيْرٌ مِنْ حَيَاةٍ عَلَى فَقْرٍ  
وَعِدَّتْهَا لَوْ طَلَّقَتْ وَهِيَ حَامِلٌ      ثَلَاثَةَ أَقْرَاءِ الْعَامِلِ الْحُرِّ  
عَلَى أَنَّهُ لَوْ مَاتَ عَنْهَا تَفَجَّعَتْ      بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ وَشَهْرٍ إِلَى شَهْرٍ  
وَقِيلَ بِقُرْءٍ وَاحِدٍ، وَهِيَ حَيْضَةٌ      وَذَلِكَ مِنْ ذَاتِ التَّرْفُوقِ تَسْتَبِيرِي  
نَعَمْ: وَلَهُ تَسْلِيمُهَا دُونَ حَرْفَةٍ      نَهَارًا وَلَيْلًا، بِاتِّفَاقِ أُولَى الْأَمْرِ  
وَيُوطِئُهَا شَرْقَ الْبِلَادِ وَعَرْبَهَا      بِإِذْنِ مَوْلَى نَافِذِ النَّهْيِ وَالْأَمْرِ

وَلَا عَجَبَ إِنْ أَعْوَزَ الْحَبْرُ أَمْرَهَا      فَإِنَّ خَفَايَا الشَّرْعِ تَبُّو عَنِ الْحَضَرِ  
 وَلِلشَّيْخِ نَجْمِ الدِّينِ الْبَادِرَائِي فِيهَا أَيْضًا:  
 أَيَا فُقَهَاءِ الْعَصْرِ، هَلْ مِنْ مُخْبِرٍ      عَنْ امْرَأَةٍ حَلَّتْ لِصَاحِبِهَا عَقْدًا؟  
 إِذَا طَلَّقْتَ بَعْدَ الدُّخُولِ تَرَبَّصْتَ      ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ حُدِذْنَ لَهَا حَدًّا  
 وَإِنْ مَاتَ عَنْهَا رُؤُوسُهَا فَاغْتَدَا دُهَا      بِقُرِّءٍ مِنَ الْأَقْرَاءِ، تَأْنِي بِهِ فَرْدًا  
 فَأَجَابَهُ تَاجُ الدِّينِ بِنُ يُوُسُّ:  
 وَكُنَّا عَهْدَنَا السَّجْمَ يَهْدِي بِنُورِهِ      فَمَا بِالْهُ قَدْ أَبْهَمَ الْعَلَمَ الْفَرْدَا؟  
 سَأَلْتُ فَخُذْ عَنِّي فِتْلِكَ لَقِطَةً      أَقْرَّتْ بِرِقِّ، بَعْدَ أَنْ نُكِحْتَ عَمْدًا

### بَابُ الرِّضَاعِ

قَالَ فِي التَّخْلِيسِ: الرِّضَاعُ أَقْسَامٌ:  
 أَحَدُهَا: مَا لَا يُحْرَمُ، لَا عَلَى الرَّجُلِ وَلَا عَلَى الْمَرْأَةِ، وَهُوَ لَبْنُ الرَّجُلِ وَالْحَنْتَى وَالْمَيْتَةَ،  
 وَالْمُرْضِعُ بِهِ مَنْ لَهُ حَوْلَانِ.  
 الثَّانِي: مَا يُحْرَمُ عَلَى الْمَرْأَةِ دُونَ الرَّجُلِ، وَذَلِكَ لَبْنُ الزَّانَا وَالْبِكْرِ وَالنَّيْبِ الَّتِي لَمْ تَتَزَوَّجْ  
 وَالْمَلَاعِنَةُ وَالْمَرْوَجَةُ غَيْرَ الْمُدْخُولِ بِهَا.  
 الثَّلَاثُ: مَا يُحْرَمُ عَلَى الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ وَهُوَ: مَا لَوْ رَضَعَ مِنْ خَمْسِ أَخَوَاتٍ أَوْ بَنَاتٍ  
 لِرَجُلٍ خَمْسَ رَضَعَاتٍ: حُرِّمَ عَلَيْهِ دُونَهُنَّ.  
 الرَّابِعُ: مَا يُحْرَمُ عَلَيْهِمَا، وَهُوَ وَاضِحٌ.

### بَابُ النَّفَقَاتِ

قَاعِدَةٌ: الْبَائِنِ الْحَامِلِ لَهَا نَفَقَةٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَهَلْ هِيَ لِلْحَمْلِ لِأَنَّهَا تَجِبُ بِوُجُودِهِ،  
 وَتَسْقُطُ بَعْدَمِهِ، أَوْ لَهَا بِسَبَبِهِ، لِأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَغَيْرِهِ؟ قَوْلَانِ. أَصْحُهُمَا الثَّانِي:  
 وَيَتَخَرَّجُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ فَرَعًا:  
 الْأَوَّلُ: أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْعَيْدِ. إِنْ قُلْنَا لَهَا، وَإِلَّا فَلَا.

- الثَّانِي: تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ إِنْ قُلْنَا لَهَا وَإِلَّا فَلَا.
- الثَّلَاثُ: الْمُعْتَدَّةُ عَنْ فَسْخِ مِنْهَا أَوْ بِسَبَبِهَا. إِنْ قُلْنَا لَهُ، وَجِبَتْ وَإِلَّا فَلَا.
- الرَّابِعُ: لَا عَنَّا وَنَفَى الْحَمْلِ ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ. إِنْ قُلْنَا لَهَا: أَخَذْتَ عَمَّا مَضَى وَإِلَّا فَلَا.
- الخَامِسُ: الْمُعْتَدَّةُ عَنْ وَطْءِ نِكَاحِ فَاسِدٍ أَوْ شُبْهَةٍ. إِنْ قُلْنَا لَهُ وَجِبَتْ، وَإِلَّا فَلَا.
- السَّادِسُ: طَلَّقَهَا نَاشِزَةً. إِنْ قُلْنَا لَهُ وَجِبَتْ، وَإِلَّا فَلَا.
- السَّابِعُ: نَشَرَتْ بَعْدَ الطَّلَاقِ، إِنْ قُلْنَا لَهُ وَجِبَتْ، وَإِلَّا فَلَا.
- الثَّامِنُ: ارْتَدَّتْ بَعْدَ الطَّلَاقِ كَذَلِكَ.
- التَّاسِعُ: يَصِحُّ ضَمَانُ النَّفَقَةِ إِنْ قُلْنَا لَهَا، وَإِلَّا فَلَا.
- العَاشِرُ: أَعْسَرَ بِهَا. اسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ، إِنْ قُلْنَا لَهَا، وَإِلَّا فَلَا.
- الحَادِي عَشَرَ: هِيَ مُقَدَّرَةٌ، إِنْ قُلْنَا لَهَا وَإِلَّا فَلَا.
- الثَّانِي عَشَرَ: كَانَ الزَّوْجُ حُرًّا وَهِيَ أَمَةٌ، وَالْوَالِدُ حُرٌّ وَقُلْنَا: لَا نَفَقَةَ لِلْأُمَّةِ الْحَامِلِ إِذَا طَلَّقْتَ إِنْ قُلْنَا لَهُ وَجِبَتْ وَإِلَّا فَلَا.
- الثَّلَاثَ عَشَرَ: كَانَ الْحَمْلُ رَقِيقًا بَرِّقَ الْأُمِّ. إِنْ قُلْنَا لَهَا، وَجِبَتْ وَإِلَّا فَلَا، لِأَنَّ نَفَقَةَ الْوَالِدِ الرَّقِيقِ عَلَى مَالِكِهِ، لَا عَلَى أَبِيهِ.
- الرَّابِعَ عَشَرَ: مَاتَ الزَّوْجُ قَبْلَ وَضْعِهِ. إِنْ قُلْنَا لَهُ سَقَطَتْ، لِأَنَّ نَفَقَةَ الْقَرِيبِ تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ، وَإِلَّا فَوَجْهَانِ.
- الخَامِسَ عَشَرَ: مَاتَ الزَّوْجُ عَنْ تَرِكَةٍ، فَإِنْ قُلْنَا لَهُ، وَجِبَتْ فِي حِصَّتِهِ مِنَ التَّرِكَةِ، وَإِلَّا فَلَا.
- السَّادِسَ عَشَرَ: لَمْ يَخْلُفْ مَالًا وَخَلَفَ أَبًا، وَجِبَتْ عَلَيْهِ. إِنْ قُلْنَا لَهُ، وَإِلَّا فَلَا.
- السَّابِعَ عَشَرَ: أَبْرَأَتِ الزَّوْجَ مِنْهَا، صَحَّ إِنْ قُلْنَا لَهَا، وَإِلَّا فَلَا.
- الثَّامِنَ عَشَرَ: أَعْتَقَ أُمَّ وَوَلَدَهُ الْحَامِلَ مِنْهُ، فَإِنْ قُلْنَا لَهُ وَجِبَتْ، وَإِلَّا فَلَا.
- التَّاسِعَ عَشَرَ: عَجَّلَ لَهَا النَّفَقَةَ بِغَيْرِ أَمْرِ الْحَاكِمِ.
- العِشْرُونَ: تَصَرَّفَ إِلَيْهَا مِنَ الزَّكَاةِ. إِنْ قُلْنَا لَهُ وَجِبَتْ، وَإِلَّا فَلَا.
- الحَادِي وَالْعِشْرُونَ: سَافَرَتْ بِإِذْنِهِ لِغَرَضِهِ، إِنْ قُلْنَا لَهُ، وَإِلَّا فَلَا.

الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: أَحْرَمَتْ بِإِذْنِهِ كَذَلِكَ.  
الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: يَجُوزُ الْإِعْتِيَاضُ عَنْهَا. إِنْ قُلْنَا لَهُ، وَإِلَّا فَلَا.  
الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: أَسْلَمَ قَبْلِهَا وَجَبَتْ. إِنْ قُلْنَا لَهُ، وَإِلَّا فَلَا.  
الخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: سَلَّمَ إِلَيْهَا نَفَقَةَ يَوْمٍ، فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَيِّتًا فِي أَوَّلِهِ. أُسْتُرِدَّ، إِنْ قُلْنَا لَهُ،  
وَإِلَّا فَلَا.

السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: عَلَيْهِ فِطْرَتُهَا، إِنْ قُلْنَا لَهَا، وَإِلَّا فَلَا  
السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: تُمَلِّكُ النَّفَقَةَ بِالتَّسْلِيمِ إِنْ قُلْنَا لَهَا وَإِلَّا فَلَا.  
الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: أَتْلَفَهَا مُتْلَفٌ بَعْدَ تَسْلِيمِهَا، لَهَا الْبَدَلُ. إِنْ قُلْنَا لَهُ، وَإِلَّا فَلَا.  
التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: قَدِرَ الْمُعْسِرُ عَلَى الْإِكْتِسَابِ وَجَبَ إِنْ قُلْنَا لَهُ، وَإِلَّا فَلَا.  
الثَّلَاثُونَ: حَمَلَتِ الْأُمُّهُ مِنْ رَقِيقِي فِي صُلْبِ النِّكَاحِ، فَالنَّفَقَةُ عَلَى سَيِّدِهَا. إِنْ قُلْنَا لَهُ،  
وَإِلَّا عَلَى الْعَبْدِ بِحَقِّ النِّكَاحِ، وَالصُّورَةُ السَّابِقَةُ. صُورَتُهَا فِي الْمَبْتُوتَةِ.  
الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: نَشَرَتْ فِي النِّكَاحِ، وَهِيَ حَامِلٌ: سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا. إِنْ قُلْنَا لَهَا وَإِلَّا  
فَلَا.

الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: اخْتَلَفَتِ الْمَبْتُوتَةُ وَالرَّوْجُ، فِي وَفْتِ الْوَضْعِ، فَقَالَتْ: وَضَعْتُ الْيَوْمَ،  
وَطَابَتُهُ بِنَفَقَةِ شَهْرٍ، وَقَالَ: بَلْ وَضَعْتُ مِنْ شَهْرٍ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، وَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ  
الْوَلَادَةِ وَبَقَاءُ النَّفَقَةِ، وَلَا نَهَا أَعْرَفُ بِوَفْتِ الْوَلَادَةِ. قَالَ الرَّافِعِيُّ وَهَذَا ظَاهِرٌ عَلَى قَوْلِنَا: إِنْ  
النَّفَقَةُ لِلْحَامِلِ. فَإِنْ قُلْنَا: لِلْحَمْلِ: لَمْ نُطَالِبْهُ لِسُقُوطِهَا بِمُضِيِّ الزَّمَانِ.

### بَابُ الْحَضَانَةِ.

صَابِطٌ: قَالَ الْمَحَامِلِيُّ: الْأُمُّ أَوْلَى بِالْحَضَانَةِ، إِلَّا فِي صُورٍ: إِذَا امْتَنَعَ كُلُّ مِنَ الْأَبَوَيْنِ  
مِنْ كِفَالَتِهِ، فَإِنَّهُ يُلْزَمُ بِهِ الْأَبُ. وَإِذَا كَانَ الْأَبُ حُرًّا أَوْ مُسْلِمًا، أَوْ مَأْمُونًا، وَهِيَ بِخِلَافِ ذَلِكَ،  
أَوْ يُرِيدُ سَفَرَ ثِقَلَةٍ، أَوْ تَزَوَّجَتْ. زَادَ غَيْرُهُ: أَوْ إِذَا كَانَتْ الْأُمُّ مَجْنُونَةً، أَوْ لَا لَبْنَ لَهَا، أَوْ امْتَنَعَتْ  
مِنْ إِرْضَاعِهِ، أَوْ عَمِيَاءَ كَمَا بَحَثَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ أَوْ بِهَا بَرَصٌ أَوْ جُدَامٌ كَمَا أَفْتَى بِهِ جَمَاعَةٌ.

صَابِطٌ: إِذَا اجْتَمَعَتْ نِسَاءُ الْقَرَابَاتِ، فَنِسَاءُ الْأُمِّ أَوْلَى، إِلَّا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ: وَهِيَ: إِذَا  
اجْتَمَعَتْ الْأُخْتُ لِلْأَبِ، وَالْأُخْتُ لِلْأُمِّ، فَإِنَّ الْأُخْتَ لِلْأَبِ أَوْلَى، عَلَى الْجَدِيدِ.